درر شيخ الإسلام ابن تيمية

مختصر تسعة وثلاثين مجلدا
من فتاوى ورسائل ومؤلفات شيخ الإسلام

كتبه الشيخ المجاهد/

أبو الفتح الفرغلي

الطبعة الثانية
منقحة ومزيدة



شعبان 1444 هـ

درر شيخ الإسلام ابن تيمية

|| مختصر تسعة وثلاثين مجلدا من فتاوى ورسائل ومؤلفات شيخ الإسلام ||

لفضيلة الشيخ المجاهد/

أبي الفتح يحيى الفرغلي

(حفظه الله)

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

نشر وتوزيع:

مؤسسة نخبة الفكر

شعبان ١٤٤٤هـ

مقدمة المصنف (للطبعة الثانية)

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الحمد لله رب العالمين على نعمه العظيمة وآلائه الكبيرة فقد كتب سبحانه القبول لكتابي "درر شيخ الإسلام ابن تيمية" وانتشر انتشارًا كبيرًا في الناس، رغم أن الكتاب لم يكن في الأصل إلا ملخصًا شخصيًا؛ أردت به تقييد فوائد ما أقرؤه لشيخ الإسلام؛ ليسهل عليَّ الرجوع إليه، لكن ألح بعض طلابي في كتابته إلكترونيًا ونشره وطبعه؛ فاستجبت لهم -جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم-، لكني أخطأت حين لم أراجع ما كتبوه قبل نشره، ولا يشفع لي في ذلك الاحتجاج بضيق الوقت؛ فقد كان الأولى عدم النشر، وقد اكتشفت فداحة الخطأ حين بدأت في شرح الكتاب والذي استغرق -بفضل الله- سنتين وأربعة أشهر؛ فكنت أعدل الأخطاء الجمة التي أجدها في أثناء الشرح، كما كنت أضيف عبارات ومسائل ضرورية ليكون الكتاب مفهومًا مفيدًا للقارئ الذي لم يطلع على الأصل المنقول منه.

ولذا تعين عليّ نشر الطبعة الثانية مزيدة منقحة، مع الاعتذار عما في الطبعة الأولى من أخطاء أسأل الله المغفرة والقبول.

كتبه/ **أبو الفتح يحيى بن طاهر الفرغلي**

شعبان ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنِّف (للطبعة الأولى)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد...

فقد تعددت المصنفات التي تجمع اختيارات شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، وقد وجدت ملاحظتين على أغلب هذه المصنفات:

الأولى: أنها لا تهتم إلا باختيارات شيخ الإسلام الفقهية، ولا شك أن اختياراته في المسائل الأخرى سواء في العقيدة أو الرقائق أو الحديث أو غيرها بالإضافة إلى طرقه في الاستدلال وما يذكره من قواعد فقهية وأصولية لها وزنها الكبير؛ فأحببت في هذا المصنف أن أتجاوز هذه الملاحظة وأنقل من درر شيخ الإسلام في الفقه وغيره، وهذا سبب العدول عن تسمية المصنف بالاختيارات إلى تسميته بالدرر.

والثانية: أن الاختيارات الفقهية غالبا ما تذكر عن طريق ما يفهمه المصنف من كلام الشيخ وليس نص كلام الشيخ (أي النقل بالمعنى) وقصدهم بذلك الاختصار، وهذا قد يكون سببا لتشكيك المتلقي في فهم المصنف (وقد أُخذ على بعض المصنفين في اختيارات شيخ الإسلام أمور تعود لاختلاف الأفهام)؛ فكان مما عملته هنا أن أنقل كلام شيخ الإسلام بنصه في الأعم الأغلب، وحيث تدخلت بتوضيح أو شرح أضعه بين معقوفتين [هكذا] كما أضع بينهما أيضًا ما في فهمته من مجموع كلامه في مسألة ما ويصعب نقله بنصه، وراعيت كذلك ترتيب النقولات على حسب ورودها في المجلدات والكتب فاستغنيت بهذا عن العزو للصفحات، فرارا من اختلاف الطبعات والإصدارات ومن التطويل بلا داع.

وقد عمدت إلى اختيارات شيخ الإسلام في أصول الفقه؛ فغايرت لونها بالخط الغليظ لألفت إليها الانتباه لما فيها من فوائد جمة كما أني لم أعلم أن أحدا قد اهتم بجمع اختيارات ابن تيمية في أصول الفقه؛ فأحببت أن ألفت الانتباه لاختياراته في هذا الفن عسى أن ييسر لي أو لغيري مؤلف مستقل فيها. ويلاحظ أني توسعت في المواضيع الداخلة تحت معنى أصول الفقه فأدخلت فيها كثيرا من مصطلح الحديث –كما أدخله كثير من المصنفين في الأصول– وكذلك من مقاصد الشريعة وذلك لزيادة الفائدة ولأهمية رأي شيخ الإسلام فيها.

وقد اعتمدت فيما جمعت على "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية" الواقع في سبعة وثلاثين مجلدا، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم طبعة ١٤١٨ هـ، بالإضافة إلى كتابَي "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" الناشر دار ابن الهيثم الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ وكتاب "الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ" الناشر مكتبة الصفا الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

تنبيهان:

الأول: أن هذا المؤلف المقصود به أن يكون اختصارا لتسعة وثلاثين مجلدا من فتاوى وأقوال شيخ الإسلام، ولهذا لم يتم ترتيبه على أبواب بل رتب على المجلدات وعلى تسلسل الأقوال داخل المجلد الواحد، كما أن الترتيب على الأبواب سيؤدي إما لرواية الأقوال بالمعنى؛ لأن الشيخ في القول الواحد كثيرا ما يتعرض لمسائل في أبواب شتى، وإما أن نكرر القول الواحد مرات عدة مما يذهب بفائدة الاختصار، وكلا الأمرين فررنا منهما.

الثاني: أن هناك أقوالا لشيخ الإسلام مكررة في مواضع شتى نقلتها هنا؛ وذلك لأنه وإن كان المعنى – وأحيانا- اللفظ واحدا إلا أن السياق قد يختلف.

ففائدة نقل المكرر أمران:

الأول: زيادة إيضاح سواء من خلال هذا المؤلف أو بالرجوع إلى المصدر الأصلي.

والثاني: التأكيد على رأي شيخ الإسلام في المسألة.

(**مثاله**: رأيه في مسألة العذر بالجهل والتأويل، فقد ثار حوله أخذ ورد كثير؛ فكُرر هنا كثيرا ليساعد الباحث على تحقيق رأي الشيخ والتأكد منه، وهكذا).

بيد أنه لابد من التنبيه أن هناك ما ظاهره التكرار لكن في الحقيقة فيه زيادة أحكام أو زيادة أو اختلاف في طريقة الاستدلال والاستنباط وهذا كثير جدا.

نبذةٌ عن شيخ الإسلام وبعض أقوال العلماء فيه

قال الذهبي مترجما له في سير أعلام النبلاء:

«الشيخ الإمام، العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط، تقي الدين أبو العباس أحمد بن العالم المفتي شهاب الدين عبدالحليم بن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام... نظر في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التدين، والتأله، والذكر، والصيانة، ثم أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده، وحججه، والإجماع، والاختلاف، حتى كان يُقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل، ويرجح، ويجتهد، وحق له ذلك؛ فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه، فإنني ما رأيت أحدا أسرع انتزاعا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارا لمتون الأحاديث... صحيح أو إلى المسند... كأن الكتاب والسنن نصب عينه، وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقة... [آية] الله في التفسير والتوسع لعلل الديانة ومعرفتها ومعرفة أحوال الخوارج والروافض والمعتزلة... فكان لا يسبق فيه غباره، ولا يلحق شأوه هذا مع الكرم الذي لم يشاهد مثله، والشجاعة المفرطة التي يضرب بها المثل، والفراغ من ميلان النفس من اللباس الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدنيوية،... تواليفه وفتاويه (كذا) في الأصول، والفروع، والزهد، واليقين، والتوكل، والإخلاص، وغير ذلك تبلغ ثلاث مئة مجلد، لا بل أكثر، وكان قوالاً بالحق نهاء عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة للأغيار،... مع أني لا أعتقد فيه العصمة، كلا، فإنه مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين، بشر من البشر تعتريه حدة في البحث، وغضب... يزرع له عداوة في النفوس ونفورا عنه، وإلا والله فلو لاطف الخصوم، ورفق بهم ولزم المجاملة، وحسن المكالمة، لكان كلمة إجماع فإن كبارهم وأئمتهم... خاضعون بعلومه وفقهه، معترفون بشنوفه، وكأنهم مقرون بندور خطئه... وأنا أقل من ينبه على قدره كلمي أو أن يوضح بناءه قلمي، وأصحابه وأعداؤه خاضعون بعلمه، مقرون

بسرعة فهمه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وأنه جوده حاتمي، وشجاعته خالدية، ولكن قد ينقمون عليه أخلاقا وأفعالا منصفهم فيها مأجور، ومقتصدهم فيها معذور، وظالمهم فيها مأزور، وغالبهم مغرور إلى الله ترجع الأمور، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، والكمال للرسل والحجة في الإجماع، فرحم الله أمراً تكلم في العلماء بعلم،... وكان الشيخ أبيض أسود الرأس واللحية قليل الشيب كأن عينه لسانان ناطقان ربعة من الرجال بعيد ما بين المنكبين جهوري الصوت فصيحا سريع القراءة تعتريه حدة ثم يقهرها بحلم وصفح وإليه كان المنتهى في فرط الشجاعة والسماحة وقوة الذكاء ولم أر مثله في ابتهاله واستعانته بالله وكثرة توجهه...

توفي إلى رحمة الله معتقلا بقلعة دمشق بقاعة بها بعد مرض جد أياما في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة [سنة ٧٢٨ هـ عن٦٧ عاما]. وصُلي عليه بجامع دمشق عقيب الظهر وامتلأ الجامع بالمصلين كهيئة يوم الجمعة حتى خرج الناس لتشييعه من أربعة أبواب البلد واقل ما قيل في عدد من شهده خمسون ألفا وقيل أكثر من ذلك» أ. هـ.

وقد نقل مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي بعض أقوال العلماء من مذاهب شتى في ابن تيمية في رسالته الموسومة" الرسالة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية"، نذكر منها:

قال عنه ابن دقيق العيد الشافعي المالكي" لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد" وقال له عندما سمع منه" ما كنت أظن أن الله تعالى بقي يخلق مثلك".

قال عنه ابن الزملكاني الشافعي" لقد أعطي ابن تيمية اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين وقد ألان الله له العلوم كما ألان الحديد لداود كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحدا لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أم من غيرها إلا فاق فيه أهله والمنتسبين إليه".

وقال عنه الحافظ المزي الشافعي: "ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه وما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ولا أتبع لهما منه"

وقال المزي أيضا عن ابن تيمية: "ابن تيمية لم ير مثله منذ أربعمائة سنة"

وقال عنه ابن رجب الحنبلي: "الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزاهد تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام وعلم الأعلام وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره"

وقد قال الشيخ الإمام قاضي قضاة مصر والشام مفتي المسلمين محمد ابن الشيخ صفي الدين الأنصاري الحنفي ابن الحريري: "إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن؟"

وقال عنه إمام الحنفية في زمانه الشيخ العيني رحمه الله تعالى: "الإمام الفاضل البارع التقي النقي الورع الفارس في علمي الحديث والتفسير والفقه والأصول بالتقرير والتحرير، والسيف الصارم على المبتدعين والحبر القائم بأمور الدين، والأمار بالمعروف والناهي عن المنكر، ذو همة وشجاعة وإقدام فيما يروع ويزجر، كثير الذكر والصوم والصلاة والعبادة خشن العيش والقناعة من دون طلب الزيادة"

يقول عنه الشوكاني في كتابه البدر الطالع: "شيْخ الإسلام، إمام الأئمَّة، المجتهد المطلق".

أولا:

درر كتاب

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

مجموع الفتاوى – الجزء الأول

١- وأظهره على الدين كله إظهارا بالنصرة والتمكين وإظهارا بالحجة والتبيين.

٢- وقد فسر النبي ﷺ البشرى في الدنيا بنوعين أحدهما: ثناء المثنين عليه، الثاني الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له.

٣- وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقا.

٤- طبع النفس الظلم لمن لا يظلمها فكيف لمن يظلمها.

٥- [إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه] أي يخوفكم بأوليائه، هذا هو الصواب الذي عليه ال جمهور كابن عباس وغيره.

٦- وبعض الناس يقول: يا رب إني أخافك وأخاف من لا يخافك وهذا كلام ساقط لا يجوز.

٧- لا يُعرف نبي قُتل في الجهاد.

٨- [تفسيرا لقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]] كل من اتبع النبي وقاتل على دينه فقد قاتل معه [وإن لم يعاصره]، وكذلك كل من قتل على دينه فقد قتل معه وهذا الذي فهم الصحابة.

٩- وقال [ﷺ] أيضا لأصحابه " لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، بل قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد".

١٠- فالولي الذي يتولى أمرك كله، والشفيع الذي يكون شافعاً أي عوناً.

١١- ونهى [ﷺ] عن الانحناء في التحية ونهاهم أن يقوموا خلفه في الصلاة وهو قاعد.

١٢- فأما سؤال ما يسوغ مثله من العلم: فليس من هذا الباب [باب المسألة المنهي عنها]، لأن المخبر لا ينقص الجواب من علمه بل يزداد بالجواب والسائل محتاج إلى ذلك.

١٣- فمن ظن أن النذر للمخلوقين يجلب له منفعة فهو من الضالين.

١٤- وهؤلاء المشركون قد تتمثل لهم الشياطين.

١٥- وهذا هو الذي قاتل عليه رسول الله ﷺ. مشركي العرب لأنهم أشركوا في الإلهية.

١٦- والاستغاثة طلب العون وهو إزالة الشدة.

١٧- فأقره [ﷺ] على قوله نستشفع بك على الله وأنكر عليه قوله نستشفع بالله عليك... يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على النصر فيه.

١٨- وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة.

١٩- من أثبت لغير الله مالا يكون إلا لله فهو أيضا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها.

٢٠- فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين.

٢١- وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه، كالحجاب الذين بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك، يسألون الملوك الحوائج للناس؟ لقربهم منهم، والناس يسألونهم، أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهؤلاء مشبهون لله شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أندادا.

٢٢- ومن الاعتداء في الدعاء: أن يسأل العبد مالم يكن الرب ليفعله. مثل: أن يسأل منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك، أو يسأله ما فيه معصية الله كإعانته على الكفر والفسوق والعصيان.

٢٣- نعم الدنيا بدون الدين هل هي من نعمه أم لا؟ فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم والتحقيق أنها نعمة من وجه وإن لم تكن نعمة تامة من وجه.

٢٤- حرم [الله] على العبد أن يسأل العبد ماله إلا عند الضرورة.

٢٥- وإن كان قصده [بطلب الدعاء من الآخر مثلا] مصلحة المأمور أو مصلحته ومصلحة المأمور، فهذا يثاب على ذلك وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا من نفسه أُتى ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط، بل قد نهى عنه، إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصد لنفعه ولا لمصلحته... وإن كان العبد لا يأثم بمثل هذا السؤال لكن فرق ما بين ما يؤمر به العبد وما يؤذن له فيه

٢٦- الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

٢٧- ولهذا نُهى [النبي ﷺ] عن الاستغفار لعمه وأبيه وغيرهما من الكفار.

٢٨- من مات كافرا بما جاء به الرسول كان من أهل النار قطعا.

٢٩- وأنكرها [الشفاعة] كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية.

٣٠- لكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة، وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو أيضا كافر **لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عرف ذلك فإن أصر على إنكاره فهو مرتد.**

٣١- والتماثيل إما مجسدة وإما تماثيل مصورة كما يصورها النصارى في كنائسهم.

٣٢- كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة... ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات، وهو أظهر قولي العلماء **لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.**

٣٣- الصلاة على الموتى من المؤمنين والقيام على قبورهم من السنة المتواترة.

٣٤- الزيارة التي تنفع في تذكير الموت تشرع ولو كان المقبور كافرا.

٣٥- كما ذكر ذلك أبو عبد الله المقدسي في مختاره الذي هو خير من صحيح الحاكم.

٣٦- وأما سؤال المخلوق المخلوق أن يقضي حاجة نفسه أو يدعو له فلم يؤمر به بخلاف سؤال العلم فإن الله أمر بسؤال العلم... وهذا لأن العلم يجب بذله، فمن سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة، وهو يزكو على التعليم، لا

ينقص بالتعليم كما تنقص الأموال بالبذل ولهذا يشبه بالمصباح وكذلك من له عند غيره حق من عين أو دين كالأمانات مثل الوديعة والمضاربة لصاحبها أن يسألها ممن هي عنده وكذلك مال الفيء وغيره من الأموال المشتركة التي يتولى قسمتها ولي الأمر للرجل أن يطلب حقه منه كما يطلب حقه من الوقف والميراث والوصية لأن المستولي يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه. ومن هذا الباب سؤال النفقة لمن تجب عليه، وسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه كما استطعم موسى والخضر أهل القرية، وكذلك الغريم له أن يطلب دينه ممن هو عليه، وكل واحد من المتعاقدين له أن يسأل الآخر أداء حقه إليه.

٣٧- ومن الجزاء أن يطلب الدعاء قال تعالى عمن أثنى عليهم: " إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا " والدعاء جزاء كما في الحديث: " من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه" وكانت عائشة إذا أرسلت إلى قوم بصدقة تقول للرسول: اسمع ما يدعون به لنا حتى ندعو لهم بمثل ما دعوا لنا ويبقى أجرنا على الله.

قال بعض السلف: إذا قال لك السائل: بارك الله فيك، فقل: وفيك بارك الله، فمن عمل خيرا مع المخلوقين سواء كان المخلوق نبيا أو رجلا صالحا أو ملكا، من الملوك أو غنيا من الأغنياء فهذا العامل للخير مأمور بأن يفعل ذلك خالصا لله يبتغي به وجه الله، لا يطلب به من المخلوق جزاء ولا دعاء ولا غيره، لا من نبي ولا رجل صالح ولا من الملائكة فإن الله أمر العباد كلهم أن يعبدوه مخلصين له الدين.

٣٨- والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك وقيل هي مكروهة كراهة تنزيه والأول أصح... فعن أحمد في الحلف بالنبي ﷺ روايتان: أحدهما لا ينعقد اليمين به كقول الجمهور مالك وأبي حنيفة والشافعي والثانية ينعقد اليمين به واختار ذلك طائفة من أصحابه كالقاضي وأتباعه... وقصر أكثر هؤلاء النزاع في ذلك على النبي

ﷺ خاصة وعدى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء، وإيجاب الكفارة بالحلف بمخلوق قول ضعيف في الغاية مخالف للأصول والنصوص.

٣٩- وأما قوله " سألتك بالله أن تفعل كذا "فهذا سؤال وليس بقسم وفي الحديث "من سألكم بالله فأعطوه "، ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله

٤٠- قد يجيب الله دعاء الكفار.

٤١- فإن أفعاله [تعالى] هي مقتضى أسمائه وصفاته فمغفرته ورحمته من مقتضى اسمه الغفور الرحيم.

٤٢- وإذا قال السائل لغيره: أسأل بالله، فإنما سأله بإيمانه بالله، وذلك سبب لإعطاء من سأل به، فإنه سبحانه يحب الإحسان إلى الخلق.

٤٣- وحق ذي الرحم باق بعد موته.

٤٤- فإن الله يجيب دعوة المضطر ودعوة المظلوم وإن كان كافرا.

٤٥- والعلم يحتاج إلى نقل مصدق أو علم محقق، والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة ثبوت لفظه ومعرفة دلالته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله.

٤٦- **بخلاف من قد يغلط في الحديث ولا يتعمد الكذب فإن هؤلاء توجد الرواية عنهم في السنن ومسند أحمد ونحوه بخلاف من يتعمد الكذب فإن أحمد لم يرو في مسنده عن أحد من هؤلاء ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الحمداني والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي هل في المسند حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج... ولا منافاة بين القولين فإن الموضوع في اصطلاح أبي الفرج هو الذي قام دليل على أنه باطل وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع... الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنه باطل باتفاق العلماء. وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب والكذب كان قليلا في السلف.**

٤٧- فشرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه

٤٨- **لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروي في فضائل الأعمال مالم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب... ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع**

٤٩- ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه وإن كان الصواب أغلب عليه وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من صحيحه بخلاف أبي حاتم بن حيان البستي فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرا وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده.

٥٠- كما روى [مسلم] في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات كما روى أنه صلى بركوعين والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين... وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

٥١- وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة.

٥٢- أبو أحمد بن عدي في كتابه المسمى [بالكامل في أسماء الرجال] ولم يصنف في فنه مثله.

٥٣- والوضوء الثابت عنه [ﷺ] الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين ولا مسح العنق ولا قال النبي [ﷺ] من استطاع أن يطيل غرته فليفعل.

٥٤- اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي وأن هذا النذر شرك لا يوفى به.

٥٥- ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك بل ذلك شرك منهى عنه.

٥٦- ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف.

٥٧- وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي [ﷺ] ضعيف شاذ ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة أنه لا تنعقد اليمين به كإحدى الروايتين عن أحمد وهذا هو الصحيح.

٥٨- نهى العلماء عن التعازيم والإقسام التي يستعملها بعض الناس في حق المصروع وغيره التي تتضمن الشرك بل نهوا عن كل ما لا يعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك.

٥٩- فمعنى قوله أسألك بالرحم ليس إقساما بالرحم – والقسم هنا لا يسوغ – لكن بسبب الرحم أي لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقا.

٦٠- وإذا قال "بالله افعل كذا" فلا كفارة فيه على واحد منهما وإذا قال: "أقسمت عليك بالله لتفعله، أو والله لتفعله" فلم يبر قسمه لزمت الكفارة الحالف.

٦١- وأما إذا أقسم على الله تعالى مثل أن يقول أقسمت عليك يا رب لتفعلن كذا... فهو إقسام عليه تعالى به وليس إقساما عليه بمخلوق.

٦٢- المشروع الصلاة عليه [ﷺ] في كل دعاء.

٦٣- وتنويع العبارة بوجوه الدلالات من أهم الأمور وأنفعها للعباد في مصالح المعاش والمعاد.

٦٤- أما تقبيل الأرض، ورفع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود، مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز، بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا... وأما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات ومن اعتقد مثل هذا قربة، وتدينا فهو ضال مفتر، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قربة فإن أصر على ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل. **وأما إذا أكره الرجل على ذلك، بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه، أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر، فإنه يجوز عند أكثر العلماء، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه**

بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان، ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى. وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك. وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال. ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه، قالوا: إنما التقية باللسان وهو الرواية الأخرى عن أحمد. وأما فعل ذلك لأجل فضول الرياسة والمال فلا، وإذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى: كان حسنا مثل أن يكره كلمة الكفر وينوي معنى جائزا.

٦٥- والذي ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله [ﷺ] فإنهم خير القرون.

٦٦- وينبغي للمطاع ألا يقر ذلك [القيام له] مع أصحابه، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له فحسن.

٦٧- وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له، لأن ذلك أصلح لذات البين، وإزالة التباغض والشحناء؛ وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة: فليس في ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور في قول [ﷺ]: "من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار"؛ فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء، ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له، والقائم للقائم مساواه: في القيام بخلاف القائم للقاعد.

٦٨- وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان. فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة: فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما.

٦٩- أما الانحناء عند التحية فينهى عنه.

٧٠- وشريعة الإسلام... تغيير الأسماء الشركية إلى الأسماء الإسلامية والأسماء الكفرية إلى الأسماء الإيمانية.

٧١- وكان من شعار أصحاب رسول الله ﷺ في الحروب: يا بني عبد الرحمن يا بني عبد الله يا بني عبيد الله كما قالوا ذلك يوم بدر، وحنين والفتح والطائف، فكان شعار المهاجرين يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الأوس يا بني عبيد الله!.

مجموع الفتاوى – الجزء الثاني

٧٢- ولهذا كان عامة أهل السنة من أصحابنا وغيرهم على أن الله يسمى دليلا، ومنع ابن عقيل، وكثير من أصحاب الأشعري أن يسمى دليلا.

٧٣- والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد نزول الرسالة.

٧٤- وزعم الضال الكافر [الفارابى].

٧٥- كلام النصيري الطوسي الصابئي الفيلسوف وكلام الصدر القونوي النصراني الاتحادي الفيلسوف... ولهذا كان الصدر أكفر قولا، وأقل كفرا في عمله، والنصير أكفر عملا، وأقل كفرا في قوله، وكلاهما كافر في قوله وعمله.

٧٦- من أخبر مع تفريطه في الطريق الذي يعلم به صوابه وخطأه فأخطأ سمي كاذبا — بخلاف من لم يفرط – لأنه تكلم بلا حجة ولا دليل مجازفة فأخطأ، بخلاف من أخبر غير مفرط. وهذا الفرق يصلح أن يفرق به فيمن حلف على شيء يعتقده، كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه إن حلف مجازفا بلا أصل يرجع إليه مثل من حلف أن هذا غراب أو ليس بغراب بلا مستند أصلا فبان خطأ، فإن هذا يحنث وذلك يحنث، مثل هذا وإن لم يعلم خطأه وإن أصاب وهى مسألة حلفه أنه في الجنة. **وهذا كما تقول: المفتي إذا أفتى بغير علم إنه آثم وإن أصاب، وكذلك المصلي إلى القبلة بغير اجتهاد، وكذلك المفسر للقرآن برأيه.**

٧٧- ومعلوم أن قتل نبي واحد من أعظم الكفر.

٧٨- وأما الذي يدعي النبوة وأنه يبيح الفاحشة اللوطية ويحرم النكاح... فإنه من الكافرين وأخبث المرتدين، وقتل هذا ومن اتبعه واجب بإجماع المسلمين. والواحد من هؤلاء إما أن يخاطب بالحجة لعل الله أن يتوب عليه ويهديه، واما أن يقام عليه الحد فيقتل. فمن كان قادرا على أحد الأمرين لزمه ذلك.

٧٩- وقال الفقيه أبو محمد بن عبد السلام – لما قدم القاهرة وسألوه عنه [ابن عربي] – قال: هو شيخ سوء كذاب مقبوح... وهذا كفر مقبوح فكفره الفقيه أبو محمد بذلك، ولم يكن بعد ظهر من قوله إن العَالَمَ هو الله... هذا وهو أقرب للإسلام من ابن سبعين، ومن القونوي، والتلمساني وأمثاله من أتباعه فإن كان الأقرب بهذا الكفر – الذي هو أعظم من كفر اليهود والنصارى – فكيف بالذين هم أبعد عن الإسلام؟ ولم أصف عشر ما يذكرونه من الكفر... ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين: إما زنديقا منافقا، وإما جاهلا ضالا. وهكذا هؤلاء الاتحادية: فرؤوسهم هم أئمة الكفر يجب قتلهم ولا يقبل توبة أحد منهم، إذا أخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة... ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو؟ أو "من قال إنه صنف هذا الكتاب؟ " وأمثال هذه المعاذير، التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عرف حاله، ولم يعاون على القيام عليهم فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات لأنهم أفسدوا العقول والأديان، على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء... وكل واحد من هذه من أعظم الكفر، ومن كان محسنا للظن بهم وادعى أنه لم يعرف حالهم – عرف حالهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار، وإلا ألحق بهم وجعل منهم وأما من قال لكلامهم تأويل يوافق الشريعة فإنه من رؤوسهم وأئمتهم فإنه إن كان ذكيا فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله، وإن كان معتقدا لهذا باطنا وظاهرا فهو أكفر من النصارى.

٨٠- وهم الذين يزعمون أن الله بذاته في كل مكان وقد ذكره جماعات من الأئمة والسلف عن الجهمية وكفروهم به.

٨١- [قال عن ابن عربي] وإنما هو قائم مع خياله الواسع الذي يتخيل فيه الحق تارة والباطل أخرى، والله أعلم بما مات عليه.

٨٢- القدر الذي ينكره غالية القدرية، ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها وهم كفار، كفرهم الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما.

٨٣- وأما صاحبه [صاحب ابن عربي] الصدر الفخر الرومي... أكفر وأقل علما وإيمانا... ولما كان مذهبهم كفرًا كان كل من حذق فيه كان أكفر.

٨٤- والتلمساني أعظمهم تحقيقا لهذه الزندقة والاتحاد التي انفردوا بها وأكفرهم بالله وكتبه ورسله وشرائعه واليوم الآخر.

٨٥- ثم يقال لهؤلاء إن كنتم تقولون بقدم السماوات والأرض ودوامها فهذا كفر.

٨٦- وإذا كان أبو بكر الصديق قاتل المرتدين لمنعهم الزكاة فقتال هؤلاء أولى.

٨٧- فإن أصول الإيمان: الإيمان بالله والإيمان برسله والإيمان باليوم الآخر.

٨٨- وحدثنا أيضا قال: قال لي قاضى القضاة تفي الدين بن دقيق العيد: إنما استولت التتار على بلاد المشرق، لظهور الفلسفة فيهم وضعف الشريعة.

٨٩- هو من كلام ابن سبعين، وهو من أكابر أهل الشرك والإلحاد، والسحر والاتحاد، وكان من أفاضلهم وأذكيائهم وأخبرهم بالفلسفة وتصوف المتفلسفة.

٩٠- وأما ما ذكر عن رابعة عن قولها عن البيت: إنه الصنم المعبود في الأرض، فهو كذب على رابعة، ولو قال هذا من قاله لكان كافرا يستتاب فإن تاب وإلا قتل... وكذلك ما نقل من قولها: والله ما ولجه الله ولا خلا منه، كلام باطل عليها.

٩١- كما قال كعب بن زهير في قصيدته التي أنشدها للنبي ﷺ التي أولها بانت سعاد إلخ.

٩٢- مع أن جماهير الأئمة على أنه [ﷺ] لم يره بعينه في الدنيا، وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة وأئمة المسلمين، ولم يثبت عن ابن عباس، ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما: أنهم قالوا إن محمدا رأى ربه بعينه.

٩٣- فإن هذا فيه من تعطيل صفات الخالق وجحد كماله ما هو من أعظم الإلحاد وهو قول الجهمية الذين كفرهم الأئمة والسلف تكفيرا مطلقا، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها.

٩٤- وقد علم مقصودهم [ابن عربي وغيره] بالضرورة، فلا ينازع في ذلك إلا جاهل لا يلتفت إليه.

٩٥- ومن شك في كفر هؤلاء [أهل الحلول والاتحاد] بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين.

٩٦- ومن قال: إن لقول هؤلاء سرا خفيا وباطن حق، وأنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق: فهو أحد رجلين – إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال. فالزنديق يجب قتله، والجاهل يعرف حقيقة الأمر، فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله.

٩٧- وذلك السكران [في أقواله الكفرية]: يطوى ولا يروى إذا لم يكن سكره بسبب محظور. فأما إذا كان السبب محظورا: لم يكن السكران معذورا.

٩٨- فكثيرًا ما كنت أظن أن ظهور مثل هؤلاء [ابن عربي، التلمساني، الشيرازي... إلخ] أكثر أسباب ظهور التتار واندراس شعائر الإسلام.

٩٩- والفقهاء متنازعون في قبول توبة الزنديق... وقد اتفقوا على أنه إذا قتل مثل هذا لا يقال قتل ظلما.

١٠٠- قول نعيم بن حماد وطائفة من أهل الحديث والصوفية: أن الدهر من أسماء الله تعالى ومعناه القديم الأزلي. ورووا في بعض الأدعية يا دهر يا ديهور يا ديهار وهذا المعنى صحيح؛ لأن الله سبحانه هو الأول ليس قبله شيء وهو الآخر ليس بعده شيء؛ فهذا المعنى صحيح إنما النزاع في كونه يسمى دهرا بكل حال.

مجموع الفتاوى – الجزء الثالث

١٠١- وهؤلاء الباطنية: هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنهم أكفر من اليهود والنصارى.

١٠٢- وإن كانت هذه المسألة – مسألة عثمان وعلي [أيهما أفضل] – ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة لكن المسألة التي يضلل المخالف فيها هي "مسألة الخلافة" وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله.

١٠٣- **ثم قلت لهم [ردا على قولهم أنه يكفر في العقيدة الواسطية أئمتهم من المتكلمين]: وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك: فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا وقد لا يكون ناجيا كما يقال من صمت نجا.**

١٠٤- وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب المسلمين وطلبا لاتفاق كلمتهم واتباعا لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة وبينت لهم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد رحمه الله ونحوه المنتصرين لطريقه كما يذكر الأشعري ذلك في كتبه، وكما قال أبو إسحاق الشيرازي: إنما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة وكان أئمة الحنابلة المتقدمين كأبي بكر عبد العزيز وأبي الحسن التميمي ونحوهما يذكرون كلامه في كتبهم... وكنت أقرر

هذا للحنبلية – وأبين أن الأشعري، وإن كان من تلامذة المعتزلة ثم تاب، فإنه كان تلميذ الجبائي ومال إلى طريقة ابن كلاب وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة، ثم لما قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أمورا أخرى، وذلك آخر أمره كما ذكره هو وأصحابه في كتبهم.... فالذين يذمون الأشعري ليسوا مختصين بأصحاب أحمد بل في جمع الطوائف من هو كذلك. ولما أظهرت كلام الأشعري – ورآه الحنبلية – قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق [صاحب المغني وصاحب ذم التأويل] وفرح المسلمون باتفاق الكلمة... وأظهرت ما ذكره ابن عساكر في مناقبه أنه لم تزل الحنابلة والأشاعرة متفقين إلى زمن القشيري فإنه لما جرت تلك الفتنة ببغداد تفرقت الكلمة ومعلوم أن في جميع الطوائف من هو زائغ ومستقيم.

١٠٥- مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحدا قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها. وقد قلت لهم غير مرة: أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك. وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف.

١٠٦- هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية كما أنكر شريح قراءة من قرأ "بل عجبت ويسخرون "وقال: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ "بل

عجبت ". وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ربه وقالت: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها: إنه مفتر على الله. وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي وفي تعذيب الميت ببكاء أهله وغير ذلك. وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم، لأن المقاتل وإن كان باغيا فهو متأول والتأويل يمنع الفسوق.

وكنت أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين.

وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة " الوعيد " فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما "الآية وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا.

فإن هذه مطلقة عامة. وهي بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا: فهو كذا. ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة. والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة.

وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئا، وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: " إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين، ففعلوا به ذلك فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال خشيتك: فغفر له ". فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر

باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا.

١٠٧- والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين. إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة. لقوله تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ". وإذا تنازعوا فهم كلامهم: إن كان ممن يمكنه فهم الحق فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه وأن يقر الناس على ما هم عليه. كما يقرهم على مذاهبهم العملية. فأما إذا كانت البدعة ظاهرة – تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة –كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والجهمية.

فهذه على السلطان إنكارها؛ لأن علمها عام، كما عليه الإنكار على من يستحل الفواحش والخمر وترك الصلاة ونحو ذلك.

ومع هذا فقد يكثر أهل هذه الأهواء في بعض الأمكنة والأزمنة حتى يصير بسبب كثرة كلامهم مكافئا – عند الجهال – لكلام أهل العلم والسنة حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد الحجة. وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة: قال تعالى" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".

ولهذا قال الفقهاء في البغاة إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها وإن ذكروا مظلمة أزالها كما أرسل علي ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج فناظرهم حتى ظهر لهم الحق وأقروا به، ثم بعد موته نقض غيلان القدري التوبة فصلب. وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة: فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين.

١٠٨- والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]؛ فمتى ظلم المخاطب لم نكن مأمورين أن نجيبه بالتي هي

أحسن بل قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - لعروة بن مسعود بحضرة النبي ﷺ لما قال: إني لأرى أوباشا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك -: "امصص بظر اللات".

١٠٩- **والثاني "الشرع المؤول" وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه.**

١١٠- فيثبتون ردته [أحد القضاة]، والمرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء.

١١١- وهذا الذي يخافه (من قيام "العدو" ونحوه في المحضر الذي قدم به من الشام إلى ابن مخلوف فيما يتعلق بالاستغاثة بالنبي ﷺ) إن أظهروه كان وباله عليهم ودل على أنهم مشركون لا يفرقون بين دين المسلمين ودين النصارى. فإن المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام أن العبد لا يجوز له أن يعبد ولا يدعو ولا يستغيث ولا يتوكل إلا على الله، وأن من عبد ملكا مقربا أو نبيا مرسلا أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك. فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل يا جبرائيل أو يا ميكائيل أو يا إبراهيم أو يا موسى أو يا رسول الله اغفر لي أو ارحمني أو ارزقني أو انصرني أو أغثني أو أجرني من عدوي أو نحو ذلك، بل هذا كله من خصائص الإلهية. وهذه مسائل شريفة معروفة قد بينها العلماء.

١١٢- وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب ألا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله. ولم يقل أحمد إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله. ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية - أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر. فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين...، وقد

كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان قد يشرب الخمر وصلى مرة الصبح أربعا وجلده عثمان بن عفان على ذلك. وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف. وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهما بالإلحاد وداعيا إلى الضلال.

١١٣- وإذا كان هؤلاء [الخوارج] الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟... **وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك.**

١١٤- وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال" يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ ". ومع هذا لم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذا.

١١٥- حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة وكرهها أكثرهم حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع.

١١٦- ولهذا كان أصح قولي العلماء أن من صلى بحسب استطاعته ألا يعيد حتى المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله والمحبوس وذووا الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته.

١١٧- **بل أبلغ من ذلك أن من كان يترك الصلاة جهلا بوجوبها لم يأمره [ﷺ] بالقضاء فعمرو وعمار لما أجنبا وعمرو لم يصل وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة لم**

يأمرهما بالقضاء وأبو ذر لما كان يجنب ولا يصلي لم يأمره بالقضاء والمستحاضة لما استحاضت حيضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم لم يأمرها بالقضاء. والذين أكلوا في رمضان حتى يتبين لأحدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر "هو الحبل فقال النبي ﷺ " إنما هو سواد الليل وبياض النهار " ولم يأمرهم بالقضاء، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والحبشة وغيرهما بعد أن نسخت بالأمر بالصلاة إلى الكعبة وصاروا يصلون إلى الصخرة حتى بلغهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا وإن كان هؤلاء أعذر من غيرهم لتمسكهم بشرع منسوخ

١١٨- وأما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه – إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة – كمخاطبة العجم: من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فإن هذا جائز حسن للحاجة. وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه ولهذا قال النبي لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص – وكانت صغيرة ولدت بأرض الحبشة لأن أباها كان من المهاجرين إليها فقال لها "يا أم خالد هذا سنا "والسنا بلسان الحبشة الحسن؛ لأنها كانت من أهل هذه اللغة. وكذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم. ويترجمها بالعربية. كما أمر النبي زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك حيث لم يأمن من اليهود عليه.

١١٩- وقال تعالى في نعت المنافقين: "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا " " وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا " "فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم

ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا " "أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ". وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو " عقليات " من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

١٢٠- ومما ينبغي أيضا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام: على درجات منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة. ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه؛ فيكون محمودا فيما رده من الباطل وقاله من الحق؛ لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها؛ ورد بالباطل باطلا بباطل أخف منه وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة. ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ. والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات.

١٢١- وهذا الذي قاله [ابن المبارك] اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم قالوا: إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الاثنتين والسبعين فرقة كما لا يدخل فيهم - المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام وهم الزنادقة.

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنتين والسبعين فرقة...

وهذا يبنى على أصل آخر وهو " تكفير أهل البدع " فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم فإنه لا يكفر سائر أهل البدع بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله [ﷺ] "هم في النار" مثل ما جاء في سائر الذنوب مثل أكل مال اليتيم وغيره كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين: منهم من يكفرهم كلهم وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين. وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير " المرجئة " و"الشيعة " المفضلة ونحو ذلك ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافا عنه أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة. ومنهم من لم يكفر أحدا من هؤلاء إلحاقا لأهل البدع بأهل المعاصي قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا بذنب فكذلك لا يكفرون أحدا ببدعة.

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير " الجهمية المحضة " الذين ينكرون الصفات وحقيقة قولهم إن الله لا يتكلم ولا يرى؛ ولا يباين الخلق؛ ولا له علم ولا قدرة ولا سمع ولا بصر ولا حياة بل القرآن مخلوق وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار وأمثال هذه المقالات. وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره وأما القدرية الذين ينفون [الكتابة] والعلم فكفروهم ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال. وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين: (أحدهما): أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقا فإن الله منذ بعث محمدا ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به وكافر به

مظهر الكفر ومنافق مستخف بالكفر... وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقا. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق. ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم. ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا؛ وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرا: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده **كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله.**

وتغلط مقالاتهم من ثلاثة أوجه: أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها؛ لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف

المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه. وأصل قول أهل السنة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعض؛ كما قال النبي ﷺ "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان " وحينئذ فتتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك.

١٢٢- وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب – وإن كانت متواترة – ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي كما قال النبي ﷺ فيهم "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان "ولهذا كفروا عثمان وعليا وشيعتهما؛ وكفروا أهل صفين – الطائفتين – في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

١٢٣- [قال في معرض الذم للرافضة] فإنهم يمسحون القدمين ولا يمسحون على الخف ويؤخرون الفطور والصلاة إلى طلوع النجم ويجمعون بين الصلاتين من غير عذر ويقنتون في الصلوات الخمس.

١٢٤- وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه؛ فإذا كان إيمانه صحيحا لم يره إلا في صورة حسنة وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة ولها " تعبير وتأويل " لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق.

وقد يحصل لبعض الناس في اليقظة أيضا من الرؤيا نظير ما يحصل للنائم في المنام: فيرى بقلبه مثل ما يرى النائم. وقد يتجلى له من الحقائق ما يشهده بقلبه فهذا كله يقع في الدنيا.

وربما غلب أحدهم ما يشهده قلبه وتجمعه حواسه فيظن أنه رأى ذلك بعيني رأسه حتى يستيقظ فيعلم أنه منام وربما علم في المنام أنه منام.

فهكذا من العباد من يحصل له مشاهدة قلبية تغلب عليه حتى تفنيه عن الشعور بحواسه فيظنها رؤية بعينه وهو غالط في ذلك وكل من قال من العباد المتقدمين أو المتأخرين أنه رأى ربه بعيني رأسه فهو غالط في ذلك بإجماع أهل العلم والإيمان.

١٢٥- نعم رؤية الله بالأبصار هي للمؤمنين في الجنة وهي أيضا للناس في عرصات القيامة؛ كما تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ.

١٢٦- فهؤلاء "الضلال الكفار" الذين يزعم أحدهم أنه يرى ربه بعينيه وربما زعم أنه جالسه وحادثه أو ضاجعه وربما يعين أحدهم آدميا إما شخصا؛ أو صبيا؛ أو غير ذلك؛ ويزعم أنه كلمهم يستتابون. فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانوا كفارا.

١٢٧- ثم فشا "اللحن" فنقطت المصاحف وشكلت بالنقط الحمر ثم شكلت بمثل خط الحروف؛ فتنازع العلماء في كراهة ذلك. وفيه خلاف عن الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره من العلماء قيل: يكره ذلك لأنه بدعة: وقيل: لا يكره للحاجة إليه. وقيل يكره النقط دون الشكل لبيان الإعراب. والصحيح أنه لا بأس به.

١٢٨- ونعلم مع ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أفضل وأقرب إلى الحق من معاوية وممن قاتل معه.

١٢٩- وآل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة هكذا قال الشافعي وأحمد بن حنبل؛ وغيرهما من العلماء - رحمهم الله -

١٣٠- وهذا الغلو في يزيد من الطرفين خلاف لما أجمع عليه أهل العلم والإيمان... ولهذا كان الذي عليه معتقد أهل السنة وأئمة الأمة أنه لا يسب ولا يحب... لا يحبونه محبة الصالحين وأولياء الله؛ ولا يسبونه، فإنهم لا يحبون لعنة المسلم المعين.. والصواب هو ما عليه الأئمة: من أنه لا يخص بمحبة ولا يلعن.

١٣١- بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي أو إلى شيخ كالقادري والعدوي ونحوهم أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي واليماني وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها ولا يوالى بهذه الأسماء ولا يعادي عليها بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.

١٣٢- وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها. وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله كما قال تعالى: " ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء ". فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب.

١٣٣- فمن اعتقد في بشر أنه إله؛ أو دعا ميتا؛ أو طلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه أو سجد له فإنه يستتاب. فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

١٣٤- وكذلك من كفر المسلمين أو استحل دماءهم وأموالهم ببدعة ابتدعها ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله فإنه يجب نهيه عن ذلك وعقوبته بما يزجره ولو بالقتل أو القتال.

١٣٥- وأما سماع الغناء على وجه اللعب فهذا من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان كما جاءت به الآثار فإن دين الإسلام واسع لا حرج فيه.

١٣٦- وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار؛ لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما. لكن يجوز عند الحاجة أن يجمع المسلم بين صلاتي النهار وهي الظهر والعصر في وقت إحداهما ويجمع بين صلاتي الليل وهي المغرب والعشاء في وقت إحداهما وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر ونحو ذلك من الأعذار.

١٣٧- والرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فمن العلماء من يقول: يكون مرتدا كافرا لا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين. ومنهم من يقول يكون كقاطع الطريق وقاتل النفس والزاني المحصن.

مجموع الفتاوى – الجزء الرابع

١٣٨- فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أحد وأسد عقلاً، وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من الحقائق والعلوم أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال، وكذلك أهل السنة والحديث يجدهم كذلك متمتعين وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه.

١٣٩- وكذلك رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد [صاحب المغني] فتوى طويلة، فيها أشياء حسنة قد سئل بها عن مسائل متعددة قال فيها:... وأما لعن العلماء لأئمة الأشعرية فمن لعنهم عزر وعادت اللعنة عليه فمن لعن من ليس أهلاً للعن وقعت اللعنة عليه، والعلماء أنصار فروع الدين، والأشعرية أنصار أصول الدين... فالفقيه أبو محمد أيضاً إنما منع اللعن وأمر بتعزير اللاعن لأجل ما نصروه من أصول الدين وهو ما ذكرناه من موافقة القرآن والسنة والحديث... فالأشعري نفسه لما كان أقرب إلى قول الإمام أحمد ومن قبله من أئمة السنة كان عندهم أعظم من أتباعه... لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل [من ابن حزم] ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات... وقد قيل إن الأشعري – مع أنه أقربهم إلى السنة والحديث وأعلمهم بذلك – صنف في آخر عمره كتاباً في تكافؤ الأدلة يعني أدلة [علم] الكلام.

١٤٠- وأبلغ من ذلك: أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام.

١٤١- كالضرب بالرمل والحصا والشعير، والقرعة باليد ونحو ذلك، مما هو من جنس الاستقسام بالأزلام، فإنهم يطلبون علم الحوادث بما يفعلونه من الاستقسام بها... فكل ما يحدثه الإنسان بحركة من تغيير شيء من الأجسام ليستخرج به علم ما يستقبله فهو

من هذا الجنس، بخلاف الفأل الشرعي،...، وهو أن يخرج متوكلاً على الله، فيسمع الكلمة الطيبة... لأن الفأل تقوية لما فعله بإذن الله والتوكل عليه، والطيرة معارضة لذلك، فيكره للإنسان أن يتطير، وإنما تضر الطيرة من تطير، لأنه أضر نفسه، فأما المتوكل على الله فلا.

١٤٢- وكذلك [من الكذب] الذين استخرجوا مدة بقاء هذه الأمة من حساب الجمل من حروف المعجم الذي ورثوه عن اليهود.

١٤٣- وكنت أحلف لهم أن هذا كذب مفترى،...، وطلبت مباهلة بعضهم- لأن ذلك كان متعلقاً بأصول الدين-.

١٤٤- وأما أهل العلم فكانوا يقولون هم (الأبدال) لأنهم أبدال الأنبياء وقائمون مقامهم حقيقة، ليسوا من المعدمين، الذين لا يعرف لهم حقيقة، كل منهم يقوم مقام الأنبياء في القدر الذي ناب عنهم فيه: هذا في العلم والمقال، هذا في العبادة والحال، وهذا في الأمرين جميعاً.

١٤٥- فلهذا لا تقبل الترجمة إلا من ثقة.

١٤٦- فإن ذكر ما لا يتعلق بالدين مثل مسائل الطب والحساب المحض التي يذكرون فيها ذلك، وكتب من أخذ عنهم، مثل: محمد بن زكريا الرازي، وابن سينا ونحوهم من الزنادقة الأطباء ما غايته: انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا، فهذا جائز كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم.

١٤٧- لكن ابن عقيل [الأصولي والفقيه الحنبلي] الغالب عليه إذا خرج عن السنة أن يميل إلى التجهم والاعتزال في أول أمره، بخلاف آخر ما كان عليه فقد خرج إلى السنة المحضة.

١٤٨- من قال من أهل الكلام: إنه لا يفعل الأشياء بالأسباب بل يفعل عندها لا بها... فهذا مخالف لنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة من السلف.

١٤٩- ولهذا لما سئل رسول الله ﷺ عمن يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال "الله أعلم بما كانوا عاملين" أي الله يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا ثم إنه قد جاء في حديث إسناده مقلوب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: عن النبي ﷺ قال "إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة، فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار" فهنالك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه، ويجزيهم على ما ظهر من العلم وهو إيمانهم وكفرهم، لا مجرد العلم وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين، وعليه تتنزل جميع الأحاديث.

١٥٠- والرقية أعظم الأدوية فإنها دواء روحاني.

١٥١- والأطفال الصغار يثابون على ما يفعلونه من الحسنات وإن كان القلم مرفوعاً عنهم في السيئات.

١٥٢- بل العذاب والنعيم [في القبر] على النفس، والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة والجماعة.

١٥٣- (وأطفال المشركين) أصح الأقوال فيهم: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

١٥٤- من اعتقد أن في أولياء الله من لا يجب عليه اتباع المرسلين وطاعتهم فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

١٥٥- لكن الذي يجب القطع به أنه [الذبيح] إسماعيل [وليس إسحاق والروايتان عن أحمد].

١٥٦- أما حياته [الخضر] فهو حي... بل المروي في مسند الشافعي وغيره: أنه اجتمع بالنبي ﷺ ومن قال إنه لم يجتمع بالنبي ﷺ فقد قال ما لا علم له به... ولأن الدجال – وكذلك الجساسة –الصحيح أنه كان حياً موجوداً. [ملاحظة هامة: قال ص٣٣٨: أنهما –الخضر وإلياس– ليسا في الأحياء ولا معمران].

١٥٧- و"الجنة" التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة، وأهل السنة والجماعة: هي جنة الخلد، ومن قال إنها جنة في الأرض بأرض الهند أو بأرض جدة أو غير ذلك فهو من المتفلسفة الملحدين أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين.

١٥٨- وقد بلغني عن بعض السلف أنه قال: ما ابتدع قوم بدعة إلا في القرآن ما يردها، ولكن لا يعلمون.

١٥٩- وقال آخرون – وهو الأصوب – يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

١٦٠- لكن بعد البحث عن دليل التخصيص... يجب القول بالعموم.

١٦١- وقد جاء في الأثر " يا عبدي! أنا أقول للشيء كن فيكون، يا عبدي أنا الحي الذي لا يموت، أطعني أجعلك حياً لا تموت".

١٦٢- الابتداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل، بل يبتدأ بالشيء لأسباب متعددة... وقد قال تعالى: "يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور" والذكور أفضل من الإناث.

١٦٣- وقد ذكر القاضي أبو بكر، والقاضي أبو يعلى، وأبو المعالى، وغيرهم: الإجماع على أنه ليس في النساء نبية، والقرآن والسنة دلا على ذلك.

١٦٤- **فأمر [ﷺ] باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهذا يتناول الأئمة الأربعة [أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا رضي الله عنهم]**.

١٦٥- وذلك مثل نفقة المتوفى عنها زوجها: فإن قول عمر هو الذي وافق النص، دون القول الآخر وكذلك (مسألة الحرام) قول عمر، وغيره فيها: هو الأشبه بالنصوص من القول الآخر.

١٦٦- ورأس الفضائل العلم، وكل من كان أفضل من غيره من الأنبياء والصحابة وغيرهم: فإنه أعلم منه.

١٦٧- ورواية الواحد لا تفيد العلم إلا مع القرائن.

١٦٨- ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي ﷺ، لا أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدع، بل إما يصلي عليهم كلهم أو يدع الصلاة عليهم كلهم.

١٦٩- فمن فضّله [عليًا رضي الله عنه] على أبي بكر وعمر جُلد بمقتضى قوله [أي قول علي] - رضي الله عنه - ثمانين سوطاً.

١٧٠- وهكذا سائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ وإن كان غيرهم يشك فيها أو ينفيها: كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته، وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم: في الصفات، والقدر، والعلو، والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواتر عندهم عنه، وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك، كما تواتر عند الخاصة – من أهل العلم عنه – الحكم بالشفعة، وتحليف المدعى عليه، ورجم الزاني المحصن واعتبار النصاب في السرقة، وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع. ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه: كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة والقرعة.

١٧١- وأن علي بن أبي طالب والذين معه كانوا أولى بالحق من الطائفة المقاتلة له.

١٧٢- لكن المنصوص عن أحمد تبديع من توقف في خلافة علي، وقال: هو أضل من حمار أهله، وأمر بهجرانه، ونهى عن مناكحته، ولم يتردد أحمد ولا أحد من أئمة السنة في أنه ليس غير علي أولى بالحق منه، ولا شكوا في ذلك... ولم يسترب أئمة السنة، وعلماء الحديث: أن عليا أولى بالحق وأقرب إليه كما دل عليه النص.

١٧٣- ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك علي القتال كان أفضل، لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم... قالوا: ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدأوه بقتال، فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء... وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله، فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها... والقرآن إنما فيه قتال الطائفة الباغية بعد الاقتتال... فلم يأمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين.

١٧٤- الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان. إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانا هي التآلف بالمال والمسالمة والمعاهدة كما فعله النبي ﷺ غير مرة والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصلح.

ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته: علم أنه قتال فتنة فلا تجب طاعة الإمام فيه إذ طاعته إنما تجب فيما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة - الذي تركه خير من فعله - **لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق** في طاعة أولي الأمر ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول.

١٧٥- والنبي ﷺ ميز أهل الشام بالقيام بأمر الله دائما إلى آخر الدهر وبأن الطائفة المنصورة فيهم إلى آخر الدهر فهو إخبار عن أمر دائم مستمر فيهم مع الكثرة والقوة وهذا الوصف ليس لغير الشام من أرض الإسلام؛ فإن الحجاز - التي هي أصل الإيمان نقص في آخر الزمان: منها العلم والإيمان والنصر والجهاد كذلك اليمن والعراق والمشرق. وأما الشام فلم يزل فيها العلم والإيمان ومن يقاتل عليه منصورا مؤيدا في كل وقت فهذا هذا والله أعلم.

١٧٦- وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ثم الشافعي وأصحابه ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا " باب قتال أهل البغي" نسجوا على منوال أولئك تجدهم هكذا فإن الخرقي نسج على منوال المزني والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب. والمصنفون في الأحكام: يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعا وليس عن النبي ﷺ في " قتال البغاة " حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع وهو موضوع.

١٧٧- وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ. وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك.

١٧٨- ولهذا كان أعدل الطوائف " أهل السنة " أصحاب الحديث. وتجد هؤلاء [المخالفين لأهل السنة] إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام أو ارتد عن بعض شرائعه يأمرون أن يسار فيه بسيرة علي في قتال طلحة والزبير؛ لا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا يجهز لهم على جريح ولا يقتل لهم أسير ويتركون ما أمر به النبي ﷺ وسار به علي في قتال الخوارج وما أمر الله به رسوله وسار به الصديق في قتال مانعي الزكاة فلا يجمعون بين ما فرق الله بينه من المرتدين والمارقين وبين المسلمين المسيئين؛ ويفرقون بين ما جمع الله بينه من الملوك والأئمة المتقاتلين على الملك وإن كان بتأويل.

١٧٩- وأعظم جيش جمعه النبي ﷺ كان بحنين والطائف وكانوا اثني عشر ألفا وأعظم جيش غزا مع النبي ﷺ جيش تبوك فإنه كان كثيرا لا يحصى غير أنه لم يكن فيه قتال.

١٨٠- وقد لعن النبي ﷺ شارب الخمر عموما، ونهى عن لعن المؤمن المعين.

١٨١- بل أبلغ من هذا أنه - ولله الحمد - لم يكن من الخلفاء الذين لهم ولاية عامة من خلفاء بني أمية وبني العباس أحد يتهم بالزندقة والنفاق وبنو أمية لم ينسب أحد منهم إلى الزندقة والنفاق وإن كان قد ينسب الرجل منهم إلى نوع من البدعة أو نوع من الظلم لكن لم ينسب أحد منهم من أهل العلم إلى زندقة ونفاق. وإنما كان المعروفون بالزندقة والنفاق بني عبيد القداح الذين كانوا بمصر والمغرب وكانوا يدعون أنهم علويون وإنما كانوا من ذرية الكفار فهؤلاء قد اتفق أهل العلم على رميهم بالزندقة والنفاق وكذلك رمي بالزندقة والنفاق قوم من ملوك النواحي الخلفاء من بني بويه وغير بني بويه؛ فأما خليفة عام الولاية في الإسلام فقد طهر الله المسلمين أن يكون ولي أمرهم زنديقا منافقا.

١٨٢- كما لعن أهل صفين بعضهم بعضا في القنوت فلعن علي وأصحابه في قنوت الصلاة رجالا معينين من أهل الشام؛ وكذلك أهل الشام لعنوا، مع أن المقتتلين من أهل التأويل السائغ: العادلين والباغين: لا يفسق واحد منهم. وقد يلعن لخصوص ذنوبه الكبار؛ وإن كان لا يلعن سائر الفساق.

١٨٣- بل لا يتنافى عندنا أن يجتمع في الرجل الحمد والذم والثواب والعقاب؛ كذلك لا يتنافى أن يصلى عليه ويدعى له وأن يلعن ويشتم أيضا باعتبار وجهين.

١٨٤- فقلت له: نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله: نقول كما قال الله في القرآن: ألا لعنة الله على الظالمين ولا نحب أن نلعن أحدا بعينه؛ وقد لعنه قوم من العلماء؛ وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد؛ لكن ذلك القول أحب إلينا وأحسن. وأما من قتل " الحسين " أو أعان على قتله أو رضي بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

١٨٥- وأما الصلاة عليه منفرداً فهذا ينبني على أنه هل يصلَّى على غير النبي ﷺ على وجه الانفراد منفرداً مثل أن يقول: اللهم صلِّ على عمر أو علي. وقد تنازع العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة إلى أنه لا يصلى على غير النبي ﷺ منفرداً، كما روي عن ابن عباس أنه قال: "لا أعلم الصلاة تنبغي على أحد إلا على النبي ﷺ ". وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك، لأن علي بن أبي طالب قال لعمر ابن الخطاب: صلَّى الله عليك، وهذا القول أصح وأولى ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه، هذا هو البدعة.

١٨٦- اتفق العلماء كلهم على أن هذا المشهد الذي بقاهرة مصر الذي يقال له (مشهد الحسين) باطل ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه.

١٨٧- وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم.

١٨٨- فالاستواء معلوم – يُعلم معناه ويُفسر ويُترجم بلغة أخرى.

١٨٩- كقول نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري: من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها [كرر هذا القول كثيرا مقرا له بعد ذلك].

١٩٠- ولهذا قال ابن المبارك، ويوسف بن أسباط: "الجهمية" خارجون عن الثلاثة وسبعين فرقة، وهذا أعدل الوجهين لأصحاب أحمد، ذكرهما أبو عبد الله بن حامد وغيره.

١٩١- والأفلاك مستديرة بالكتاب والسنة والإجماع ومنه قوله تعالى "كل في فلك يسبحون"؛ قال ابن عباس: في فلكة كفلكة المغزل. ومنه قولهم: تفلك ثدي الجارية إذا استدار.

١٩٢- ومعلوم أن المخاطب المبين إذا تكلم بمجاز فلابد أن يقترن بخطابه ما يدل على إرادة المعنى المجازي.

١٩٣- ساعة الإجابة يوم الجمعة روى أنها مقيدة بفعل الجمعة، وهى من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، ولهذا تكون مقيدة بفعل الجمعة، فمن لم يصل الجمعة لغير عذر ويعتقد وجوبها لم يكن له فيها نصيب، وأما من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك المحبوس ونحوه، فهؤلاء لهم مثل أجر من شهد الجمعة، فيكون دعاؤهم كدعاء من شهدها وقد تكون الرحمة التي تنزل على الحجاج عشية عرفة وعلى من شهد الجمعة تنتشر بركتها إلى غيرهم من أهل الأعذار فيكون لهم نصيب من إجابة الدعاء وحظ من شهد ذلك كما في شهر رمضان... وروى في ساعة الجمعة أنها آخر النهار فيكون سببها الوقت.

١٩٤- **وهذا يبين أن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده،** وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنين بالله ورسوله – وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته – إلا من كان منافقا...

وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم... وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به وأتى الآخر بأكثر من ذلك عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يُحدث بحديث يكون له فيه فتنة.

١٩٥- واثبات لفظ الجسم ونفيه بدعة لم يتكلم به أحد من السلف والأئمة.

١٩٦- **لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم علية الحجة المثبتة لكفره فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ... ولو كان الكفر ظاهرا في قوله للزم تكفير القائل أما إذا كان كامنا وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمنه من الكفر وإن كان متضمنا للكفر مستلزما له.**

١٩٧- لكن الإسرائيليات إنما تذكر على وجه المتابعة، لا على وجه الاعتماد عليها وحدها.

١٩٨- بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مئة وثمانين درجة فلكية، وكل خمسة عشرة فهي ساعة معتدلة، والساعة المعتدلة هي ساعة من اثنتي عشرة ساعة بالليل أو النهار إذا كان الليل والنهار متساويان.

١٩٩- شمال خط الاستواء المحاذي لدائرة معتدل النهار التي نسبتها إلى القطب الشمالي والجنوبي نسبة واحدة.

٢٠٠- ويكون النزول أنواعا ثلاثة الأول إذا مضى ثلث الليل الأول، ثم إذا انتصف وهو أبلغ، ثم إذا بقي ثلث الليل، وهو أبلغ الأنواع الثلاثة.

٢٠١- **ولفظ "الليل والنهار" في كلام الشارع إذا أطلق، فالنهار من طلوع الفجر، كما في قوله تعالى "أقم الصلاة طرفي النهار، وزلفا من الليل "... وأما إذا قال الشارع ﷺ "نصف النهار "فإنما يعني به النهار المبتدىء من طلوع الشمس، لا يريد قط – لا في كلامه ولا في كلام أحد من علماء المسلمين بنصف النهار – النهار الذي أوله**

من طلوع الفجر... فالنهار الذي يضاف إليه نصف في كلام الشارع وعلماء أمته هو من طلوع الشمس، والنهار المطلق في وقت الصلاة والصيام من طلوع الفجر. والنبي ﷺ لما أخبر بالنزول إذا بقي ثلث الليل فهذا الليل – المضاف إليه الثلث يظهر أنه من جنس النهار المضاف إليه النصف – وهو الذي ينتهي إلى طلوع الشمس، وكذلك لما قال النبي ﷺ وقت العشاء إلى نصف الليل أو إلى الثلث فهو هذا الليل، وكذلك الفقهاء إذا أطلقوا ثلث الليل ونصفه فهو كإطلاقهم نصف النهار، وهكذا أهل الحساب لا يعرفون غير هذا. وقد يقال بل هو الليل المنتهي بطلوع الفجر كما في الحديث الصحيح " أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه "... فقد أخبر بدوامه [النزول وقوله تعالى " من يدعوني...] إلى طلوع الفجر، وفى رواية إلى أن ينصرف القارئ من صلاة الفجر.

٢٠٢- **رواه ابن منده وابن خزيمة وعثمان بن سعيد الدارمي وسعيد بن منصور وغيرهم: من الأئمة الحفاظ النقاد الجهابذة.**

٢٠٣- ولهذا صار بعض الناس إلى أن عذاب القبر إنما هو على الروح فقط كما يقوله ابن ميسرة وابن حزم وهذا قول منكر عند عامة أهل السنة والجماعة... لكن المقصود أن ما ذكره النبي ﷺ من إقعاد الميت مطلقا هو متناول لقعودهم ببواطنهم، وإن كان ظاهر البدن مضطجعًا.

٢٠٤- وإنما كان مقصوده أنه قائم بنفسه، وهو قول غير واحد من أئمة السلف، وهو قول البخاري وغيره. والنزاع في ذلك بين أهل السنة لفظي، فإنهم متفقون على أنه ليس بمخلوق منفصل، ومتفقون على أن كلام الله قائم بذاته.

٢٠٥- ولم يقل أحد منهم [أي السلف] أن القرآن قديم، وأول من شهر عنه أنه قال ذلك هو ابن كلاب وكان " الإمام أحمد" يحذر من الكلابية، وأمر بهجر الحارث المحاسبي لكونه كان منهم.

٢٠٦- وحفص الفرد لما ناظر الشافعي في مسألة القرآن - وقال القرآن مخلوق، وكفره الشافعي- كان قد ناظره بهذه الطريقة.

٢٠٧- فالعجز يكون عذرا للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام. وهذا على قول السلف والأئمة في أن من اتقى الله ما استطاع إذا عجز عن معرفة بعض الحق لم يعذب به. [سياق حديثه كان في مسائل عقائدية].

٢٠٨- فلفظ الحول [في لا حول ولا قوة إلا بالله] يتناول كل تحول من حال إلى حال.

٢٠٩- وأما الأشعرية فلا يرون السيف [أي الخروج على أئمة المسلمين] موافقة لأهل الحديث وهم في الجملة أقرب المتكلمين إلى مذهب أهل السنة والحديث. والكلابية وكذلك الكرامية فيهم قرب إلى أهل السنة والحديث، وإن كان في مقالة كل من الأقوال ما يخالف أهل السنة والحديث. وأما السالمية فهم والحنابلة كالشيء الواحد إلا في مواضع مخصوصة تجري مجرى اختلاف الحنابلة فيما بينهم وفيهم تصوف ومن بدع من أصحابنا هؤلاء يبدع أيضا التسمي في الأصول بالحنبلية وغير ذلك ولا يرى أن يتسمى أحد في الأصول إلا بالكتاب والسنة وهذه " طريقة جيدة " لكن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد.

٢١٠- فإن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة، إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين، وقد ينكر الشيء في حال دون حال وعلى شخص دون شخص.

٢١١- ولا يوجب أيضا تكفير كل من أخطأ فيها [مسائل الاعتقاد] إلا أن تقوم فيه شروط التكفير، وهذا لعمري في الاختلاف الذي هو تناقض حقيقي. فأما سائر وجوه الاختلاف كاختلاف التنوع والاختلاف الاعتباري واللفظي فأمره قريب وهو كثير أو غالب على الخلاف في المسائل الخبرية.

٢١٢- فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه، والتكفير له، فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر

ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع. وهو أن ينظر في "شيئين في المقالة" هل هي حق؟ أم باطل؟ أم تقبل التقسيم فتكون حقا باعتبار، باطلا باعتبار؟ وهو كثير وغالب. ثم النظر الثاني في حكمه إثباتا، أو نفيا، أو تفصيلا، واختلاف أحوال الناس فيه فمن سلك هذا المسلك أصاب الحق قولا وعملا، وعرف إبطال القول وإحقاقه وحمده، فهذا هذا والله يهدينا ويرشدنا

٢١٣- والله وتر يحب الوتر... نظيف يحب النظافة... إلى غير ذلك من المعاني.

٢١٤- وقد روي أن الملائكة قالت لآدم "حياك الله وبياك " أي أضحكك.

٢١٥- فلهذا يروى عن الشافعي والأصمعي وغيرهما أنه قال إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى فأشهد عليه بالزندقة.

٢١٦- كما قال تعالى "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون" فمن أعطي الصبر واليقين جعله الله إماما في الدين.

٢١٧- فإن "الملك" هو الذي يتصرف بأمر فيطاع، ولهذا إنما يقال "ملك" للحي المطاع الآمر، لا يقال في الجمادات لصاحبها ملك وإنما يقال له مالك.

٢١٨- قاعدة شريفة: وهي أن جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق لا تدل على قول المبطل.

٢١٩- فإن الوصف هو الإظهار والبيان للبصر أو السمع، كما يقول الفقهاء: ثوب يصف البشرة أو لا يصف البشرة.

٢٢٠- وقال شيخ الإسلام... إلى الشيخ الإمام العارف الناسك، المقتدي الزاهد العابد: شمس الدين كتب الله في قلبه الإيمان وأيده بروح منه... من أحمد بن تيمية.

٢٢١- وفي الأثر أظنه عن عمر بن الخطاب أو عن ابن مسعود – من قال: إنه مؤمن فهو كافر، ومن قال إنه في الجنة فهو في النار. وقال: والذي لا إله غيره ما أمن أحد على إيمان يسلبه عند موته إلا يسلبه.

٢٢٢- بل أكثر أهل السنة من أصحابنا وغيرهم يكفرون المشبهة والمجسمة.

٢٢٣- وأما من قال منهم بكتاب "الإبانة " الذي صنفه الأشعري في آخر عمره ولم يظهر مقالة تناقض ذلك فهذا يعد من أهل السنة، لكن مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة لا سيما وأنه بذلك يوهم حسنا بكل من انتسب هذه النسبة وينفتح بذلك أبواب الشر.

٢٢٤- **وذلك أن هذا لو كان قد قيل منفردا لم يفد النفي إلا بمفهوم العدد الذي هو دون مفهوم الصفة، والنزاع فيه مشهور وإن كان المشهور عندنا أن التخصيص بالذكر – بعد قيام المقتضى بالعموم – يفيد الاختصاص بالحكم، فإن العدول عن وجوب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم وإلا كان تركا للمقتضى بلا معارض وذلك ممتنع.**

٢٢٥- ومنه قوله ﷺ في دعاء الطائف: "أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخر أن ينزل بي سخطك، أو يحل علي غضبك" رواه الطبراني وغيره.

٢٢٦- **فلا بد من تصحيح النقل لتقوم الحجة فليراجع "كتب التفسير " التي يحرر فيها النقل مثل تفسير محمد بن جرير الطبري الذي ينقل فيه كلام السلف بالإسناد – وليعرض عن تفسير مقاتل والكلبي – وقبله تفسير بقي بن مخلد الأندلسي وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الشامي وعبد بن حميد الكشي وغيرهم إن لم يصعد إلى تفسير الإمام إسحاق بن راهويه وتفسير الإمام أحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة الذين هم أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين في الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم.**

٢٢٧- إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها.

٢٢٨- ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه [يوم يكشف عن ساق] من الصفات.

٢٢٩- أما الحديث الأول فقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: " الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه "... فإنه قال " يمين الله في الأرض" فقيده بقوله " في الأرض " ولم يطلق، فيقول يمين الله، **وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق** ثم قال " فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه " **ومعلوم أن المشبه غير المشبه به**، وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلا ولكنه شبه بمن يصافح الله، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل.

٢٣٠- **وهذه الأحاديث عامتها إذا جرد إسناد الواحد منها لم يخل عن مقال قريب أو شديد، لكن تعددها وكثرة طرقها يغلب على الظن ثبوتها في نفس الأمر؛ بل قد يقتضي القطع بها.**

٢٣١- **وإن كان الواجب أن يقال: ما في تلك الأحاديث من الزيادات لا ينافي هذا – وإن كان هذا أصح – فإن الترجيح إنما يكون عند التنافي وأما إذا أخبر في أحد الأحاديث بشيء وأخبر في الآخر بزيادة أخرى لا تنافيها كانت تلك الزيادة بمنزلة خبر مستقل، فهذا هو الصواب.**

٢٣٢- **وأما زيادة أحد الخبرين على الآخر في الأخبار المحضة فهذا مما لم يختلف المسلمون أنه ليس بنسخ، وأنه لا ترد الزيادة إذا لم تناف المزيد... ففرق بين الإطلاق والتقييد والتجريد والزيادة في الأمور الطلبية، وبين ذلك في الأمور الخبرية.**

٢٣٣- **وليس هذا مما اختلف فيه الفقهاء من الزيادة في النص هل هي نسخ؟ فإن ذلك إنما هو في الأحكام مع أن الجمهور على أنها ليست بنسخ وهو الصحيح.**

٢٣٤- قال الإمام أحمد معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلي من حفظه.

٢٣٥- تعليل الحكم الواحد بعلل واقتضاء العلة الواحدة لأحكام جائز.

٢٣٦- وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال هذا لا يصح، فيه ميمون بن سياه، قال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا انفرد وفيه

صالح المصري، قال النسائي: متروك الحديث. قلت: أما ميمون بن سياه **فقد أخرج له البخاري والنسائي وقال فيه أبو حاتم الرازي ثقة، وحسبك بهذه الأمور الثلاثة، وعن ابن معين قال فيه: ضعيف؛ لكن هذا الكلام يقوله ابن معين في غير واحد من الثقات، وأما كلام ابن حبان ففيه ابتداع في الجرح.**

٢٣٧- كما جاء في حديث أبي هريرة المرفوع" إن النوافل تجبر الفرائض يوم القيامة ".

٢٣٨- **العموم المطلق المجرد عن قبول التخصيص يكاد يكون قاطعا في شموله بل قد يكون قاطعا.**

٢٣٩- لأن النساء أكثر من الرجال، إذ قد صح أنهن أكثر أهل النار، وقد صح: لكل رجل من أهل الجنة زوجتان من الإنسيات سوى الحور العين، وذلك لأن من في الجنة من النساء أكثر من الرجال وكذلك في النار فيكون الخلق منهم أكثر.

٢٤٠- **واللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة لأن ذلك تلبيس وعي ينزه عنه كلام الشارع.**

٢٤١- **أما دلالة العموم المعنوي العقلي فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه بل ولا من العقلاء ولا يمكن إنكارها.**

٢٤٢- **وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضا إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر.**

٢٤٣- **يقال: دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر وهذا لا يقر؛ فإنه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام... من الذي سلم لكم أن العموم المجرد الذي لم يظهر له مخصص دليل ضعيف؟ أم من الذي سلم أن أكثر العمومات مخصوصة؟ أم من الذي يقول ما من عموم إلا خص إلا قوله " بكل شيء عليم"؟ فإن هذا الكلام وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه من أكذب الكلام وأفسده... وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة؛ لا مخصوصة. سواء عنيت عموم الجمع لأفراده، أو عموم الكل لأجزائه؛ أو عموم الكل**

لجزئياته... ومن هنا يغلط كثير من الغالطين، يعتقدون أن اللفظ عام، ثم يعتقدون أنه قد خص منه، ولو أمعنوا النظر لعلموا من أول الأمر أن الذي أخرجوه لم يكن اللفظ شاملا له.

٢٤٤- والخاص إذا لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به.

٢٤٥- العدم لا يحتج به في الأخبار بإجماع العقلاء.

٢٤٦- فإن العموم والقياس حجتان مقدمتان على الاستصحاب.

٢٤٧- فلا يظن أنا أطلنا النفس فيه لخفائه بل لرده مع جلائه.

٢٤٨- تخصيص العلة بلا وجود مانع ولا فوات شرط وهذا ممتنع عند الجمهور.

٢٤٩- والغيرة في الجنة... والله أعلم بحقائق الأمور.

٢٥٠- ومعلوم أن الصحابيات إذا علمن أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لم يتفق أكثرهن على ترك الأفضل، فإن ذلك يلزم أن أفضل القرون على المفضول من الأعمال.

[يتحدث عن صلاة العيد للنساء]

٢٥١- والذي عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر، فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عرف ذلك، كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر.

٢٥٢- والكلام فيها [رؤية الكفار لربهم] قريب من الكلام في مسألة محاسبة الكفار هل يحاسبون أم لا؟ هي مسألة لا يكفر فيها بالاتفاق، والصحيح أيضا لا يضيق فيها ولا يهجر وقد حكي عن الحسن بن بشار أنه قال: لا يصلى خلف من يقول إنهم يحاسبون، والصواب الذي عليه الجمهور أنه يصلى خلف الفريقين بل يكاد الخلاف بينهم يرتفع عند التحقيق.

٢٥٣- وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواما من أهل السنة في "مسألة الشهادة للعشرة بالجنة" حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة.

٢٥٤- الساكت عن الكلام في هذه المسألة [رؤية الكفار لربهم] ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره، وإن كان يعتقد أحد الطرفين، فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية، دون الساكت فهذا أولى.

٢٥٥- وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو ما لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة لقول النبي ﷺ "ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإنك إن تخطىء في العفو خير من أن تخطىء في العقوبة" رواه أبو داود.

٢٥٦- واللعنة تجوز مطلقا، لمن لعنه الله ورسوله، وأما لعنة "المعين" فإن علم أنه مات كافرا جازت لعنته.

٢٥٧- وكلام ابن سبعين وابن رشد الحفيد، وابن التومرت، وابن عربي الطائي وأمثالهم من الجهمية نفاة الصفات يدور على هذا الأصل.

٢٥٨- واتفقوا على أنه لا تجوز الصلاة بتفسيره [القرآن] وكذلك ترجمته بغير العربية عند عامة أهل العلم، والقول المروي عن أبي حنيفة قيل إنه رجع عنه، وقيل إنه مشروط بتسمية الترجمة قرآنا.

٢٥٩- و"الإرادة الجازمة" توجب أن يفعل المريد ما يقدر عليه من المراد، ومتى لم يفعل مقدوره لم تكن إرادته جازمة، بل يكون هما، ومن هم بسيئة فلم يفعلها لم تكتب عليه.

٢٦٠- السماوات مستديرة عند علماء المسلمين وقد حكي إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء.

٢٦١- واتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطا تاما قط، ولهذا لم يتكلم فيه حذاق الحساب، بل أنكروه، وإنما تكلم فيه قوم من متأخريهم تقريبا، وذلك ضلال عن دين الله وتغيير.

٢٦٢- من رام ضبط عدد التواتر الموجب لحصول العلم بالمخبر، وليس له ضابط عددي إذ للعلم أسباب وراء العدد كما للرؤية.

مجموع الفتاوى – الجزء السابع

٢٦٣- فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس.

٢٦٤- بطر الحق جحده ودفعه، وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم.

٢٦٥- ثم إن نفي الإيمان عند عدمها دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة، فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى أمر الله به ورسوله إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله " لا صلاة إلا بأم القرآن ".. فأما إذا كان الفعل مستحبا في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب.

٢٦٦- فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب.

٢٦٧- ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجعا من غير عذر ولا يعرف أن أحدا من السلف فعل ذلك وجوازه وجه في مذهب الشافعي وأحمد ولا يعرف لصاحبه سلف صدق.

٢٦٨- وكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيها الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهذا قد لا يقطع أيضا أنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ... وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع ومالا يكفر.

٢٦٩- والإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟ فإن من الناس من يطلق الإثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يطلق النفي لهذا ولهذا، والصواب التفصيل بين ما يقطع به من الإجماع، ويعلم يقينا أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلا، فهذا يجب القطع بأنه حق، وهذا لابد أن يكون مما بين فيه الرسول الهدى.

٢٧٠- وكذلك من لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان.

٢٧١- وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله، لم تكن الطيبات مباحة له، فإن الله أباحها للمؤمنين من عباده، بل الكفار وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على النعم التي تنعموا بها فلم يذكروه ولم يعبدوه بها.

٢٧٢- ونفى التحريم عن غير المذكور فيكون الباقي مسكوتا عن تحريمه عفوا، والتحليل إنما يكون بخطاب... وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ولم يكن هذا نسخا للكتاب لأن الكتاب لم يحل ذلك، ولكن سكت عن تحريمه فكان تحريمه ابتداء شرع.

٢٧٣- أما الكفار فلم يأذن الله لهم في شيء ولا أحل لهم شيئا ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه... ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكا شرعيا، لأن الملك الشرعي هو القدرة على التصرف الذي أباحه الشارع ﷺ والشارع لم يبح لهم تصرفا في الأموال، إلا بشرط الإيمان فكانت أموالهم على الإباحة فإذا قهر طائفة منهم طائفة قهرا يستحلونه في دينهم وأخذوها منهم صار هؤلاء فيها كما كان أولئك والمسلمون إذا استولوا عليها، فغنموها، ملكوها شرعا، لأن الله أباح لهم الغنائم، ولم يبحها لغيرهم. ويجوز لهم أن يعاملوا الكفار فيما أخذه بعضهم من بعض بالقهر الذي يستحلونه في دينهم ويجوز أن يشتري من بعضهم ما سباه من غيره، لأن هذا بمنزلة استيلائه على المباحات. ولهذا سمى الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين فيئا، لأن الله أفاءه إلى مستحقه، أعاده إلى المؤمنين الذين يعبدونه.

٢٧٤- من تدين بدين اليهود والنصارى فهو من الذين أوتوا الكتاب لا يختص هذا اللفظ بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل، ولا فرق بين أولادهم وأولاد غيرهم... (وطعام الذين أوتوا الكتاب) يتناول هؤلاء كلهم... وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته، لم يختلف كلامه إلا في نصارى بني تغلب. وآخر الروايتين عنه: أنهم تباح نساؤهم وذبائحهم كما هو قول جمهور الصحابة.

٢٧٥- الصفات في المعارف للتوضيح لا للتخصيص وفي النكرات للتخصيص يعني في المعارف التي لا تحتاج إلى تخصيص... والصفات في النكرات إذا تميزت تكون للتوضيح أيضا.

٢٧٦- وبذلك أخذ أحمد في توبة الداعي إلى البدعة أنه يؤجل سنة، كما أجل عمر صبيغ بن عسل.

٢٧٧- استعمال القياس في اللغة وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال.

٢٧٨- الجار أحق بسقبه، فالجار هو الجار ليس هو الشريك فإن هذا لا يعرف في لغتهم، لكن ليس في اللفظ ما يقتضي أنه يستحق الشفعة لكن يدل على أن البيع له أولى.

٢٧٩- وكذلك النباش كانوا يسمونه سارقا... واللائط عندهم كان أغلظ من الزاني بالمرأة.

٢٨٠- بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان الذي نصره أبو الحسن، وهو عندهم شر من قول المرجئة.

٢٨١- وهكذا " أهل البدع " لا تجد أحدا ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئا من السنة، كما جاء في الحديث "ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها " رواه الإمام أحمد وقد قال تعالى "ونسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء " فلما تركوا حظا مما ذكروا به اعتاضوا بغيره فوقعت بينهم العداوة والبغضاء.

٢٨٢- ولهذا كان لفظ " الأمر" إذا أطلق يتناول النهي، وإذا قيد بالنهي كان النهي نظير ما تقدم.

٢٨٣- تنازع العلماء في قول الرجل لامرأته إذا عصيتِ أمري أنت طالق إذا نهاها فعصته. هل يكون ذلك داخلا في أمره؟ على قولين... وقيل يدخل لأن ذلك يفهم منه في العرف معصية الأمر والنهي وهذا هو الصواب.

٢٨٤- وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورث؟ على قولين: والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق... لأن الميراث مبناه على

الموالاة الظاهرة لا على المحبة التي في القلوب فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، **والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها.**

٢٨٥- ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقتيلهم، والقرآن قد توعدهم بالتقتيل.

٢٨٦- كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت فيه بدعة وإن كان له ذنوب وإذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجرا عنها، لم يكن ذلك محرما للصلاة عليه والاستغفار له... وروى أنه [ﷺ] كان يستغفر للرجل في الباطن وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجرا عن مثل مذهبه كما روي في حديث محلم بن جثامة.

٢٨٧- لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها – ولو دعا الناس إليها – كافرا في الباطن إلا إذا كان منافقا.

٢٨٨- والخوارج... لم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره... وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة.

٢٨٩- ومن قال: الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات.

٢٩٠- وإنما قال الأئمة يكفر هذا، لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعا ممن يقول كذا وكذا؛ لما فيه من الاستخفاف ويجعلونه مرتدا ببعض هذه الأنواع مع النزاع اللفظي الذي بين أصحابه [أبي حنيفة] وبين الجمهور في العمل هل هو داخل في اسم الإيمان أم لا؟.

٢٩١- ولكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: إن القاتل لا توبة له وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضا، والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد.

٢٩٢- وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط، فكل من قالها هو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه، والرواية الأخرى: لا يكون مسلما حتى يأتي بها ويصلي فإذا لم يصل كان كافرا. والثالثة إنه كافر بترك الزكاة أيضا والرابعة أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون إذا لم يقاتله...

٢٩٣- كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العاقلة... ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية.

٢٩٤- والمعين على الفعل إذا كان يريده إرادة جازمة كان كفاعله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله وسلم أنه قال: " من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا "وقال: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله "وقال: "من فطر صائما فله مثل أجره ".

٢٩٥- وأيضا فهو [الإمام أحمد] في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة، بل ويغيرها من المباني.

٢٩٦- روى [أحمد ومالك وغيرهما] هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة.

٢٩٧- ذكرها الخلال في كتاب " السنة " وهو أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية وإن كان له أقوال زائدة على ما فيه، كما أن كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية.

٢٩٨- فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثا يطمئن القلب إليه وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك.

٢٩٩- وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ، ليس بولد في الميراث ونحوه وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية.

٣٠٠- **والكافر يجب عليه أيضا لكن لا يصح منه حتى يؤمن.**

٣٠١- وأما الاستثناء في الإيمان... فالناس فيه على ثلاثة أقوال منهم من يوجبه ومنهم من يحرمه ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين وهذا أصح الأقوال.

٣٠٢- جماهير الأئمة على أنه لا يستثني في الكفر والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف.

٣٠٣- وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة... [نقل] أن أبا عبد الله قيل له: إذا سألني الرجل فقال: أمؤمن أنت؟ قال سؤالك إياي بدعة، لا يشك في إيمانه أوقال لا نشك في إيماننا، قال المزني: وحفظي أن أبا عبد الله قال: أقول كما قال طاووس: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله.

٣٠٤- فإذا تألى العبد عليه من غير تعليق بمشيئته، لم يحصل مراده، فإنه من يتألى على الله يكذبه، ولهذا يروى "لا أتممت لمقدر أمرا ".

٣٠٥- ولهذا تنازع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه في اليمين هذا المعنى وهو التحقيق في استثنائه لا التعليق: هل يكون مستثنيا به، أم تلزمه الكفارة إذا حنث؟ بخلاف من ترددت إرادته فإنه يكون مستثنيا بلا نزاع، والصحيح أنه يكون في الجميع مستثنيا لعموم المشيئة.

٣٠٦- وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ لأن هذا [عبدالله حمار] أتى به ثلاث مرات وقد أعي الأئمة الكبار جواب هذا الحديث، **ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك،** فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حدا مقدرا في أصح قولي العلماء كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين، ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة، كغيرها من أنواع التعزير

وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف فيجوز أن يقال: قتله في الرابعة من هذا الباب.

٣٠٧- فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله، أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى" ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء "وقال: " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه " وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين... وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك... وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق، وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين...

٣٠٨- والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق... ونفاق أكبر ونفاق أصغر.

٣٠٩- ومن هذا سميت الجاهلية " جاهلية " وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به.

٣١٠- بل كما يعلم أنه [ﷺ] لم يكن يصلي المكتوبات وحده بل إنما كان يصليهن في الجماعة، بل كما يعلم أنه لم يكن هو وأصحابه يحملون التراب في السفر للتيمم، ولا يصلون كل ليلة على من يموت من المسلمين، ولا ينذرون الاعتكاف كلما دخلوا مسجدا للصلاة، بل كما يعلم أنه لم يصل على غائب غير النجاشي، بل كما يعلم أنه لو كان دائما يقنت في الفجر أو غيرها بقنوت مسنون يجهر به لنقل الناس ذلك... وكما يعلم أنه لم يأمر الحيض في زمانه المبتدئآت بالحيض أن يغتسلن عند انقضاء يوم وليلة، وأنه لم يأمر أصحابه أن يغسلوا ما يصيب أبدانهم وثيابهم من المني، وأنه لم يوقت للناس لفظا معينا لا في نكاح ولا في بيع ولا إجارة ولا غير ذلك.

٣١١- وبهذا يظهر أن الاحتجاج بذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر حجة ضعيفة، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر، فإذا صلاها بعد الوقت لم يكفر... وكذلك لما

سئل ابن مسعود عن قوله تعالى (أضاعوا الصلاة) قال هو تأخيرها عن وقتها فقيل له: كنا نظن ذلك تركها، فقال لو تركوها كانوا كفارا.

٣١٢- وقال الأكثرون: إنما وجب الحج متأخرا قبل سنة تسع، وقيل سنة عشر وهذا هو الصحيح.

٣١٣- **وأما الفرائض الأربعة فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام، ونحو ذلك أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون، وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل.**

٣١٤- وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد (أحدها) أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر. وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر و(الثاني) أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره. و(الثالث) لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

٣١٥- [الأمراء] نهى عن قتالهم إذا صلوا وكان في ذلك دلالة على أنهم إذا لم يصلوا قوتلوا وبين أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، وذلك ترك المحافظة عليها لا تركها، وإذا عرف الفرق بين الأمرين، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من ترك.

٣١٦- وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه أو حكمه من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر... فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد [ﷺ] ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي، كان مخطئا خطئا بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها. وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها.

٣١٧- وكما في حديث عن عمر بن الخطاب موقوفا ومرفوعا "ما من أحد إلا في رأسه حكمة فإن تواضع قيل له: انتعش نعشك الله وإن رفع رأسه قيل له: انتكس نكسك الله".

٣١٨- وهذا معنى قول ابن المنزل إن المرجئة تقول إن حسناتها مقبولة وأنا لا أشهد بذلك.

٣١٩- وفي الأثر "إذا أراد الله نفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم فإذا نفذ قضاءه وقدره رد عليهم عقولهم ليعتبروا ".

٣٢٠- وكذلك الرافضي هو يستحل سب الصحابة، فإذا تبين له أنه حرام واستغفر لهم، بدل ما كان منه بدل الله سيئاته بالحسنات، وكان حق الآدمي في ذلك تبعا لحق الله، لأنه مستحل لذلك ولو قدر أنه حق لآدمي لكان بمنزلة من تاب من القذف والغيبة، وهذا في أظهر قولي العلماء لا يشترط في توبته تحلله من المظلوم بل يكفي أن يحسن إليه في المغيب ليهدم هذا بهذا.

مجموع الفتاوى – الجزء الثامن

٣٢١- [كلام **عبد الرحمن بن محمد بن قاسم** جامع الفتاوى] "ولم أضع في هذا المجموع إلا ما أعرفه لشيخ الإسلام، وقد أعرضت عن نزر قليل نسب إليه كمنظومة في العقائد ونقل محرف لترك البداءة بقتال الكفار وقد رد عليه الشيخ سلمان بن سحمان وأوضح تحريفاته في عدة كراريس..."

٣٢٢- (والصواب) هو القول الثالث الذي عليه عامة النظار، وهو أن الممتنع لذاته ليس شيئا البتة... إن المعدوم ليس بشيء في الخارج عند الجمهور وهو الصواب.

٣٢٣- وقد ذكرت في غير هذا الموضع أنه ما أحتج أحد بدليل سمعي أو عقلي على باطل إلا وذلك الدليل إذا أعطي حقه وميز ما يدل عليه مما لا يدل تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به، وأنه دليل لأهل الحق وأن الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقا والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا.

٣٢٤- وكذلك كان يقول [ﷺ] عقب الصلاة "لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون".

٣٢٥- ولهذا قال بعضهم الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع.

٣٢٦- واسم "المنتقم" ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة عن النبي ﷺ وإنما جاء في القرآن مقيدا.

٣٢٧- فالمشركون شر من المجوس، فإن المجوس يقرون بالجزية باتفاق المسلمين، وقد ذهب بعض العلماء إلى حل نسائهم وطعامهم، وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم.

٣٢٨- من أثبت القدر وأحتج به على إبطال الأمر والنهي فهو شر ممن أثبت الأمر والنهى ولم يثبت القدر. وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين وغيرهم.

٣٢٩- ثم قال تعالى " وما أصابك من سيئة " من ذل وخوف وهزيمة كما أصابهم يوم أحد "فمن نفسك" أي بذنوبك وخطاياك، وإن كان ذلك مكتوبا مقدرا عليك.

٣٣٠- ولما كان لفظ الجبر والرزق ونحوهما فيها إجمال منع الأئمة من إطلاق ذلك نفيا أو إثباتا كما تقدم عن الأوزاعي...

٣٣١- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فأخبر أنه لا يعذب مستغفرا، كما في سنن أبي داود وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال "من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب"... قال عمر بن عبد العزيز "ما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة".

٣٣٢- فإن عامة بنى آدم يؤمنون بالقدر ويقولون إنه لابد من عقوبة المعتدين حتى المجانين والبهائم، يؤدبون لكف عدوانهم، وإن كانت أفعالهم مقدرة، ويعفو كُمل الآدميين عن عدوانهم.

٣٣٣- فإن الصبر على المصائب واجب، وأما الرضا بها فهو مشروع، لكن هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين لأصحاب أحمد وغيرهم، أصحهما أنه مستحب ليس بواجب.

٣٣٤- ضمن تتمارى معنى تكذب،...، ومراء في القرآن كفر، وهو يكون لتكذيب وتشكيك.

٣٣٥- وكان ابن أبي دؤاد قد جمع له نفاة الصفات من جميع الطواف. **وعلماء السنة**: كابن المبارك وأحمد واسحاق والبخاري يسمون هؤلاء جميعهم جهمية، وصار كثير من المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم يظنون أن خصومهم كانوا هم المعتزلة، وليس كذلك بل المعتزلة نوع منهم.

٣٣٦- .... كقول أبي العلاء المعرى... وقول بعض السفهاء الزنادقة... ونحو ذلك مما يوجب كفر صاحبه وقتله

٣٣٧- ومن قال: إن آدم ما عصى فهو مكذب للقرآن ويستتاب فإن تاب وإلا قتل.

٣٣٨- ومن قال: إن النبي ﷺ كان نبيا قبل أن يوحى إليه فهو كافر باتفاق المسلمين وإنما المعنى أن الله كتب نبوته فأظهرها وأعلنها بعد خلق جسد آدم وقبل نفخ الروح فيه.

٣٣٩- ومما يشبه هذه المسألة أن النبي ﷺ خرج يوم بدر فأخبر أصحابه بمصارع المشركين فقال: "هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، ثم إنه دخل العريش، وجعل يجتهد في الدعاء، ويقول: اللهم انجز لي ما وعدتني " وذلك لأن علمه بالنصر، لا يمنع أن يفعل السبب الذي به ينتصر وهو الاستعانة بالله.

٣٤٠- وقد نص" الأئمة "كمالك والشافعي وأحمد على كفر هؤلاء الذين ينكرون علم الله القديم.

٣٤١- فإن قيل: وهو قد تاب فلماذا بعد التوبة أهبط إلى الأرض؟ قيل: التوبة قد يكون من تمامها عمل صالح يعمله فيبتلى بعد التوبة لينظر دوام طاعته، قال الله تعالى "إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم".

٣٤٢- وقال تعالى " والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون "... فكل من هجر السوء فظلمه الناس على ترك الكفر والفسوق والعصيان حتى أخرجوه –لا هاجر في بعض أمور الدنيا – فصبر على ظلمهم، فإن الله يبوئه في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر.

٣٤٣- والكفار إذا اعتدوا على المسلمين مثل أن يمثلوا بهم فللمسلمين أن يمثلوا بهم كما مثلوا، والصبر أفضل وإذا مثلوا كان ذلك من تمام الجهاد.

٣٤٤- فإن الله قادر أيضا على خلاف المعلوم والمراد، وإلا لم يكن قادرا إلا على ما فعله. وليس العبد قادراً على ذلك بالقدرة المقارنة للفعل، فإنه لا يكون إلا ما علم الله كونه وأراد كونه، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكذلك قول الحواريين: "هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنْ السَّمَاءِ"، وإنما استفهموا عن هذه القدرة، وكذلك ظن يونس أن لن نقدر عليه أي فسر بالقدرة، كما يقال للرجل هل تقدر أن تفعل كذا؟ أي هل تفعله؟ وهو مشهور في كلام الناس.

٣٤٥- ولقد صدق القائل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء.

٣٤٦- وأما الاستثناء في الماضي المعلوم المتيقن: مثل قوله هذه شجرة -إن شاء الله – فهذه بدعة مخالفة للعقل والدين.

٣٤٧- فالبدع تكون في أولها شبرا ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعا وأميالا وفراسخ.

٣٤٨- ولهذا كفر الأئمة –كمالك والشافعي وأحمد – من قال إن الله لم يعلم أفعال العباد حتى يعملوها، بخلاف غيرهم من القدرية.

مجموع الفتاوى – الجزء التاسع

٣٤٩- وأما المنطق: فمن قال إنه فرض كفاية، وإن من ليس له به خبرة فليس له ثقة بشيء من علومه فهذا القول في غاية الفساد من وجوه كثيرة التعداد.

٣٥٠- ولهذا حدثني ابن الشيخ الحصيري عن والده الشيخ الحصيري- شيخ الحنفية في زمنه- قال: كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا: كان كافرا ذكيا.

٣٥١- وقال النبي ﷺ: "هلا سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العِي السؤال".

٣٥٢- كما جاء في الحديث: "إن الله يبغض البليغ من الرجال، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها" وفى الحديث "الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق"

٣٥٣- ولهذا يسمى هؤلاء "أهل الكلام" أي لم يفيدوا علما لم يكن معروفا وإنما أتوا بزيادة كلام قد لا يفيد.

٣٥٤- لاريب أن النافي عليه الدليل كالمثبت، والقضية سلبية أو إيجابية إذا لم تكن بديهية لابد لها من دليل، وأما السلب بلا علم فهو قول بلا علم.

٣٥٥- وخبر الواحد – وإن لم يفد العلم – لكن هذا بعينه قولهم في الحد.

٣٥٦- وكان هو [ابن سينا] وأهل بيته وأتباعه معروفين عند المسلمين بالإلحاد وأحسن ما يظهرون دين الرفض وهم في الباطن يبطنون الكفر المحض.

٣٥٧- واعلم أن بيان ما في كلامهم [الفلاسفة] من الباطل والنقض، **لا يستلزم كونهم أشقياء في الأخرة إلا إذا بعث الله إليهم رسولا فلم يتبعوه**، بل يعرف به أن من جاءته الرسل بالحق فعدل عن طريقهم إلى طريق هؤلاء كان من الأشقياء في الآخرة والقوم لولا الأنبياء لكانوا أعقل من غيرهم.

٣٥٨- وأما واجب الوجود تبارك وتعالى.

٣٥٩- وكان يعقوب بن اسحاق الكندي فيلسوف الإسلام في وقته، أعني الفيلسوف الذي في الاسلام، وإلا فليس الفلاسفة من المسلمين، كما قالوا لبعض أعيان القضاة الذين كانوا في زماننا: ابن سينا من فلاسفة الإسلام؟ فقال ليس للإسلام فلاسفة... وضلالهم [الفلاسفة] في الإلهيات ظاهر لأكثر الناس، ولهذا كفرهم فيها نظار الإسلام قاطبة.

٣٦٠- بل قد ثبت عن صاحب الشرع النبي ﷺ أنه قال "ما بين المشرق والمغرب قبلة " قال الترمذي حديث صحيح، ولهذا كان عند جماهير العلماء أن المصلي ليس عليه أن يستدل بالقطب ولا بالجدي ولا غير ذلك بل إذا جعل من في الشام ونحوها الغرب عن يمينه والمشرق عن شماله صحت صلاته.

٣٦١- وأخبر [تعالى] أن أهل الرحمة لا يختلفون فقال "ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك" ولهذا يوجد أتبع الناس للرسول أقل اختلافا من جميع الطوائف المنتسبة للسنة، وكل من قرب للسنة كان أقل اختلافا ممن بعد عنها، كالمعتزلة والرافضة فنجدهم أكثر الطوائف اختلافا.

٣٦٢- وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي.

٣٦٣- وقد أخبر النبي ﷺ بما يكون من الحوادث المعينة حتى أخبر عن التتر الذين جاؤوا بعد ستمائة سنة من إخباره.

٣٦٤- الناس في مسمى القياس على ثلاثة أقوال: (أحدها) أنه حقيقة في التمثيل مجاز في الشمول، وهو قول الغزالي وأبي محمد (الثاني) العكس وهو قول ابن حزم (الثالث) أنه حقيقة فيهما، وهو الأصح الذي عليه الجمهور.

٣٦٥- وأما هو [المنطق] في نفسه فبعضه حق، وبعضه باطل، والحق الذي فيه كثير منه أو أكثره لا يحتاج إليه، والقدر الذي يحتاج إليه منه فأكثر الفطر السليمة تستقل به، والبليد لا ينتفع به، والذكي لا يحتاج إليه، ومضرته على من لم يكن خبيرا بعلوم الأنبياء أكثر من نفعه.

٣٦٦- ومن الناس من ينكر القوى والطبائع كما هو قول أبي الحسن ومن اتبعه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهؤلاء المنكرون للقوى والطبائع ينكرون الأسباب أيضا ويقولون: إن الله يفعل عندها لا بها، فيقولون إن الله لا يشبع بالخبز ولا يروي بالماء... وهؤلاء خالفوا الكتاب والسنة وإجماع السلف مع مخالفة صريح العقل والحس.

٣٦٧- وفى الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم المؤمنين: "لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزن بما قلتيه لوزنتهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله مداد كلماته.

٣٦٨- وقد يراد بلفظ النفس الدم الذي يكون في الحيوان كقول الفقهاء "ماله نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة" ومنه يقال نفست المرأة إذا حاضت، ونفست إذا نفسها ولدها ومنه قيل النفساء.

٣٦٩- وأما قوله: أين مسكن العقل فيه؟ فالعقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل، وأما من البدن فهو متعلق بقلبه... لكن لفظ القلب قد يراد به المضغة الصنبورية الشكل التي في الجانب الأيسر من البدن، التي جوفها علقة سوداء، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد"، وقد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقا، فإن قلب الشيء باطنه، كقلب الحنطة واللوزة والجوزة ونحو ذلك ومنه سمي القليب قليبا لأنه أخرج قلبه وهو باطنه، وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا فالعقل متعلق بدماغه أيضا، ولهذا قيل إن العقل في الدماغ. كما يقوله كثير من الأطباء، ونقل ذلك عن الإمام أحمد، ويقول طائفة من أصحابه: إن أصل العقل في القلب، فإذا كمل انتهى إلى الدماغ، والتحقيق أن الروح التي هي النفس لها تعلق بهذا وهذا، وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وهذا، لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة في القلب. والعقل يراد به العلم، ويراد به العمل، فالعلم والعمل الاختياري أصله الإرادة، وأصل الإرادة في القلب.

مجموع الفتاوى – الجزء العاشر

٣٧٠- وأما إن كان السبب الذي به زوال العقل محظوراً لم يكن السكران معذوراً، وإن كان لا يحكم بكفره في أصح القولين كما لا يصح طلاقه في أصح القولين.

٣٧١- فالعبد لا يتصور أن يتحرك إلا عن حب وبغض وإرادة.

٣٧٢- قال أحمد بن حنبل لبعض الناس: لو صححت لم تخف أحداً، أي خوفك من المخلوق هو مرض فيك، كمرض الشرك والذنوب.

٣٧٣- والتحقيق أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود وهو نوعان (أحدهما) كراهة النعمة عليه مطلقاً فهذا هو الحسد المذموم... والحاسد ليس له غرض في شيء معين، لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع... (والنوع الثاني) أن يكره فضل ذلك الشخص عليه، فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه فهذا حسد وهو الذي سموه الغبطة وقد سماه النبي ﷺ حسداً... ولهذا يبتلى الناس غالباً بهذا القسم الثاني وقد تسمى المنافسة فيتنافس الاثنان في الأمر المحبوب المطلوب، كلاهما يطلب أن يأخذه، وذلك لكراهية أحدهما أن يتفضل عليه الآخر، كما يكره المستبقان كل منهما أن يسبقه الآخر والتنافس ليس مذموماً مطلقاً بل هو محمود في الخير.

٣٧٤- فالحاسد المبغض للنعمة على من أنعم الله عليه بها ظالم متعد، والكاره لتفضيله المحب لمماثلته منهي عن ذلك إلا فيما يقربه إلى الله، فإذا أحب أن يعطى مثل ما أعطى مما يقربه إلى الله فهذا لا بأس به، وإعراض قلبه عن هذا بحيث لا ينظر إلى حال غيره أفضل ثم هذا الحسد إن عمل بموجبه صاحبه كان ظالماً متعدياً مستحقاً للعقوبة إلا أن يتوب... والمقصود أن الحسد مرض من أمراض النفس، وهو مرض غالب فلا يخلص منه إلا قليل من الناس، ولهذا يقال: ما خلا جسد من حسد، لكن اللئيم يبديه والكريم يخفيه... فمن وجد في نفسه حسداً لغيره فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه، وكثير من الناس الذين عندهم دين لا يعتدون على

المحسود، فلا يعينون على ظلمه، لكنهم أيضاً لا يقومون بما يجب من حقه بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه ولا يذكرون محامده، وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا، وهؤلاء مدينون في ترك المأمور في حقه مفرطون في ذلك، لا معتدون عليه، وجزاؤهم أنهم يبخسون حقوقهم فلا ينصفون أيضاً في مواضع، ولا ينصرون على من ظلمهم كما لم ينصروا هذا المحسود، وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك يعاقب ومن اتقى وصبر فلم يدخل في الظالمين نفعه الله بتقواه.

٣٧٥- وهؤلاء يصل بهم الكفر إلى أنهم لا يشهدون أنهم عباد لا بمعنى أنهم معبدون ولا بمعنى أنهم عابدون؛ إذ يشهدون أنفسهم هي الحق، كما صرح بذلك طواغيتهم كابن عربي صاحب ((الفصوص)) وأمثاله من الملحدين المفترين كابن سبعين وأمثاله.

٣٧٦- كتنازع الفقهاء فيما يجب للزوجات في النفقات: هل هي مقدرة بالشرع؟ أم يرجع فيها إلى العرف، فتختلف في قدرها وصفتها باختلاف أحوال الناس؟ وجمهور الفقهاء على القول الثاني وهو الصواب.

٣٧٧- فإذا كان الإيمان لا يحصل حتى يحكم العبد رسوله ويسلم له ويكون هواه تبعاً لما جاء به، ويكون الرسول والجهاد في سبيله مقدماً على حب الإنسان نفسه وماله وأهله، فكيف في تحكيمه الله تعالى والتسليم له.

٣٧٨- وإذا غفر الذنب زالت عقوبته، فإن المغفرة هي وقاية شر الذنب.

٣٧٩- إن التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر إذا كان المقتضي للتوبة من أحدهما أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد وهذا القول هو المعروف عند السلف والخلف... والمعروف عن أحمد وسائر الأئمة هو القول بصحة التوبة.

٣٨٠- الكافر إذا أسلم، فإن إسلامه يتضمن التوبة من الكفر الذي تاب منه، وهل لا يغفر بالإسلام إلا ما تاب منه، وهل يغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الإسلام؟ هذا فيه قولان معروفان... والقول الثاني أنه لا يستحق أن يغفر له

بالإسلام إلا ما تاب منه فإذا أسلم وهو مصر على الكبائر دون الكفر فحكمه في ذلك حكم أمثاله من أهل الكبائر وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول والنصوص.

٣٨١- والذكر [ذكر الله] بالاسم المضمر المفرد أبعد عن السنة وأدخل في البدعة، وأقرب إلى إضلال الشيطان، فإن من قال يا هو يا هو، أو: هو هو ونحو ذلك لم يكن الضمير عائداً إلا إلى ما يصوره قلبه...

٣٨٢- فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع هذا في عذاب الآخرة... وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق، يدخل في هذه ((القاعدة)) سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا، وهو الفسق بالأعمال. فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم، إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة.

٣٨٣- وأما من أظهر ما فيه مضرة فإنه تدفع مضرته ولو بعقابه وإن كان مسلماً فاسقاً أو عاصياً أو عدلاً مجتهداً مخطئاً، بل صالحاً أو عالماً، سواء في ذلك المقدور عليه والممتنع... وكذلك يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم، وإن كان قد يكون معذوراً فيها في نفس الأمر لاجتهاد أو تقليد... وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه، وإن كانوا قوماً صالحين... وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره.

٣٨٤- فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة، وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم: القاتل مجاهد والمقتول شهيد.

٣٨٥- ومن هذا الباب هجر الإمام أحمد للذين أجابوا في المحنة قبل القيد ولمن تاب بعد الإجابة ولمن فعل بدعة ما، مع أن فيهم أئمة في الحديث والفقه والتصوف والعبادة.

٣٨٦- المؤمن وقاف متبين كما قال الحسن البصري.

٣٨٧- هذا فيما يعلم من الأقوال والأفعال أنه مخالف للشرع بلا ريب،... وكون الشبلي كان يحلق لحيته ويمزق ثيابه حتى أدخلوه المارستان مرتين... وكترك آخر صلاة الجمعة خلف إمام صالح لكونه دعا لسلطان وقته وسماه العادل.

٣٨٨- ومن اشتبه أمره من أي القسمين هو: توقف فيه، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

٣٨٩- وهو أن يظهر من بعض الرجال المجهول الحال أمر مخالف للشرع في الظاهر ويجوز أن يكون معذورا فيه عذرا شرعيا... والضابط أن من عرف من عادته الصدق والأمانة أقر على ما لم يعلم أنه كذب وحرام، ومن عرف منه الكذب والخيانة لم يقر على المجهول وأما المجهول فيتوقف فيه.

٣٩٠- ثم قد يقولون ما يقوله أبو حامد: ذكر العامة ((لا إله إلا الله)) وذكر الخاصة ((الله، الله)) وذكر خاصة الخاصة ((هو، هو)) والذكر بالاسم المفرد مظهراً ومضمراً بدعة في الشرع وخطأ في القول واللغة، فإن الاسم المجرد ليس هو كلاماً لا إيماناً ولا كفراً... وأما أبو حامد وأمثاله ممن أمروا بهذه الطريقة فلم يكونوا يظنون أنها تفضي إلى الكفر... وأبو حامد يكثر من مدح هذه الطريقة في الإحياء وغيره كما أنه يبالغ في مدح الزهد، وهذا بقايا الفلسفة عليه.

٣٩١- ولا يجوز أن يثبت شريعة بحديث ضعيف، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب... وهذا هو الذي كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره يرخصون فيه، وفي روايات أحاديث الفضائل وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف فحاشا لله.

٣٩٢- وإذا فعل تلك العبادات بلا نذر كان خيراً له.

٣٩٣- وليس من السيئات ما يحبط الأعمال الصالحة [جميعها] إلا الردة، كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات إلا التوبة.

٣٩٤- وإحدى الروايتين عن أحمد أن طلاق السكران لا يقع وهذا أظهر.

٣٩٥- ومن تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً وإن كان لا يتعمد الكذب.

٣٩٦- وكلام الشيخ [أبي محمد عبد القادر] قدس الله روحه يدور على...

٣٩٧- ولكن من جوز لمجتهد أو مقلد الترجيح بمجرد اختياره وإرادته فهو نظير من شرع للسالك الترجيح بمجرد إرادته وذوقه [وهذا في معرض الذم].

٣٩٨- وقد يكون بدليل ينقدح في قلب المؤمن، ولا يمكنه التعبير عنه، وهذا أحد ما فسر به معنى الاستحسان وقد قال من طعن في ذلك، كأبي حامد وأبي محمد: ما لا يعبر عنه فهو هوس، وليس كذلك، فإنه ليس كل أحد يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه، وكثير من الناس يبينها بياناً ناقصاً.

٣٩٩- والصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له.

٤٠٠- وكذلك "الورع" المشروع هو الورع عما قد تخاف عاقبته وهو ما يعلم تحريمه، وما يشك في تحريمه، وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله – مثل محرم معين – مثل من يترك أخذ الشبهة ورعاً مع حاجته إليها ويأخذ بدل ذلك محرماً بيناً تحريمه، أو يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة، كمن يكون على أبيه أو عليه ديون هو مطالب بها، وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة فيتورع عنها ويدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنة.

٤٠١- وتمام "الورع" أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين.

٤٠٢- وقد جاءت شواهد السنة: بأن من ابتلي بغير تعرض منه أعين ومن تعرض للبلاء خيف عليه.

٤٠٣- وأما من يكره بالإكراه الشرعي حتى يفعل، فهذا أيضاً معفو عنه في الأفعال عند الجمهور، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

٤٠٤- فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسر له من الأمور هو الذي اختاره الله له إذا لم يكن معه دليل شرعي على أن عين هذا الفعل هو مأمور به في هذه الحال.

٤٠٥- وهذا على أصح القولين في أن التوكل عليه – بمنزلة الدعاء على أصح القولين أيضاً – سبب لجلب المنافع ودفع المضار.

٤٠٦- وقد جاء في الحديث: "وأنت يا عمر لو أطعت الله لأطاعك".

٤٠٧- و "الإحياء" [إحياء علوم الدين للغزالي] فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة.

٤٠٨- وكذلك الدعاء المكروه [بعد أن ذكر المنهي عنه] مثل الدعاء ببغي أو قطيعة رحم أو دعاء منازل الأنبياء.

٤٠٩- فإن الناس في الذكر على أربع طبقات:

إحداها: الذكر بالقلب واللسان وهو المأمور به.

الثاني: الذكر بالقلب فقط فإن كان مع عجز اللسان فحسن وإن كان مع قدرته فترك الأفضل.

الثالث: الذكر باللسان فقط، وهو كون لسانه رطباً بذكر الله وفيه حكاية التي لم تجد الملائكة فيه خيراً إلا حركة لسانه بذكر الله ويقول الله تعالى "أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه".

الرابع: عدم الأمرين وهو حال الخاسرين.

٤١٠- أما مع تيسر الكلمة التامة [بدل من الله الله مفردة] فالاقتصار على مجرد الاسم مكرراً بدعة **والأصل في البدع الكراهة.**

٤١١- "والاستمناء" لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي العنت وهو الزنا واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع في ذلك فأبيح له ذلك لتكسير

شدة عنته وشهوته وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادة، بأن يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها، فهذا كله حرام لا يقول به أحمد ولا غيره وقد أوجب فيه بعضهم الحد والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات.

٤١٢- والمؤمن الذي يحب الله ورسوله يرى الرسول في منامه بحسب إيمانه، وكذلك يرى الله تعالى في منامه بحسب إيمانه.

٤١٣- وإذا كانت الرؤيا على ثلاثة أقسام... فكذلك ما يلقى في نفس الإنسان في حال يقظته "ثلاثة أقسام" ولهذا كانت الأحوال " ثلاثة" رحماني، ونفساني، وشيطاني وما يحصل من نوع المكاشفة والتصرف " ثلاثة أصناف" ملكي ونفسي وشيطاني.

٤١٤- قال ﷺ "اللهم طهرني بالماء والبرد والثلج" كان يدعو به في الاستفتاح وفي الاعتدال من الركوع والغسل.

٤١٥- ونفس الهوى والشهوة لا يعاقب عليه، بل على اتباعه والعمل به.

٤١٦- كما في الحديث الذي في الترمذي "ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك لأن الله تعالى يقول "لكيلا تأسوا على ما فاتكم".

٤١٧- [كان لباس القطن أحب إلى رسول الله ﷺ]

٤١٨- الاستغفار من غير توبة، فإن الله تعالى قد يغفر له إجابة لدعائه وإن لم يتب، فإذا اجتمعت التوبة والاستغفار فهو الكمال.

٤١٩- "المصائب المكفرة" وهي كل ما يؤلم من هم أو حزن أو أذى في مال أو عرض أو جسد أو غير ذلك.

٤٢٠- وجماع الخلق الحسن مع الناس: أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام والدعاء له والاستغفار والثناء عليه، والزيارة له وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم أو مال أو عرض.

٤٢١- ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض أو جلس مجلساً يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقهاً فهذا أيضاً من أفضل ذكر الله.

٤٢٢- وما اشتبه أمره على العبد فعليه بالاستخارة المشروعة، فما ندم من استخار الله تعالى، وليكثر من ذلك ومن الدعاء.

٤٢٣- وليتحر الأوقات الفاضلة [في الدعاء] كآخر الليل، وأدبار الصلوات، وعند الأذان، ووقت نزول المطر ونحو ذلك.

٤٢٤- وفيما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر".

٤٢٥- لكن إذا عن للإنسان جهة فليستخر الله تعالى فيها الاستخارة المتلقاة عن معلم الخير ﷺ فإن فيها من البركة ما لا يحاط به ثم ما تيسر له فلا يتكلف غيره إلا أن يكون منه كراهة شرعية.

٤٢٦- فالشكوى إلى الله لا تنافي الصبر الجميل... بخلاف الشكوى إلى المخلوق.

٤٢٧- الرضا بالمصائب: كالفقر والمرض والذل فهذا الرضا مستحب في أحد قولي العلماء، وليس بواجب، وقد قيل إنه واجب، والصحيح أن الواجب هو الصبر كما قال الحسن: الرضا غريزة، ولكن الصبر معول المؤمن.

٤٢٨- فإنه وإن قال بعض الناس: إن المرسل حجة، فهذا لم يعلم أن المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف فأما إذا عرف ذلك فلا يبقى حجة باتفاق العلماء كمن علم أنه تارة يحفظ الإسناد وتارة يغلط فيه.

٤٢٩- ولهذا كان الصواب عند جماهير أهل السنة – وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو أصح الروايتين عنه، وقول أكثر أصحابه أن العلم والعقل ونحوهما يقبل الزيادة والنقصان.

٤٣٠- الإرادة الجازمة هي التي يجب وقوع الفعل معها، إذا كانت القدرة حاصلة فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة وجب وجود الفعل، لكمال وجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، ومتى وجدت الإرادة والقدرة التامة ولم يقع الفعل لم تكن

الإرادة جازمة... وإن كانت هذه الإرادات متفاوتة في القوة والضعف تفاوتاً كثيراً، لكن حيث لم يقع الفعل المراد مع وجود القدرة التامة فليست الإرادة جازمة جزماً تاماً... والإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام: له ثواب الفاعل التام، وعقاب الفاعل التام الذي فعل جميع الفعل المراد حتى يثاب ويعاقب على ما هو خارج محل قدرته.

٤٣١- فإذا هم بحسنة فلم يعملها كان قد أتى بحسنة وهي الهم بالحسنة فتكتب له حسنة كاملة... فإن عملها... كتبها الله له عشر حسنات... وأما الهام بالسيئة الذي لم يعملها وهو قادر عليها فإن الله لا يكتبها عليه... متى كان قادراً على الفعل وهم به وعزم عليه ولم يفعله مع القدرة فليست إرادته جازمة... فإن ما هم به العبد من الأمور التي يقدر عليها من الكلام والعمل ولم يتكلم بها ولم يعملها لم تكن إرادته جازمة... وهذا الهام بالسيئة: فإما أن يتركها لخشية الله وخوفه، أو يتركها لغير ذلك، فإن تركها لخشية الله كتبها الله له عنده حسنة كاملة... وأما إن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة.

٤٣٢- كان الصحيح المنصوص عن أئمة العدل كأحمد وغيره الوقف في أولاد المشركين وأنه لا يجزم لمعين منهم بجنة ولا نار.

٤٣٣- وبهذا يظهر قول الأئمة حيث قال الإمام أحمد الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار، فهم الخطرات يكون من القادر، فإنه لو كان همه إصراراً جازماً وهو قادر لوقع الفعل... ومن هذا الباب هم يوسف [عليه السلام]... وكذلك الحريص على السيئات الجازم بإرادة فعلها، إذا لم يمنعه إلا مجرد العجز، فهذا يعاقب على ذلك عقوبة الفاعل.

٤٣٤- فإن تمني الكبائر ليس عقوبته كعقوبة فاعلها بمجرد التكلم، بل لا بد من أمر آخر.

٤٣٥- فالمريد الزنا والسرقة وشرب الخمر العازم على ذلك متى كانت إرادته جازمة عازمة فلا بد أن يقترن بها من الفعل ما يقدر عليه، ولو أنه يقربه إلى جهة المعصية: مثل تقرب

السارق إلى مكان المال المسروق، ومثل نظر الزاني واستماعه إلى المزني به، وتكلمه معه... فلا بد مع الإرادة الجازمة من شيء من مقدمات الفعل المقدور بل مقدمات الفعل توجد بدون الإرادة الجازمة عليه... ((والإرادة التامة)) قد ذكرنا أنه لا بد أن يأتي معها بالمقدور أو بعضه، وحيث ترك الفعل المقدور فليست جازمة، بل قد تكون جازمة فيما فعل دون ما ترك، مع القدرة، مثل الذي يأتي بمقدمات الزنا: من اللمس، والنظر، والقبلة، ويمتنع عن الفاحشة الكبرى، ولهذا قال في حديث أبي هريرة الصحيح " العين تزني والأذن تزني.... - إلى أن قال – والقلب يتمنى ويشتهي" أي يتمنى الوطء ويشتهيه، ولم يقل "يريد" ومجرد الشهوة والتمني ليست إرادة جازمة، ولا يستلزم وجود الفعل، فلا يعاقب على ذلك، وإنما يعاقب إذا أراد إرادة جازمة مع القدرة والإرادة الجازمة التي يصدقها الفرج.

٤٣٦- وإن فعله [الذنب] وهو عازم على العود متى قدر فهو مصر، ولهذا قال ابن المبارك المصر الذي يشرب الخمر اليوم، ثم لا يشربها إلى شهر، وفي رواية إلى ثلاثين سنة، ومن نيته أنه إذا قدر على شربها شربها.

٤٣٧- ((توبة العاجز عن الفعل)) كتوبة المجبوب عن الزنا، وتوبة الأقطع العاجز عن السرقة، ونحوه من العجز، فإنها توبة صحيحة عند جماهير العلماء من أهل السنة وغيرهم.

٤٣٨- وحديث النفس ليس إرادة جازمة ولهذا لم يجئ في النصوص العفو عن مسمى الإرادة والحب والبغض والحسد والكبر والعجب وغير ذلك من أعمال القلوب، إذا كانت هذه الأعمال حيث وقع عليها ذم وعقاب فلأنها تمت حتى صارت قولاً وفعلاً.

٤٣٩- ولكن طائفة من الناس قالوا: إن الإرادة الجازمة قد تخلو عن فعل أو قول... وليس معهم دليل على أنه يؤاخذ إذا لم يكن هناك قول أو عمل.

٤٤٠- والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد [ﷺ] المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فعلم أن هذا العفو هو فيما يكون من الأمور التي لا تقدح في

الإيمان، فأما ما نافى الإيمان فذلك لا يتناوله لفظ الحديث، لأنه إذا نافى الإيمان لم يكن صاحبه من أمة محمد [ﷺ] في الحقيقة.

٤٤١- مثل بسط الوجه وتعبسه، وإقباله على الشيء والإعراض عنه، وهذه وما يشبهها من أعمال الجوارح التي يترتب عليها الذم والعقاب.

مجموع الفتاوى – الجزء الحادي عشر

٤٤٢- السكر من الخمر والحشيشة فإنه يحرم بلا نزاع بين المسلمين، ومن استحل السكر من هذه الأمور فهو كافر.

٤٤٣- فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء أو طريق أحد من العباد والنساك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطئ. ضال مبتدع، ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموما فهو مخطئ وضال مبتدع.

٤٤٤- [الصحيح] هؤلاء نسبوا إلى اللبسة الظاهرة، وهي لباس الصوف، فقيل في أحدهم صوفي.

٤٤٥- وأما صوفية "الأرزاق" فهم الذين وقفت عليهم الوقوف كالخوانك فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق... لكن يشترط فيهم ثلاثة شروط: (أحدها) العدالة الشرعية... (والثاني) التأدب بآداب أهل الطريق وهي الآداب الشرعية في غالب الأوقات وأما الآداب البدعية الوضعية فلا يلتفت إليها و(الثالث) ألا يكون أحدهم متمسكا بفضول الدنيا فأما من كان جماعا للمال... فإنه لا يستحق ذلك.

٤٤٦- وقد تنازع الناس أيها أفضل: الفقير الصابر، أو الغني الشاكر؟ والصحيح: أن أفضلها اتقاهما: فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة.

٤٤٧- من العصمة ألا تقدر.

٤٤٨- وانكسر المسلمون يوم أحد وانهزموا.

٤٤٩- هم منافقون وإن أظهروا الإسلام وكان في بعضهم زهادة وعبادة يظنون أن إلى الله طريقا غير الإيمان بالرسول ومتابعته وإن من أولياء الله من يستغني عن متابعة الرسول... وهؤلاء منافقون كفار يجب قتلهم بعد قيام الحجة عليهم.

٤٥٠- يمكن العلم بذلك [أنه أصبح من أولياء لله] للولي نفسه ولغيره، ولكنه قليل ولا يجوز لهم القطع على ذلك.

٤٥١- وأما من شاع له لسان صدق في الأمة بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه فهل يشهد له بذلك [الولاية]؟ هذا فيه نزاع بين أهل السنة والأشبه أنه يشهد له بذلك.

٤٥٢- أهل المكاشفات والمخاطبات يصيبون تارة ويخطئون أخرى، كأهل النظر والاستدلال في موارد الاجتهاد.

٤٥٣- والمقصود بهما [الفقير والمسكين] أهل الحاجة، وهم الذين لا يجدون كفايتهم لا من مسألة ولا من كسب يقدرون عليه.

٤٥٤- وأما " رأس الحزب" فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي أن تصير حزبا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله في غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان.

٤٥٥- وأما قول القائل: نحن في بركة فلان أو من وقت حلوله عندنا حلت البركة فهذا كلام صحيح باعتبار باطل باعتبار: فأما الصحيح: فأن يراد به أن هدانا وعلمنا وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر، فببركة اتباعه وطاعته حصل لنا ما حصل... و(أيضا) إن أريد بذلك أنه ببركة دعائه وصلاحه دفع الله الشر وحصل لنا رزق ونصر فهذا حق... وأما المعنى الباطل فمثل أن يريد الاشراك بالخلق.

٤٥٦- [ردا على سؤال عن رجل قال "الفقر هو الله"] وقول القائل: آمنت بالفقر أو كفرت بالفقر هو من الكلام الباطل؛ بل هو كفر يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل... ولو قال قائل: أردت بذلك الفقر هو إرادة الله ولم يكن في السياق ما يقتضي تصديقه لم يقبل ذلك منه، وإن كان في السياق ما يقبل تصديقه نهي عن العبارة الموهومة وأمر بالعبارة الحسنة.

٤٥٧- ما روي: " أن ابن عوف يدخل الجنة حبوا " كلام موضوع لا أصل له.

٤٥٨- "الحمد" يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن، والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر.

٤٥٩- كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرا، حتى يترك أصل الإيمان، وهو الاعتقاد، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة – التي هي ذات شعب وأجزاء – زوال اسمها كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطعت بعض فروعها.

٤٦٠- يلزم من هذا ألا نحرم شيئا من البيوع بخبر واحد ولا بقياس فإن نسخ القران لا يجوز بذلك [أي لا يجوز بخبر الواحد أو القياس] وإنما يجوز تخصيصه به، وقد اتفق الفقهاء على التحريم بهذه الطريقة [أي بالتخصيص بخبر الواحد أو القياس].

٤٦١- " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول " ولهذا كان أظهر أقوال العلماء أن هذه الأموال تصرف فيما يحبه الله ورسوله بحسب اجتهاد ولي الأمر كما هو مذهب مالك وغيره من السلف، ويذكر هذا رواية عن أحمد، وقد قيل في الخمس أنه يقسم على خمسة، كقول الشافعي وأحمد في المعروف عنه، وقيل على ثلاثة كقول أبي حنيفة رحمه الله.

٤٦٢- وكذلك من لا يصح إيمانه وعبادته وإن قدر أنه لا إثم عليه مثل أطفال الكفار ومن لم تبلغه الدعوة – وإن قيل إنهم لا يعذبون حتى يرسل إليهم رسول - فلا يكونون من أولياء الله إلا إذا كانوا من المؤمنين المتقيين، فمن لم يتقرب إلى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات لم يكن من أولياء الله وكذلك المجانين والأطفال.

٤٦٣- لكن الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليه عند جمهور العلماء وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته... ولا تصح عقوده باتفاق العلماء.

٤٦٤- أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " فلا أصل له ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ. وجهاد الكفار من أعظم الأعمال بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان.

٤٦٥- وقال [ﷺ] إن هذه الحشوش محتضرة أي يحضرها الشيطان.

٤٦٦- هذا الذي يقول إن محمدا بعث بعلم الظاهر دون علم الباطن آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض، فهو كافر.

٤٦٧- فلا يأتيه مثل ذلك [أي خوارق العادات] لعلو درجته وغناه عنه لا لنقص ولايته، ولهذا كانت هذه الأمور في التابعين أكثر منها في الصحابة بخلاف ما يُجرى على يديه الخوارق لهدي الخلق ولحاجتهم فهؤلاء أعظم درجة.

٤٦٨- يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار وظلم.

٤٦٩- الجن مع الإنس على أحوال:... ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له... إن استعان بهم على الكفر فهو كافر، وان استعان بهم على المعاصي فهو عاص: إما فاسق وإما مذنب غير فاسق.

٤٧٠- إن للدين علما وعملا، إذا صح فلا بد أن يوجب خرق العادة إذا احتاج إلى ذلك صاحبه قال الله تعالى " ومن يتق الله يجعل له مخرجا... "، و "إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ".

٤٧١- ويزعم كثير من أهل البدع أنه لا يستدل بالأحاديث المتلقاة بالقبول على مسائل الصفات والقدر ونحوهما مما يطلب فيه القطع واليقين.

٤٧٢- بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين وجلب المنفعة يكون في الدنيا والدين... والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله (غالبا) وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي

والرأي ونحو ذلك... فالاستحسان والاستصلاح متقاربان... والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة،... لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به. فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة.

٤٧٣- تفضيل الأنبياء، أو الأولياء أو العلماء أو الأمراء بالتقدم في الزمان أو التأخر أصل باطل.

٤٧٤- ما للمتأخرين من كرامة إلا وللسلف [أصحاب النبي ﷺ] من نوعها ما هو أكمل منها.

٤٧٥- جاء في حديث آخر " خير أمتي أولها وآخرها وبين ذلك ثبج أو عوج [كذا في الأصل لكن في الحديث: "ثبج أعوج" فلعله من خطأ الناسخ]، وددت أني رأيت إخواني قالوا: أولسنا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي ".

٤٧٦- [أنشد الشبلي]

أظلت علينا منك يوما سحابة ** أضاءت لنا برقا وأبطأ رشاشها

فلا غيمها يجلوا فييأس طامع ** ولا غيثها يأتي يروي عطاشها

وصاحب هذا الكلام إلى أن يعفوا الله عنه ويغفر له مثل هذا الكلام أحوج منه إلى أن يمدح عليه ويقتدى به فيه.

٤٧٧- لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة.

٤٧٨- والصحيح الذي تدل عليه أدلة الشريعة: أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه.

٤٧٩- ومن تأول قوله [في حديث الذي أمر أولاده بحرقه بعد موته] لئن قدر الله علي بمعنى قضى أو بمعنى ضيق أبعد النجعة وحرف الكلم عن مواضعه فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد.

٤٨٠- [قدر عليه رزقه] أي جعل رزقه قدر ما يغنيه من غير فضل.

٤٨١- وهذا يدل على أنها [عائشة] لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة وإن كان الإقرار (بذلك) بعد قيام الحجة من أصول الإيمان.

٤٨٢- هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ماتقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها.

٤٨٣- بخلاف من تركها [النوافل] معتقدا كمال من فعلها حينئذ معظما لحاله، فإن هذا ليس مذموما، وإن كان الفاعل لها مع ذلك أفضل منه.

٤٨٤- الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

٤٨٥- وقتل الصبيان يجوز إذا قاتلوا المسلمين، بل يجوز قتلهم لدفع الصول عن الأموال فلهذا ثبت في صحيح البخاري أن نجدة الحروري لما سأل ابن عباس عن قتل الغلمان قال " إن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم ".

٤٨٦- **الأعم إذا كان مستقلا بالحكم. كان الأخص عديم التأثير.**

٤٨٧- اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن، فلو حكم بمال زيد لعمرو لإقرار أو بينة كان ذلك باطلا في الباطن، ولم يبح ذلك له في الباطن ولا يجوز له أخذه مع العلم بالحال باتفاق المسلمين، وكذلك عند جماهير الأمة لو حكم بعقد أو فسخ نكاح أو طلاق أو بيع فإن حكمه لا يغير الباطن عندهم، وإن كان منهم من يقول: حكمه يغير ذلك في هذا الموضع، لأن له ولاية العقود والفسوخ فالصحيح قول الجمهور وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

٤٨٨- وقبل محمد عليهم الصلاة والسلام في الفترة حين كان عامة الناس كفرة.

٤٨٩- بأي آية، وبأي حديث مشهور في الكتب الستة؟ وبأي إجماع متواتر من القرون الثلاثة ثبت وجود هؤلاء بهذه الأعداد حتى نعتقده؟ لأن العقائد لا تعتقد إلا من هذه الأدلة الثلاثة ومن البرهان العقلي.

٤٩٠- التشبه بأهل النار من المنكرات [يعني ما يذكر من أخبار أن أهل النار يلبسون أغلال الحديد فيكره لبس الحديد وما شابه ذلك من أخبار].

٤٩١- **فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينا لم يشرعه الله.**

٤٩٢- خوارق العادات إنما تكون لأمة [محمد ﷺ] المتبعين له باطنا وظاهرا لحجة أو حاجة.

٤٩٣- وأما إذا كان النذر لغير الله، فهو كمن يحلف بغير الله وهذا شرك، فيستغفر الله منه، وليس في هذا وفاء ولا كفارة.

٤٩٤- وأما الشرع المبدل الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة، والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه، والحكم بغير ما أنزل الله فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه.

٤٩٥- كل من أفاد غيره إفادة دينية هو شيخه فيها، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وآثاره بما انتفع به في دينه فهو شيخه في هذه الجهة.

٤٩٦- وإذا كان سبه فله أن يسبه مثل ما سبه، إذا لم يكن فيه عدوان على حق محض لله أو على غير ظالم، فإذا لعنه أو سماه باسم الكلب ونحوه فله أن يقول له مثل ذلك، فإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه وإن أفترى عليه كذبا لم يكن له أن يفتري عليه كذبا لأن الكذب حرام لحق الله.

٤٩٧- وإنما شرطه التمكين من نفسه حتى يستوفى منه الحق، فإن أمكن المظلوم من استيفاء حقه فقد فعل ما وجب عليه ثم المستحق بالخيار إن شاء عفا وإن شاء استوفى. وللمظلوم أن يهجره ثلاثا، وأما بعد الثلاث فليس له أن يهجره على ظلمه إياه.

٤٩٨- وإذا كان لهم شيخ مطاع فإن له أن يعزر العاصي بحسب ذنبه تعزيرا يليق بمثله، مثل هجره مدة، كما هجر النبي [ﷺ] الثلاثة المخلفين... وقد يكون تعزيره بنفيه عن وطنه مدة... وضرب الرجل تحت رجليه هو من التعزير فإن كان له ذنب يستحق به مثل ذلك من دين الله، والمؤدب له ممن له أهلية ذلك فهو حق...

٤٩٩- وقد كانوا [السلف] يكرهون الشهرتين من الثياب المرتفع والمنخفض.

٥٠٠- وأما الرجال على عهده [ﷺ] فلم يكن أحد منهم يضرب بدف، أو يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال " التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء " ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء وكان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ويسمون الرجال المغنين مخانيثا وهو مشهور في كلامهم.

٥٠١- من اجتاز بطريق فسمع قوما يتكلمون بكلام محرم فسد أذنيه كي لا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد.

٥٠٢- فمذهب الأئمة الأربعة: أن آلات اللهو كلها حرام... ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة الأربعة في آلات اللهو نزاعا إلا أن المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليراع وجهين بخلاف الأوتار ونحوها فإنهم لم يذكروا فيها نزاعا، وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه وأتبع له فلم يذكروا نزاعا لا في هذا ولا في هذا... وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وأبو القاسم القشيري وغيرهما: عن مالك وأهل المدينة في ذلك فغلط.

٥٠٣- وأجود ما يروى في هذه الصلوات حديث صلاة التسابيح وقد رواه أبو داود والترمذي ومع هذا لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات.

٥٠٤- إن السبب إذا لم يكن محظورا كان صاحبه فيما تولد عنه معذورا.

٥٠٥- وأما الرقص فلم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة بل قد قال الله في كتابه "واقصد في مشيك" وقال في كتابه " وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا " أي بسكينة ووقار.

٥٠٦- وقال سيد المسلمين في وقته الفضيل بن عياض: من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ومن زوج كريمته لصاحب بدعة فقد قطع رحمها ومن انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا.

٥٠٧- أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين... ولو ذكى الحية لكان أكلها بعد ذلك حرامًا عند جماهير العلماء لأن النبي [ﷺ] قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور ".

٥٠٨- قال الفقهاء لو حلف لا رأيت زيدا، فرأى صورته في ماء أو مرآة، لم يحنث لأن ذلك ليس هو المفهوم من مطلق الرؤية.

٥٠٩- وإذا كان في المسلمين ضعف، وكان عدوهم مستظهرا عليهم كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم، إما لتفريطهم في أداء الواجبات باطنا وظاهرا وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطنا وظاهرا.

٥١٠- أمثل الأقوال في هذه المسألة [تعريف الكبيرة] القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو: أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة أي " وعيد خاص "كالوعيد بالنار والغضب واللعنة.

٥١١- وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه من فعل فليس منا، وأن صاحبه آثم فهذا كله من الكبائر.

٥١٢- وأكبر الكبائر. الإشراك بالله ثم قتل النفس ثم الزنا... والزنا أعظم من شرب الخمر.

٥١٣- ولو قال لها إن عصيت أمري فأنت طالق، فنهاها فعصته ففيه وجهان أصحها أنها تطلق... كل من أمر بشيء فقد نهى عن فعل ضده ومن نهى عن فعل فقد أمر بفعل ضده... فلفظ الأمر عام لكن خصوا أحد النوعين بلفظ النهي فإذا قرن النهي بالأمر كان المراد به أحد النوعين لا العموم.

٥١٤- وما فعلوه قبل مجيء الرسل كان سيئا وقبيحا وشرا لكن لا تقوم عليهم الحجة إلا بالرسول هذا قول الجمهور وقيل إنه لا يكون قبيحا إلا بالنهي وهو قول من لا يثبت حسنا ولا قبيحا إلا بالأمر والنهي كقول جهم والأشعري ومن تابعه من المنتسبين إلى السنة... والجمهور من السلف والخلف أن ما كانوا فيه قبل مجيء الرسول من الشرك والجاهلية شيئا قبيحا وكان شرا لكن لا يستحقون العذاب إلا بعد مجيء الرسول.

٥١٥- في الحديث الآخر "لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيره مع الإصرار".

٥١٦- ومن تاب من شرب الخمر ولبس الحرير فإنه يلبس ذلك في الآخرة كما جاء ذلك في الحديث الصحيح "من شرب الخمر ثم لم يتب منها حُرمها" وقد ذهب بعض الناس كبعض أصحاب أحمد إلى أنه لا يشربها مطلقا وقد أخطأوا الصواب الذي عليه جمهور المسلمين.

٥١٧- إذا أسلم باطنا وظاهرا غفر له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا نزاع وأما الذنوب التي لم يتب منها... فقد قال بعض الناس: إنه يغفر له بالإسلام، والصحيح أنه يغفر له ما تاب منه.

٥١٨- وهذه طريقة الفارابي وابن سينا، لكن ابن سينا أقرب إلى الإيمان من بعض الوجوه، وإن لم يكن مؤمنا.

٥١٩- السلف قالوا:... فبينوا أن كلام الله قديم أي جنسه قديم لم يزل، ولم يقل أحد منهم أن نفس الكلام المعين قديم، ولا قال أحد منهم القرآن قديم.

٥٢٠- ولو قال الجنب "الحمد لله رب العالمين" ينوي بها القرآن. منع من ذلك وكان قرآنا، ولو قاله ينوي به حمد الله لا يقصد به القراءة لم يكن قارئا وجاز له ذلك.

٥٢١- ولو قال القائل "يا يحيى خذ الكتاب" ومقصوده القرآن كان قد تكلم بكلام الله ولم تبطل صلاته باتفاق العلماء، وإن قصد مع ذلك تنبيه غيره لم تبطل صلاته عند جمهور العلماء، ولو قال لرجل اسمه يحيى وبحضرته كتاب: يا يحيى خذ الكتاب لكان هذا مخلوقا، لأن لفظ يحيى هنا مراد به ذلك الشخص.

٥٢٢- ومما يوضح ذلك أن الفقهاء قالو في " آداب الخلاء" أنه لا يستصحب ما فيه ذكر الله، واحتجوا بالحديث الذي في السنن... ولم يمنع أحد من العلماء أن يستصحب ما يكون فيه كلام العباد وحروف الهجاء مثل ورق الحساب الذي يكتب فيه أهل الديوان والحساب ومثل الأوراق التي يكتب فيه الباعة ما يبيعون ونحو ذلك.

٥٢٣- وبصق سعد في الصحيفة وقطعها فأقره النبي ﷺ على ذلك ولم يقل هذه حروف فلا يجوز إهانتها والبصاق فيها، وأيضا فقد كره السلف محو القرآن بالرجل ولم يكرهوا محو ما فيه كلام الآدميين.

٥٢٤- ولهذا كان أئمة السنة على ما قاله أحمد بن حنبل، قال: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلى من حفظه أي معرفته بالتمييز بين صحيحه وسقيمه، والفقه فيه معرفته مراد الرسول وتنزيله على المسائل الأصولية والفروعية أحب إلى من أن يحفظ من غير معرفة وفقه، وهكذا قال علي بن المديني وغيره من العلماء.

٥٢٥- وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع وظاهر مذهب أحمد لا تبطل [الصلاة] كمذهب الشافعي وغيره وقيل تبطل كقول أبي حنيفة وغيره.

٥٢٦- ولا يوجد قط في الكتاب والسنة وكلام العرب لفظ الكلمة إلا والمراد به الجملة التامة، فكثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك.

٥٢٧- ومن هنا تنازع الناس في الاسم هل هو المسمى أو غيره وكان الصواب أن يمنع من كلا الإطلاقين.

٥٢٨- [بعد أن تكلم عن اختلاف الناس في خلق القران قال] وأما التكفير: فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعدما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقا وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته. فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرا، بل ولا فاسقا، بل ولا عاصيا، لاسيما في مثل " مسألة القران " وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين وغالبهم يقصد وجها من الحق فيتبعه، ويعزب عنه وجه اخر لا يحققه.

٥٢٩- والمقصود هنا التنبيه على أن هذه مقامات دقيقة، مشكلة بسببها افترقت الأمة واختلفت، فإذا اجتهد الرجل في متابعة الرسول، والتصديق بما جاء به، وأخطأ في المواضع الدقيقة التي تشتبه على الأذكياء المؤمنين غفر الله له خطاياه.

٥٣٠- وابن كلاب إمام الأشعرية أكثر مخالفة لجهم وأقرب إلى السلف من الأشعري نفسه، والأشعري أقرب إلى السلف من القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي أبو بكر وأمثاله أقرب إلى السلف من أبي المعالي وأتباعه... وأما الأشعري نفسه وأئمة أصحابه فلم يختلف قولهم في إثبات الصفات الخبرية، وفي الرد على من يتأولها، كمن يقول استوى بمعنى استولى، وهذا مذكور في كتبه كلها... فمن قال إن الأشعري كان ينفيها وأن له

في تأويلها قولين فقد افترى عليه ولكن هذا فعل طائفة من متأخري أصحابه كأبي المعالي ونحوه... والأشعري ابتلي بطائفتين طائفة تبغضه وطائفة تحبه، كل منها يكذب عليه ويقول: إنما صنف هذه الكتب تقية، وإظهارا لموافقة أهل الحديث والسنة من الحنبلية وغيرهم وهذا كذب على الرجل.

٥٣١- ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يجهم اللفظية، لا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية.

٥٣٢- طوائف من المنتسبين إلى السنة وإلى أتباع أحمد كأبي عبد الله بن مندة.

٥٣٣- وقد صنف أبو بكر المروذي– أخص أصحاب الإمام أحمد به.

٥٣٤- مع أن قول القائل: هذا اللفظ حقيقة، وهذا مجاز نزاع لفظي، وهو مستند من أنكر المجاز في اللغة أو في القران ولم ينطق بهذا أحد من السلف والأئمة ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الأئمة إلا في كلام الإمام أحمد، فإنه قال فيما كتبه من (الرد على الزنادقة والجهمية) هذا من مجاز القرآن. وأول من قال ذلك مطلقا أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في " مجاز القرآن " ثم إن هذا كان معناه عند الأولين مما يجوز في اللغة ويسوغ فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء عقد لازم وجائز

٥٣٥- كما لم يقل أحد من السلف إنه مخلوق فلم يقل أحد منهم إنه قديم، لم يقل واحداً من القولين أحد من الصحابة التابعين لهم بإحسان ولا من بعدهم من الأئمة الأربعة ولا غيرهم.

٥٣٦- قلت حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام في السنة في طبقة مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن مسلمة والليث بن سعد في الزمان والإمامة بل هو عند علماء السنة أقعد بالسنة من الثوري، وإن كان الثوري أكثر علما منه وزهدا. وعند علماء الحديث أحفظ للحديث من حماد بن سلمة وإن كان حماد أشهر بالزهد وأكثر دعاء إلى السنة وهو إمام البصرة في ذلك الزمان.

٥٣٧- واسم القياس العقلي يدخل فيه هذا وهذا [قياس الشمول وقياس التمثيل]، لكن من الناس من ظن أن قياس التمثيل لا يفيد اليقين ولا يستعمل في العقليات كما ذهب إليه أبو المعالي وأبو حامد والرازي وأبو محمد والآمدي وآخرون من أهل المنطق وأما الجمهور فعندهم كلا القياسين سواء وهذا هو الصواب... واستعمال كلا القياسين في الأمور الإلهية لا يكون إلا على وجه الأولى والأحرى وبهذه الطريقة جاء القران.

٥٣٨- فطمع غير واحد منهم أن يكون نبياً كما طمع السهرودي وابن سبعين وغيرهما من الملحدين.

٥٣٩- وصاروا مخانيث للجهمية الذكور المنكرين لجميع الصفات [الصفات الخبرية والاختيارية].

٥٤٠- الوحي وهو الإعلام السريع الخفي... فهذا [النوع من] الوحي يكون لغير الأنبياء ويكون يقظة ومناماً وقد يكون بصوت هاتف، ويكون الصوت في نفس الإنسان ليس خارجا عن نفسه يقظة ومناما، كما قد يكون النور الذي يراه أيضاً في نفسه فهذه الدرجة من الوحي التي تكون في نفسه من غير أن يسمع صوت ملك في أدنى المراتب وآخرها وهي أولها باعتبار السالك.

٥٤١- وقد زعم طائفة أن ما ذكر في القرآن من تسبيح المخلوقات هو من هذا الباب، وهو دلالتها على الخالق تعالى، ولكن الصواب أن ثمة تسبيحا آخر زائدا على ما فيها من الدلالة كما قد سبق في موضع آخر.

٥٤٢- ولذا قال الفقهاء: إن من قال ما يوافق لفظ القرآن على وجه الذكر والدعاء مثل أن يقول عند ابتداء الفعل " بسم الله " وعند الأكل "الحمد لله". ونحو ذلك لم يكن قارئاً.

٥٤٣- ومن المشهور " في كتاب صريح السنة " لمحمد بن جرير الطبري وهو متواتر عنه... قال: وأما القول في " ألفاظ العباد بالقران " فلا أثر فيه نعلمه عن صحابي مضى، ولا

عن تابعي قفا، إلا عمن في قوله الشفاء والعفاء، وفي اتباعه الرشد والهدى، ومن يقوم لدينا مقام الأئمة الأولى: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل... قال ابن جرير: ولا قول عندنا يجوز أن نقوله غير قوله، إذا لم يكن لنا إماما نأتم به سواه وفيه الكفاية والمقنع وهو الإمام المتبع.

٥٤٤- ولهذا كان مذهب الإمام أحمد والأئمة الكبار النهي عن الإثبات العام، والنفي العام، وهو الأصلح للعموم وهو جمل الاعتقاد، وأما التفصيل المحقق فهو لذي العلم من أهل الإيمان، كما أن الأول لعموم أهل الإيمان.

٥٤٥- فأهل التشبيه مع ضلالهم خير من أهل التعطيل.

٥٤٦- فإنه [الإمام أحمد] أعطي من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين.

٥٤٧- وهذه المسألة [اللغة توقيفية أم اصطلاحية] فيها تجاذب والنزاع فيها بين أصحابنا وسائر أهل السنة يعود إلى نزاع لفظي فيما يتحقق فيه النزاع، وليس بينهم والحمد لله خلاف محقق معنوي.

٥٤٨- بل قد اجتمعت [كل الحروف] في آيتين إحداهما في آل عمران والثانية في سورة الفتح: " ثم أنزل عليكم من بعد الغم " الآية، و" محمد رسول الله " الآية.

٥٤٩- فتبين أن الواجب أن يقال ما قاله الأئمة كأحمد وغيره أن كلام الإنسان كله مخلوق حروفه ومعانيه والقرآن غير مخلوق حروفه ومعانيه.

٥٥٠- وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له الحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

٥٥١- ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسده فحجه فاسد لا يسقط به الفرض، بل عليه إعادته مع أنه قد ينازع في إثابته على ما فعله، وإن لم يسقط به الفرض والأشبه أنه يثاب عليه.

٥٥٢- ولهذا تواتر في الأحاديث " أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان "، "مثقال حبة من إيمان "...

٥٥٣- ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة.

٥٥٤- قد ثبت " أن النبي ﷺ لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها وآكل ثمنها ".

٥٥٥- والمشهور في مذهب الإمام أحمد، وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب... وأما المرجئة فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء، ولهذا يسمى الكلام في مسائلهم " باب الأسماء " وهذا من نزاع الفقهاء، لكن يتعلق بأصل الدين فكان المنازع فيه مبتدعا. وكذلك الشيعة المفضلون لعلي على أبي بكر، لا يختلف قوله إنهم لا يكفرون فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضا وإن كانوا يبدعون. وأما " القدرية " المقرون بالعلم و" الروافض " الذين ليسوا من الغالية والجهمية والخوارج: فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان هذا حقيقة قوله المطلق، مع أنه الغالب عليه التوقف في تكفير القدرية المقرين بالعلم، والخوارج مع قوله ما أعلم قوما شرا من الخوارج، ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقا روايتان، حتى يجعلوا المرجئة داخلين في ذلك وليس الأمر كذلك، وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان، أصحهما لا يكفر. وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفر مطلقا وهو خطأ محض والجهمية عند كثير من السلف: مثل عبد الله بن المبارك. ويوسف بن أسباط، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة... بل أصول هذه [الفرق] عند هؤلاء: هم الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية وهذا المأثور عن أحمد وهو المأثور عن عامة أئمة السنة والحديث... التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق

المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة، الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد مثلا – قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات... **ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية... وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال من كفر بعينه، فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق القول بالتكفير على سبيل العموم والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار أما الكتاب....**

٥٥٦- وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموما محفوظا وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئا على خطئه وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة.

٥٥٧- وهذا الحديث [حديث الرجل الذي أمر أهله بحرقه] متواتر عن [النبي ﷺ]... من وجوه متعددة يعلم أهل الحديث أنها تفيد العلم اليقيني، وإن لم يحصل ذلك لغيرهم... فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان: " أحدهما " متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير و" الثاني " متعلق باليوم الآخر وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله ومع هذا فلما

كان مؤمنا بالله في الجملة، ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت وقد عمل عملا صالحا... غفر الله له.

٥٥٨- **وكذلك بعض السلف أنكر بعض حروف القرآن... ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر.**

٥٥٩- **وأيضا فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذب رأسا، ومن بلغته جملة دون بعض التفاصيل لم يعذب إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية... فمن كان قد آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلا، إما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها.**

٥٦٠- **الخطأ في الفروع العملية وإن كان بعض المتكلمة المتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان.**

٥٦١- **وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر،... فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور والنصوص إنما أوجبت رفع المؤآخذة بالخطأ لهذه الأمة وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل [مسائل الاعتقاد] إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم مع أنها أيضا من أصول الإيمان. فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم**

المحرمات الظاهرة المتواترة، هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه: وإذا كان لا بد من إلحاقه بأحد الصنفين فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله، أشد شبها منه بالمشركين وأهل الكتاب فوجب أن يلحق بهم، وعلى هذا مضى عمل الأئمة قديما وحديثا في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام التي تجري على غيرهم.

٥٦٢- وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك فمن كان هذا أصله فهو بعد إبلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه، مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة، كما يقول قوم من المتفلسفة وغالية المتكلمة والمتصوفة.

٥٦٣- فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا، كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك.

٥٦٤- مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة فإنا نقيم عليه الحد مع ذلك... ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولاً مع العلم بأنه باق على العدالة بخلاف من لا تأويل له.

٥٦٥- وإذ كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة ولا بالعكس، ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة، الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين، سواء قالوا هو كافر أو ليس بكافر.

٥٦٦- وإذا عرف هذا فتكفير " المعين " من هؤلاء الجهال وأمثالهم... لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لاريب أنها كفر. وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدعة [هكذا في الأصل ولعلها البدع] أشد من

بعض... فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

٥٦٧- **قال غير واحد من العلماء التوكيد بالمصدر ينفي المجاز.**

٥٦٨- أما من قال إن الله لم يكلم موسى تكليما فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يعرف أن هذا نص القرآن فإن أنكره بعد ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل، ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن. بل لو قال إن معنى كلامي أنه خلق صوتا في الهواء فأسمعه موسى كان كلامه أيضا كفرا... لكن من كان مؤمنا بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر... والكفر لا يكون إلا بعد البيان. والأئمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ويقولون: القرآن مخلوق ونحو ذلك، قيل إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل الفساد في الأرض وحفظًا لدين الناس أن يضلوهم.

٥٦٩- قال أيوب السختياني: كان الحسن يتكلم بكلام فيأتي مثل الدر، فتكلم به قوم بعده فجاء مثل البعر.

٥٧٠- والقراءة المعروفة عن السلف الموافقة للمصحف تجوز القراءة بها بلا نزاع بين الأئمة ولا فرق عند الأئمة بين قراءة أبي جعفر ويعقوب، وخلف، وبين قراءة حمزة والكسائي، وأبي عمرو ونعيم، ولم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أن القراءة مختصة بالقراء السبع... ولم يقل هو [أبو بكر بن المجاهد جامع القراءات السبع] ولا أحد من الأئمة إن ما خرج عن هذه السبعة فهو باطل ولا أن قول [النبي ﷺ] " أنزل القرآن على سبعة أحرف" أريد بها قراءة هؤلاء السبعة.

٥٧١- والقراءة الشاذة مثل ما خرج عن مصحف عثمان كقراءة من قرأ "الحي القيام".

٥٧٢- في أواخر عهد الصحابة لما نشأ اللحن صاروا ينقطون المصاحف ويشكلونها وذلك جائز عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وكرهه بعضهم والصحيح أنه لا يكره لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

٥٧٣- أما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه، فإنه يدفن في مكان يصان فيه. كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه.

٥٧٤- وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومحي بالماء وغيره، وشرب ذلك فلا بأس به نص عليه أحمد وغيره، ونقلوا عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر، ويأمر بأن تسقى لمن به داء، وهذا يقتضي بأن ذلك بركة... فما بلغني أن مثل هذا الماء ينهى عن صبه في التراب ونحوه ولا أعلم في ذلك نهيا، فإن أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة، ولا يحرم على الجنب مسه ومعلوم أنه ليس له حرمة كحرمته مادام القرآن والذكر مكتوبان، كما أنه لو صيغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة، ثم غيرت تلك الصياغة، وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة.

٥٧٥- والصحيح: أن النهي [عن استخدام ماء زمزم] من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء. والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه، فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة، ولهذا يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل في النجاسة، وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه، بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات.

مجموع الفتاوى – الجزء الثالث عشر

٥٧٦- إذا فجر بها مستكرها ولم تجد من يعينها عليه فهؤلاء نوعان: "أحدهما" أن يكون له شوكة كالمحاربين لأخذ المال وهؤلاء محاربون للفاحشة فيقتلوا. قال السدي قد قاله غيره. وذكر أبو اللوبي أن هذه جرت عنده ورأى أن هؤلاء أحق بأن يكونوا محاربين، "والثاني" ألا يكونوا ذوي شوكة، بل يفعلوا ذلك غيلة واحتيالا، حتى إذا صارت عندهم المرأة أكرهوها فهذا محارب غيلة كما قال السدي يقتل أيضا وإن كانوا جماعة في مصر فهم كالمحاربين في المصر.

٥٧٧- ولو قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله: ففيه نزاع مشهور، وقد رجحنا التفصيل؛ وهو أن الكلام يراد به شيئان، يراد به إيقاع الطلاق تارة، ويراد به منع إيقاعه تارة، فإن كان مراده أنت طالق بهذا اللفظ فقوله إن شاء الله مثل قوله بمشيئة الله، وقد شاء الله الطلاق حتى أتى بالتطليق فيقع وإن كان قد علق لئلا يقع، أو علقه على مشيئة توجد بعد هذا لم يقع به الطلاق حتى يطلق بعد هذا.

٥٧٨- "وأما جهم" فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب، وإن لم يتكلم به وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك أن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره.

٥٧٩- وعمر رضى الله عنه لما نادى يا سارية الجبل! قال: إن لله جنودا يبلغون صوتي وجنود الله هم الملائكة ومن صالحي الجن، فجنود الله بلغوا صوت عمر إلى سارية، وهو أنهم نادوه بمثل صوت عمر.

٥٨٠- وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعة وهو خير من أن يكونوا كفارا.

٥٨١- ولاريب أن المعتزلة خير من الرافضة والخوارج.

٥٨٢- فإذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل كان المسند الثابت أقوى من المرسل، وهذا معلوم.

٥٨٣- ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع... وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما. ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم. ومن ردها -كمالك وأحمد- فليس ذلك مستلزما لإثمهما، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة فإذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعا من إظهار البدع.

٥٨٤- فحينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مئة سنة.

٥٨٥- وأصل الإيمان هو الإيمان بالغيب.

٥٨٦- ... الملاحم والفتن، الملاحم الحروب بين المسلمين والكفار، والفتن ما يكون بين المسلمين.

٥٨٧- ولهذا كان الأصح من أقوال الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وآثارها.

٥٨٨- ولهذا قال الإمام أحمد ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي، ويروى ليس لها أصل أي إسناد، لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن اسحاق، ومن بعدهم كيحيي بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم والواقدي ونحوهم في المغازي، فإن أعلم الناس بالمغازي أهل المدينة، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق... وأما التفسير فأعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء بن أبي رباح... وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود.

٥٨٩- "والمراسيل" إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا.

٥٩٠- ولهذا إذا روي الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهما النسيان والغلط.

٥٩١- فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله... ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ... وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوّز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا. ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن "خبر الواحد" إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام.

٥٩٢- وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

٥٩٣- وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة... ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين "كمجاهد بن جبر" فإنه كان آية في التفسير... فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام.

٥٩٤- وقال شعبة بن الحجاج وغيره أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح

أما إذا أجمعوا على شيء فلا يرتاب في كونه حجة فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك.

٥٩٥- وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها " تفسير محمد بن جرير الطبري " فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين... وأما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدع، وعلى طريقة المعتزلة في إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

٥٩٦- لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن "الأحرف السبعة" التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي "قراءات القراء السبعة المشهورة".

٥٩٧- هل هو [المصحف الإمام] حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة على قولين مشهورين والأول قول أئمة السلف والعلماء، والثاني قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم.

٥٩٨- وأما جمعها [القراءات السبع] في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، أما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة.

٥٩٩- ولهذا في كراهة تنكيس السور روايتان عن الإمام أحمد إحداهما " يكره لأنه خلاف المصحف العثماني المتفق عليه. و " الثانية " لا يكره كما يلقنه الصبيان؛ إذ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران. قيل: لا ريب أن قراءة سورة بعد سورة لا بد أن يكون مرتبا، أكثر ما في الباب أن الترتيب يكون أنواعا كما أنزل القرآن على أحرف وعلى هذا فهذا التحزيب يكون تابعا لهذا الترتيب. ويجوز أيضا أن يكون هذا التحزيب مع كل ترتيب فإنه ليس في الحديث تعيين السور. وهذا الذي كان عليه الصحابة هو الأحسن؛ لوجوه: " أحدها " أن هذه التحزيبات المحدثة تتضمن دائما الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده حتى يتضمن الوقف على المعطوف دون

المعطوف عليه فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئا بمعطوف كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١] وأمثال ذلك. ويتضمن الوقف على بعض القصة دون بعض.

٦٠٠- وأما " القراءة لأواخر السور وأوساطها " فلم يكن غالبا عليهم، ولهذا يتورع في كراهة ذلك، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره، ومن أعدل الأقوال من قال يكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانا، لئلا يخرج عما مضت به السنة، وعادة السلف من الصحابة والتابعين.

٦٠١- "والمقصود" أن التحزيب [في القراءة] للسور التامة أولى من التحزيب بالتجزئة.

٦٠٢- عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرؤون لعاصم وأبي عمرو فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟... فأجاب الحمد لله. نعم إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون، فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها.

٦٠٣- وأما اتباع رسم الخط بحيث يكتبه بالكوفي فلا يجب عند أحد من المسلمين، وكذلك اتباعه فيما كتبه بالواو والألف هو حسن لفظ رسم خط الصحابة... لكن متابعة خطهم أحسن.

٦٠٤- إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه كي لا ينساه، فإن نسيان القرآن من الذنوب، فإذا قصد بالقرآن أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن واجتناب ما نهي عنه من إهماله حتى ينساه، فقد قصد طاعة الله فكيف لا يثاب.

٦٠٥- ولهذا لما تنازع العلماء أيهما أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال عند أحمد وغيره: كان الصحيح أنهما سواء، القيام فيه أفضل الأذكار، والسجود أفضل الأعمال فاعتدلا.

٦٠٦- **وهذا فصل الخطاب وهو أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءاً من علة، لأن عدم الوصف قد يكون دليلاً على وصف وجودي يقتضي الحكم وأما قياس (العلة) فلا يكون العدم فيه علة تامة، لكن يكون جزءاً من العلة التامة وشرطاً للعلة المقتضية التي ليست بتامة، وقلنا: جزءاً من العلة التامة وهو معنى كونه شرطاً في اقتضاء العلة الوجودية وهذا النزاع لفظي، فإذا حققت المعاني ارتفع.**

٦٠٧- الصواب ذكر أقوال السلف وإن كان فيها ضعيف فالحجة تبين ضعفه، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لموافقتها قول طائفة من المبتدعة.

٦٠٨- ومن أنكر شيئاً من القرآن بعد تواتره استتيب فإن تاب وإلا قتل، وأما قبل تواتره عنده فلا يستتاب، لكن يبين له، وكذلك الأقوال التي جاءت الأحاديث بخلافها: فقهاً، وتصوفاً واعتقاداً، وغير ذلك.

٦٠٩- ودلت هذه الآية على أن الطوائف الممتنعة تضمن كل منها ما أتلفته الأخرى من دم ومال بطريق الظلم لقوله: "من أخيه" بخلاف ما أتلف المسلمون للكفار والكفار للمسلمين. وأما القتال بتأويل (كقتال أهل الجمل وصفين) فلا ضمان فيه أيضاً بطريق الأولى عند الجمهور.

٦١٠- كل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله.

٦١١- وأيضاً فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهم.

٦١٢- وقد قال الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: من قتل ولا ولي له كان الإمام ولي دمه، فله أن يقتل، وله أن يعفو عن الدية لا مجاناً.

٦١٣- نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة.

٦١٤- **(والاستطاعة في الشرع) هي مالا يحصل معه للمكلف ضرر راجح كاستطاعة الصيام والقيام، فمتى كان يزيد في المرض أو يؤخر البرء لم يكن مستطيعاً، لأن في ذلك مضرة راجحة.**

٦١٥- وقد قال تعالى عن المنافقين "ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم" ثم قال "ولتعرفنهم في لحن القول" وهو جواب قسم محذوف أي والله لتعرفنهم في لحن القول! فمعرفة المنافق في لحن القول لا بد منها، وأما معرفته بالسيما فموقوفة على المشيئة.

٦١٦- وروى عن عائشة: ما أعلنت فإن الله يحاسبك به، وأما ما أخفيت فما عجلت لك به العقوبة في الدنيا وهذا قد يكون مما يعاقب فيه العبد بالغم كما سئل سفيان بن عيينة عن غم لا يعرف سببه قال هو ذنب هممت به في سرك ولم تفعله فجزيت هماً به فالذنوب لها عقوبات: السر بالسر والعلانية بالعلانية.

٦١٧- وكذلك ما يحدث به المرء نفسه لم يؤاخذ منه إلا بما قاله أو فعله.

٦١٨- فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة، والرخصة رحمة، وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد.

٦١٩- وكانوا مع (هولاكو) ملك المغول الكفار، ومع (القان) الذي هو أكبر منه خليفة (جنكيز خان) ببلاد خطا.

٦٢٠- وإنما تنازعوا في الشهادة عند الحاكم هل يشترط فيها لفظ أشهد؟ على قولين في مذهب أحمد، وكلام أحمد يقتضي ألا يعتبر ذلك.

٦٢١- والمقصود: أن ما جاء به الرسول ﷺ ليس سبباً لشيء من المصائب ولا تكون طاعة الله ورسوله قط سبباً لمصيبة، بل طاعة الله والرسول لا تقتضي إلا جزاء أصحابها بخيري الدنيا والآخرة ولكن قد تصيب المؤمنين بالله ورسوله مصائب بسبب ذنوبهم.

٦٢٢- ويدخل أطفال المؤمنين ومجانينهم الجنة برحمته بلا عمل.

٦٢٣- ولهذا قد يمكن الله كثيراً من الملوك الظالمين مدة وأما المتنبئون الكذابون: فلا يطيل تمكينهم، بل لا بد أن يهلكهم لأن فسادهم عام في الدين والدنيا والآخرة.

٦٢٤- الصحيح أن عقوبة الشارب غير محدودة، بل يجوز أن ينتهي إلى القتل إذا لم ينته إلا بذلك.

٦٢٥- فإذا صدق العبد بقوله تعالى "وما أصابك من سيئة فمن نفسك" علم بطلان هذا القول، وأن الله لا يعذبه ويعاقبه إلا بذنوبه، حتى المصائب التي تصيب العبد كلها بذنوبه وقد تقدم قول السلف – ابن عباس وغيره – أن ما أصابهم يوم أحد من الغم والفشل: إنما كان بذنوبهم لم يستثن من ذلك أحد.

٦٢٦- وعلماء السنة: كابن المبارك وأحمد وإسحاق والبخاري يسمون هؤلاء جميعهم جهمية؛ وصار كثير من المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم يظنون أن خصومه كانوا هم المعتزلة، وليس كذلك؛ بل المعتزلة نوع منهم.

٦٢٧- وأما الأشعري: فوافقه [أي وافق جهم] على أًصل قوله، لكن ينازعه منازعات لفظية.

٦٢٨- ويبالغ [أبو اسماعيل الأنصاري] في ذم الأشعرية مع أنهم أقرب هذه الطوائف إلى السنة والحديث.

٦٢٩- بل كل ما علم الله أن يكون فلا يقبل الله دعاء أحد في ألا يكون لكن الدعاء سبب يقضي الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب.

٦٣٠- فالدعوة التي ليس فيها اعتداء، يحصل بها المطلوب أو مثله وهذا غاية الإجابة. فإن المطلوب بعينه قد يكون ممتنعاً أو مفسداً للداعي أو لغيره والداعي جاهل، لا يعلم ما فيه من المفسدة عليه والرب قريب مجيب وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها والكريم

الرحيم إذا سئل شيئاً بعينه، وعلم أنه لا يصلح للعبد إعطاؤه: أعطاه نظيره كما يصنع الوالد بولده إذا طلب منه ما ليس له فإنه يعطيه من ماله نظيره ولله المثل الأعلى... وقد روي في الحديث "ليس شيء أكرم على الله من الدعاء ".

٦٣١- **هذا من تفسيره [مجاهد] الثابت عنه وهو من أعلم – أو أعلم– التابعين بالتفسير – قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد، فحسبك به. وقال: عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية وأسأله عنها وعليه اعتمد الشافعي وأحمد والبخاري في صحيحه.**

٦٣٢- **بل ومن قال بأن كل مجتهد مصيب قد لا ينازع أن أحدهما أحسن وأصوب، ولا يدعي تماثلهما وإن ادعاه فلم يدعه إلا في أدق الفروع، مع أن قوله ضعيف مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف.**

٦٣٣- **ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه. بخلاف ما أمر الله به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق؛ فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها كدعوة موسى لفرعون ونوح لقومه فإنه حصل لموسى من الجهاد وطاعة الله وحصل لقومه من الصبر والاستعانة بالله ما كانت عاقبتهم به حميدة وحصل أيضا من تغريق فرعون وقومه ما كانت مصلحته عظيمة. وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقين وأهلك الله قومه أجمعين فكان هلاكهم مصلحة. فالمنهي عنه – إذا زاد شره بالنهي، وكان النهي مصلحة راجحة كان حسناً وأما إذا زاد شره وعظم وليس في مقابلته خير يفوقه لم يشرع، إلا أن يكون في مقابلته مصلحة زائدة، فإن ادى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع مثل أن**

يكون الآمر لا صبر له، فيؤذى فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنباً وينتقض به إيمانه ودينه.

٦٣٤- وكذلك قتل الإنسان الصائل لحفظ دين غيره أمر مشروع [من قصة قتل الخضر للغلام].

٦٣٥- **وهذا لا يجيء في الأنواع الأربعة، فإن الشرك والقول على الله بلا علم، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، والظلم: لا يكون فيها شيء من المصلحة، وقتل النفس أبيح في حال دون حال، فليس من الأربعة، وكذلك إتلاف المال يباح في حال دون حال، وكذلك الصبر على المجاعة.**

٦٣٦- وإذا كان [الوالد] مشركاً جاز للولد قتله، وفي كراهته نزاع بين العلماء.

٦٣٧- فظاهر الآية أن المدعى عليه المتهم بخيانة ونحوها- كما اتهم هؤلاء — إذا ظهر كذبه وخيانته كان ذلك لوثاً يوجب رجحان جانب المدعي، فيحلف ويأخذ، كما قلنا في الدماء سواء... وكذلك الخيانة والسرقة يتعذر إقامة البينة عليهما في العادة، ومن يستحل أن يسرق فقد لا يتورع عن الكذب، فإذا لم يكن لوثاً فالأصل براءة الذمة، وأما إذا ظهر لوث بأن يوجد بعض المسروق عنده فيحلف المدعي ويأخذ، كذلك لو حلف المدعى عليه ابتداء ثم ظهر بعض المسروق عند من اشتراه أو اتهبه أو أخذه منه، فإن هذا اللوث في تغليب الظن أقوى... فعلم أن المتهم إذا كان فاجراً فللمدعي أن لا يرضى بيمينه، لأن من يستحل أن يسرق يستحل أن يحلف.

مجموع الفتاوى – الجزء الخامس عشر

٦٣٨- وجميع الجن ولد إبليس والله أعلم.

٦٣٩- ومن العدوان [في الدعاء] أن يدعوه غير متضرع، بل دعاء هذا كالمستغني المدلي على ربه، وهذا من أعظم الاعتداء لمنافاته لدعاء الذليل فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد.

٦٤٠- وأما قصة بدر فإن البشرى بها عامة، فيكون هذا كالدليل على ما روي من أن ألف بدر باقية في الأمة.

٦٤١- فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع، فإن الناس إذا انشغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض.

٦٤٢- **ولهذا جوز من جوز منهم أن تتأول هذه الآية بخلاف تأويل السلف وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ، فهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا كان القول المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم... وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن، ويفهمون منه كلهم غير المراد.**

٦٤٣- فلما سأل [يوسف عليه السلام] الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضاً للتوكل، ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه.

٦٤٤- ولهذا يجوز له [الزوج] قتله دفعاً عنها [زوجته] باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه، كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أتاه رجل بيده سيف فيه دم.

٦٤٥- وهذا كما لو اطلع رجل في بيته فإنه يجوز له أن يفقأ عينه ابتداء وليس عليه أن ينذره، هذا أصح القولين وهذا مذهب فقهاء الحديث، وأكثر السلف.

٦٤٦- ولهذا لو تكلم بكلام لا يفهم معناه وقال نويت موجبه عند الله لم يصح ذلك في أظهر القولين مثل أو يقول أنت طالق إن دخلت الدار وينوي موجبها في العربية وهو لا يعرف ذلك فإن النية والقصد والرضا مشروط بالعلم فما لم يعلمه لا يرضى به.

٦٤٧- وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما تجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله، وتعليم الإيمان والقرآن.

٦٤٨- فالمأمور المنهي إن كان يعتقد أن أذى الآمر الناهي جائز له فهو من المتأولين وحق الآمر الناهي داخل في حق الله تعالى، فإذا تاب سقط الحقان، وإن لم يتب كان مطلوباً بحق الله المتضمن حق الآدمي.

٦٤٩- قال تعالى: "والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون" قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا قال تعالى "هم ينتصرون" يمدحهم، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له، ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزاً وذلاً، بل هذا مما يذم به الرجل، والممدوح العفو مع القدرة والقيام لما يجب من نصر الحق، لا مع إهمال حق الله وحق العباد.

٦٥٠- فإذا كان الخبر عن استيئاسهم مطلقاً فمن المعلوم أن الله إذا وعد الرسل والمؤمنين بنصر مطلق – كما هو غالب إخباراته – لم يقيد زمانه ولا مكانه ولا سنته ولا صفته، فكثيراً ما يعتقد الناس في الموعود به صفات أخرى لم ينزل عليها خطاب الحق، بل اعتقدوها بأسباب أخرى.

٦٥١- وهذا الباب وهو (باب الوعد والوعيد) هو في الكتاب بأسماء مطلقة للمؤمنين، والصابرين، والمجاهدين، والمحسنين، فما أكثر من يظن من الناس أنه من أهل الوعد، ويكون اللفظ في ظنه أنه متصف بما يدخل في الوعد لا في اعتقاد صدق الوعد نفسه وهذا كقوله "إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد " وقوله "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين" الآيتين، فقد يظن الإنسان في نفسه أو غيره كمال الإيمان المستحق للنصر، وإن جند الله الغالبون، ويكون الأمر بخلاف ذلك وقد يقع من النصر الموعود ما لا يظن أنه من الموعود به، فالظن المخطئ [في] فهم ذلك كثير جداً أكثر من باب الأمر والنهي مع كثرة ما وقع من الغلط في ذلك، وهذا عام لجميع الآدميين، لكن الأنبياء صلوات الله وسلامه لا يقرون، بل تبين لهم وغير الأنبياء قد لا يتبين له ذلك في الدنيا. ولهذا كثر في القرآن ما يأمر نبيه ﷺ بتصديق الوعد والإيمان، وما يحتاج إليه ذلك من الصبر إلى أن يجيء الوقت، ومن الاستغفار لزوال الذنوب التي بها تحقيق اتصافه بصفة الوعد.

٦٥٢- والتحقيق أنه لا أجر له [من غلبه الوسواس في صلاته] إلا بقدر الحضور، لكن ارتفعت عنه العقوبة التي يستحقها تارك الصلاة، وهذا معنى قولهم: تبرأ ذمته بها، أي: لا يعاقب على الترك، لكن الثواب على قدر الحضور.

٦٥٣- ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روى ذلك عن الحسن البصري وغيره.

٦٥٤- فإذا أعلن السيئات أعلن هجره، وإذا أسر أسر هجره.

٦٥٥- وأما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر، فإن أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش، فإن دوام النظر بشهوة وما يتصل به من العشق والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه.... وفي الحديث المرفوع "لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار".

٦٥٦- وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض وفيه قولان عند أحمد... والثانية أنها تقبل... وهو أشبه بالكتاب والسنة.

٦٥٧- ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها، كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، حتى نص أحمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة مثل الحمامات والعرسات ونحو ذلك.

٦٥٨- في تولي مال بعضهم بعضاً نزاع، فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره والصواب المقطوع به: أن بعضهم أولى ببعض.

٦٥٩- فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى أن يتوب، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجراً له داعياً إلى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه، وقد علقه الله تعالى على هذين الأمرين التوبة والصلاح، فإذا لم يوجدا فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً فيؤذى والآية دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتين الفاحشة منا، ودلت على وجوب الإعراض عن الأذى في حق من تاب وأصلح فأما من تاب بترك الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره [قال قبل ذلك: فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغلظ له في الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب].

٦٦٠- هل يكون من توبته اعترافه بالذنب، فإذا ثبت الذنب بإقراره فجحد إقراره وكذب الشهود على إقراره أو ثبت بشهادة الشهود هل يعد ذلك تائباً؟ فيه نزاع، فذكر الإمام أحمد أنه لا توبة لمن جحد، وإنما التوبة لمن أقر وتاب واستدل بقصة... فمن أذنب سراً فليتب سراً وليس عليه أن يظهر ذنبه... فإذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة، ومع الجحود لا تظهر التوبة، فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب، ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجوراً.

٦٦١- وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم.

٦٦٢- ولهذا تنازع العلماء في نفي المحارب من الأرض، هل هو طرده بحيث لا يأوي في بلد، أو حبسه، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا ففي مذهب أحمد ثلاث روايات، الثالثة أعدل وأحسن.

٦٦٣- وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة أي هجره، وليس هذا كنفي الثلاثة الذين خلفوا، ولا هجره كهجرهم، فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم، ولم يمنعوا من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم في الصلاة وغيرها، وهذا دون النفي المشروع، فإن النفي المشروع مجموع من الأمرين.

٦٦٤- وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه، فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى، فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا على تقوى، فمن لم يهجرهم كان تاركاً للمأمور فاعلاً للمحظور.

٦٦٥- ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين [في النكاح]، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة، واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك، وهما قولان مشهوران في مذهب أحمد وغيره.

٦٦٦- وليس مع من أباحه [نكاح الزانية والزاني] ما يعتمد عليه.... فينبغي أن يعلم ذلك، ومضمونه أن الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب.

٦٦٧- ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدي نفسها منه، وهو نص أحمد وغيره... ولا يسقط المهر بمجرد زناها.

٦٦٨- وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية [أي في منع الزواج منها]... والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط... هو زان.

٦٦٩- فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثاً سواء كان إحداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك، وسواء كان الإيواء بملك اليمين أو نكاح أو غير ذلك، لأن أقل ما في ذلك تركه إنكار المنكر.

٦٧٠- وكذلك المرأة التي زنا بها الرجل، فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة في أصح القولين... لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا؟ فقال عبد الله بن عمر وهو المنصوص عن أحمد: أنه يراودها عن نفسها فإن أجابته لم تصح توبتها، وإن لم تجبه فقد تابت.

٦٧١- وبالجملة كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته، وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته.

٦٧٢- ولو كان المقذوف غير محصن – مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة – لم يحد قاذفه حد القذف، ولم يحد هو الزنا لمجرد الاستفاضة، وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد.

٦٧٣- يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة، كسفر الهجرة.

٦٧٤- ودلت أيضاً [الآية] على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور. وأما تفسير (العدالة) المشروطة في هؤلاء الشهداء [الشهداء على الزنا]: فإنها الصلاح في الدين والمروءة، والصلاح في أداء الواجبات، وترك الكبيرة، والإصرار على الصغيرة، و(الصلاح في المروءة) استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه، فإذا وجد هذا في شخص كان عدلاً في شهادته، وكان من الصالحين الأبرار وأما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك، بل هذه صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها، ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين... **وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل... ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل** و(باب الشهادة) مداره على أن يكون الشهيد مرضياً

أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وغيره، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، كما أن الصفات التي اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها.

٦٧٥- وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن من الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق.

٦٧٦- المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له، **فالخطاب خرج عاماً على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره** فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء: لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه... وكان يقال لا يبيت الرجل في البيت مع الغلام الأمرد... وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك، وقال: مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء... وكان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجالسه، وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسماع... وقال يحيى بن معين: ما طمع أمرد أن يصحبني ولا أحمد بن حنبل في طريق... وكذلك المرأة مع المرأة، وكذلك محارم المرأة.... متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب.

٦٧٧- ويؤكد هذا أن إبداء فعل النكاح في اللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشاً فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع وكل واحد من الكشفين يسمى وصفاً... ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة، بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك كقول النبي ﷺ لماعز: "أنكتها" وكقوله "من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا" والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل وأعضائه.

٦٧٨- الجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتاً فيه جنب.

٦٧٩- هل يجب عليه [المسلم] أن يسمع جميع القرآن، فيه خلاف.

٦٨٠- فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم، كما عليه لو مس أجنبية لشهوة، وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء. [وهو القول الثاني في مذهب أحمد وغيره].

٦٨١- فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين، وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة فضلاً عن الشريعة الكاملة، ويدل على ذلك قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة" ففي الآية دلالات أحدها قوله "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ، بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس، لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنبأ خشية أن تصيبوا قوماً بجهالة، فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق، بل هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك... وفيه أيضاً أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بهما الأمور، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى، ولهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث في باب القسامة، فإذا انضاف أيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسوم عليه وقوله: "أن تصيبوا قوماً بجهالة" فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور، وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن وأيضاً فإنه علل

ذلك بخوف الندم، والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب، كما في سنن أبي داود "ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ والله أعلم.

٦٨٢- ويجوز كشفها [العورة] بقدر الحاجة، كما تكشف عند التخلي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده – بحيث يجد ما يستره – فله أن يغتسل عرياناً.

٦٨٣- وإنما وقع النزاع بين العلماء في (القسم الثالث) من النظر [إلى الأمرد]، وهو النظر إليه بغير شهوة، لكن مع خوف ثورانها، ففيه وجهان في مذهب أحمد، أصحها وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز والثاني يجوز، لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك بل قد يكره والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية لأنه مظنة الفتنة والأصل أن كل ما كان مظنة للفتنة فإنه لا يجوز، **فإن الذريعة إلى الفساد [يجب] سدها إذا لم يكن يعارضها مصلحة راجحة** ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز، ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه، وقال إني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك.

٦٨٤- وفعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه، أو مخطئاً جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يكتسب مخالفة ولا حنثاً.

٦٨٥- ومن قال: لا لغو في الطلاق فلا حجة معه، بل عليه، لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقا وأما إذا قصد اللفظ به هازلا فقد عمد قلبه ذكره كما لو عمد ذكر اليمين به.

مجموع الفتاوى – الجزء السادس عشر

٦٨٦- وما فعله الناس حال التبين [أي تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر] من أكل وجماع فلا بأس به، لقوله "حتى".

٦٨٧- وهذه آية عظيمة جامعة ["إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"] من أعظم الآيات نفعا وفيها رد على طوائف رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته ويحتجون بحديث إسرائيلي فيه: " أنه قيل لذلك الداعية فكيف بمن أضللت "... وقد حكى هذا طائفة قولا في مذهب أحمد أو رواية عنه وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعي إلى الكفر وتوبة من فتن الناس عن دينهم.

٦٨٨- التائب لا يعذب في الدنيا ولا في الآخرة، لا شرعاً ولا قدراً.

٦٨٩- وأما إذا هو [من أتى حداً] جاء بنفسه فاعترف وجاء تائباً، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد نص عليه في غير موضع... فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه كالذي يذنب سراً.

٦٩٠- عزرائيل ملك الموت.

٦٩١- وأبو الحسن [الأشعري] سلك في مسألة الأسماء والأحكام، والقدر، مسلك الجهم بن صفوان – مسلك المجبرة ومسلك غلاة المرجئة، فهؤلاء قدرية مجبرة والمعتزلة قدرية نافية.

٦٩٢- فالمشهور عن أحمد... وجوبه [التسبيح في الركوع والسجود]... والقائلون بالوجوب، منهم من يقول: يتعين "سبحان ربي العظيم" و"سبحان ربي الأعلى"... ومنهم من يقول: بل يذكر بعض الأذكار المأثورة والأقوى أنه يتعين التسبيح، إما بلفظ سبحان، وإما بلفظ "سبحانك" ونحو ذلك... وكذلك التسبيح – يسبح في الركوع والسجود وقد نقل عن النبي ﷺ أنه كان يقول "سبحان ربي العظيم " و"سبحان ربي الأعلى "

وأنه كان يقول " سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي"، و"سبحانك وبحمدك، لا إلــه إلا أنــت "، وفي بعــض روايات أبي داود "ســبحان ربي العظــيم وبحمــده" وفي استحباب هذه الزيادة عن أحمد روايتان. وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده "سبوح قدوس، رب الملائكة والروح" وفي السنن أنه كـان يقـول " سبحان ذي الجبروت، والملكـوت، والكـبرياء، والعظمـة" فهـذه كلهـا تسبيحات... جنس التسبيح، فإن أدلة وجوبه في الكاتب والسنة كثيرة جداً... وأحمد يوجبه في الركوع والسجود، وروى عنه أنه ركن، وهو قوي لثبوت الأمر به في القرآن والسنة فكيف يوجب الصلاة على النبي ﷺ ولم يجيء أمر بها في الصلاة خصوصا ولا يوجب التسبيح مع الأمر به في الصلاة ومع كون الصلاة تسمى "تسبيحاً"؟ وكل ما سميت به الصلاة من أبعاضها فهو ركن فيهـا... لكن قد يقـال: لما لم يأمر به المسيء في صلاته دل على أنه واجب وليس بركن وبسط هذه المسائل له موضع آخر.

٦٩٣- ﴿وَذَكِّـرْ فَـإِنَّ الـذِّكْرَى تَنْفَـعُ الْمُـؤْمِنِينَ (٥٥)﴾ [الـذاريات: ٥٥] فهـو إذا بلـغ قومـا الرسالة فقامت الحجة عليهم ثم امتنعوا من سماع كلامه أعرض عنهم. فإن الذكرى حينئذ لا تنفع أحداً. وكذلك من أظهر أن الحجة قامت عليه وأنه لا يهتدي فإنه لا يكرر التبليغ عليه.

٦٩٤- **والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر، لا بنفس الاستماع.**

٦٩٥- روي عن ابن عباس أنه قال: من قرأ القرآن فإنه لا يرد إلى أرذل العمر.

٦٩٦- ونقل مقاتل [بن سليمان] وحده مما لا يعتمد عليه باتفاق أهل الحديث: كنقل الكلبي.

مجموع الفتاوى – الجزء السابع عشر

٦٩٧- وخص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا طاهر... وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماهير العلماء الفقهاء الأربعة وغيرهم كما دلت على ذلك السنة.

٦٩٨- **وذلك لأن الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية، ومن أنكر شيئاً لم يدل عليه الشرع بل علم بمجرد العقل لم يكن كافراً، وإنما الكافر من أنكر ما جاء به الرسول.**

٦٩٩- وأما أمره لامرأة أبي حذيفة بن عتبة أن ترضع سالماً مولاه خمس رضعات ليصير لها محرماً فهذا مما تنازع فيه السلف: هل هو مختص، أو مشترك؟ وإذا قيل هذا لمن يحتاج إلى ذلك –كما احتاجت هي إليه –كان في ذلك الجمع بين الأدلة.

٧٠٠- فإن القرآن يقرأ كما كتب في المصحف، لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه، والتكبير المأثور عن ابن كثير ليس هو مسنداً عن النبي ﷺ، ولم يسنده أحد إلى النبي ﷺ إلا البزي، وخالف بذلك سائر من نقله فإنهم إنما نقلوه اختياراً ممن هو دون النبي ﷺ وانفرد هو برفعه، وضعفه [لعلها "وضعف"] نقله أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة فالمقصود أن من السنة في القرآن أن يقرأ كما في المصاحف، ولكن إذا قرئت "قل هو الله أحد" مفردة تقرأ ثلاث مرات وأكثر من ذلك.

٧٠١- **وعلى ما ذكر فيتوجه الاحتجاج بهذه الآية على أنه لا ينسخ القرآن إلا القرآن كما هو مذهب الشافعي، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد بل هي المنصوصة عنه صريحاً ألا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده وعليها عامة أصحابه [وانتصر ابن تيمية لهذا القول وأسهب في بيان أدلته].**

٧٠٢- وهذا القول – وهو القول في خلق الله للأجسام التي يشاهد حدوثها أنه يقلبها ويحيلها من جسم إلى جسم – هو الذي عليه السلف والفقهاء قاطبة والجمهور ولهذا يقول الفقهاء في النجاسة هل تطهر بالاستحالة أم لا؟ كما تستحيل العذرة رماداً...

٧٠٣- ومنه البئر البدي والبئر العادي فالبدي التي ابتدأت والعادي التي أعيدت وليست بنسبة إلى عاد.

٧٠٤- وهذا كما أن النبي ﷺ لما نهى أمته عن مشابهة فارس المجوس والروم النصارى فنهيه عن مشابهة الروم اليونان المشركين والهند المشركين أعظم وأعظم، وإذا كان ما دخل في بعض المسلمين من مشابهة اليهود والنصارى وفارس والروم مذموماً عند الله ورسوله فما دخل من مشابهة اليونان والهند والترك المشركين وغيرهم من الأمم الذين هم أبعد عن الإسلام من أهل الكتاب ومن فارس والروم أولى أن يكون مذموماً عند الله تعالى، وأن يكون ذمه أعظم من ذلك.

٧٠٥- فهؤلاء الأمم الذين هم أبعد عن الإسلام الذين ابتلي بهم أواخر المسلمين شر من الأمم الذين ابتلي بهم أوائل المسلمين؛ وذلك لأن الإسلام كان أهله أكمل وأعظم علما ودينا فإذا ابتلي بمن هو أرجح من هؤلاء غلبهم المسلمون لفضل علمهم ودينهم وأما هؤلاء المتأخرون فالمسلمون وإن كانوا أنقص من سلفهم فإنه يظهر رجحانهم على هؤلاء لعظم بعدهم عن الإسلام ولكن لما كثرت البدع من متأخري المسلمين استطال عليهم من استطال من هؤلاء ولبسوا عليهم دينهم وصارت شبه الفلاسفة أعظم عند هؤلاء من غيرهم كما صار قتال الترك الكفار أعظم من قتال من كان قبلهم عند أهل الزمان لأنهم إنما ابتلوا بسيوف هؤلاء وألسنة هؤلاء وكان فيهم من نقص الإيمان ما أورث ضعفا في العلم والجهاد وكما كان كثير من العرب في زمن النبي ﷺ فهذا هذا.

٧٠٦- وذو القرنين بنى سد يأجوج ومأجوج، وهذا المقدوني [الإسكندر] ذهب إلى بلاد فارس، ولم يصل إلى بلاد الصين، فضلاً عن السد.

٧٠٧- والملاحدة الذين دخلوا معهم من أتباع بني عبيد: كأصحاب رسائل إخوان الصفا، وغيرهم، وكملاحدة المتصوفة: مثل ابن عربي، وابن سبعين وغيرهما.

٧٠٨- ولهذا دخل فيها [أي الفلسفة] بنو عبيد الملاحدة... وكذلك الملاحدة المنتسبون إلى التصوف والتأله: كابن سبعين وأمثاله سلكوا مسلكاً جمعوا فيه بزعمهم بين الشرع والفلسفة، وهم ملاحدة ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة.

٧٠٩- ومذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر سلف الأمة من أئمة السنة: أن الروح عين قائمة بنفسها، تفارق البدن، وتنعم وتعذب، ليست هي البدن، ولا جزءاً من أجزائه، كالنفس المذكور.

٧١٠- وكان ابن قتيبة يميل إلى مذهب أحمد وإسحاق، وقد بسط الكلام على ذلك في كتابه في "المشكل " وغيره.

٧١١- **وقد تبين أن تأويل الخبر هو وجود المخبر به، وتأويل الأمر هو فعل المأمور به.**

٧١٢- وهذا بيان لما يلزم كل أمة، فإنهم يلزمهم معرفة ما يعمل به تفصيلاً ليعملوا به وما أخبروا به فليس عليهم معرفته، بل عليهم الإيمان به، وإن كان العلم به حسناً أو فرضاً على الكفاية فليس فرضا على الأعيان، بخلاف ما يعمل به ففرض على كل إنسان معرفة ما يلزمه من العمل مفصلاً، وليس عليه معرفة العلميات مفصلا.

٧١٣- وابن قتيبة هو من المنتسبين إلى أحمد وإسحاق والمنتصرين لمذاهب السنة المشهورة... قلت: ويقال هو لأهل السنة مثل الجاحظ للمعتزلة، فإنه خطيب السنة، كما أن الجاحظ خطيب المعتزلة.

٧١٤- **وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطناً وظاهراً فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية، وكذلك الشيعة المفضلين لعلي ومن كان منهم يقول بالنص والعصمة مع اعتقاده نبوة محمد ﷺ باطناً وظاهراً وظنه أن ما هو عليه هو دين الإسلام فهؤلاء أهل ضلال وجهل ليسوا خارجين عن أمة محمد ﷺ.**

٧١٥- ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم، وكذلك مسجد المدينة وبيت

المقدس في أصح قوليهم وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر وهو قول أبي حنيفة ليس عليه ذلك، لكنه جائز ومستحب، لأن من أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان واجباً بالشرع، والأكثرون يقولون يجب بالنذر كل ما كان طاعة لله.

٧١٦- كما يستحب السلام عليهم [موتى المسلمين] والدعاء لهم، والاستغفار وزيارة القبور بهذا القصد مستحبة.

٧١٧- وأما زيارة القبور الصالحين لأجل طلب الحاجات منهم، أو دعائهم والإقسام بهم على الله، أو أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل من المساجد والبيوت، فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين.

٧١٨- والمأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر ولا يؤخرونه إلى ما بعد الصلاة.

٧١٩- وقوله تعالى "ناشئة الليل" عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نوم ليس هو أول الليل، وهذا هو الصواب. لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا كان يصلي والأحاديث بذلك متواترة عنه كان يقوم بعد النوم لم يكن يقوم بين العشاءين.

٧٢٠- نعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم، من أن المسافر لا يصلي جمعة ولا غيرها، وجمهورهم أيضاً على أنه لا يصلي عيداً، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وهذا هو الصواب أيضاً.

٧٢١- وقال [ﷺ] في الحديث الصحيح: (شفاء أمتي في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وما أحب أن أكتوي) كان معلوماً أن المقصود بالحجامة إخراج الدم الزائد الذي يضر البدن فهذا هو المقصود وخص الحجامة لأن البلاد الحارة يخرج الدم فيها إلى سطح البدن فيخرج بالحجامة فلهذا كانت الحجامة في الحجاز ونحوه من البلاد الحارة يحصل بها مقصود استفراغ الدم وأما البلاد الباردة فالدم يغور فيها إلى العروق فيحتاجون إلى قطع العروق بالفصاد... وقوله [ﷺ] "شفاء أمتي" إشارة إلى من كان

حينئذٍ من أمته وهم كانوا بالحجاز، كما قال ما بين المشرق والمغرب قبلة، لأن هذا كان قبلة أمته حينئذٍ، لأنهم كانوا بالمدينة وما حولها.

٧٢٢- وكان الصحابة يرمون بالقوس العربية الطويلة التي تشبه قوس الندف، وفتح الله لهم بها البلاد، وقد رويت آثار في كراهة الرمي بالقوس الفارسية عن بعض السلف لكونها كانت شعار الكفار، فأما بعد أن اعتادها المسلمون وكثرت فيهم وهي في أنفسها أنفع في الجهاد من تلك القوس فلا تكره في أظهر قولي العلماء أو قول أكثرهم لأن الله تعالى قال "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل" والقوة في هذا أبلغ بلا ريب... وهذا كما أن الكفار من اليهود والنصارى إذا لبسوا ثوب الغيار من أصفر وأزرق نهى عن لباسه لما فيه من التشبه بهم، وإن كان لو خلا عن ذلك لم يكره. وفي بلاد لا يلبس هذه الملابس عندهم إلا الكفار نهى عن لبسها، والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم في لبسها.

٧٢٣- والصحيح أنه يجوز بيع رباعها [مكة] ولا يجوز إجارتها.

٧٢٤- فصارت كمنافع الأسواق والمساجد والطرقات التي يحتاج إليها المسلمون، فمن سبق إلى شيء منها فهو أحق به، وما استغنى عنه أخذه غيره بلا عوض، وكذلك المباحات التي يشترك فيها الناس.

٧٢٥- وقد تنازع العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب قسمتها... أو تصير فيئاً... أو يخير الإمام فيها بين هذا وهذا... وأكثر العلماء على التخيير وهو الصحيح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وغيرهما.

٧٢٦- **فإن قسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر تدل على جواز ما فعل لا تدل على وجوبه إذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب.**

٧٢٧- من قال: إنه يجب قسمه كله [المنقول من الغنيمة] بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله ضعيف بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة كما كان النبي ﷺ يفضل في كثير من المغازي. والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان: أحدهما أنه من الخمس والثاني أنه من أصل الغنيمة وهذا أظهر. فإن الذي أعطاهم إياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس ومن قال العطاء كان من خمس الخمس فلم يدر كيف وقع الأمر ولم يقل هذا أحد من المتقدمين هذا مع قوله: "ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم "وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر ففضلهم في العطاء للمصلحة كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة. وهذا دليل على أن الغنيمة للإمام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده إذا كان إمام عدل قسمها بعلم وعدل ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة وقسمة الصدقات في الأصناف الثمانية ولهذا قال في الصدقات: "إن الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره ولكن جعلها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأصناف أعطيتك "فعلم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك وقد قسم النبي ﷺ من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان وكان قد أقام بالمدينة وهؤلاء الذين كانوا يريدون القتال وكانوا مشغولين ببعض مصالح المسلمين الذين هم فيها في جهاد. وأيضا أهل السفينة وطلحة والزبير وعثمان لم يكونوا كغيرهم والقتال لم يكن لأجل الغنيمة فليست الغنيمة كمباح اشترك فيه ناس مثل الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد فإن ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال بخلاف الغنيمة بل من قاتل فيها لأجل المال لم يكن مجاهدا في سبيل الله ولهذا لم تبح الغنائم لمن قبلنا وأبيحت لنا معونة على مصلحة الدين. فالغنائم أبيحت لمصلحة الدين وأهله فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر ولهذا قال النبي ﷺ "المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ويرد متسريهم على قاعدهم ". فإن المتسري إنما تسرى بقوة القاعد فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين ولبسط هذه الأمور موضع آخر.

٧٢٨- فإن بني عبيد ملاحدة منافقون ليس لهم غرض في الإيمان بالله ورسوله.

مجموع الفتاوى – الجزء الثامن عشر

٧٢٩- **وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقالوا هي نسخة [صحيفة عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه–]، وشعيب هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص – وقالوا عن جده الأدنى محمد فهو مرسل: فإنه لم يدرك النبي ﷺ وإن عنى جده الأعلى فهو منقطع فإن شعيباً لم يدركه. وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل إليه، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وقالوا: الجد هو عبد الله، فإنه يجيء مسمى ومحمد [كذا في الأصل والصحيح شعيب] أدركه قالوا: وإذا كانت نسخة مكتوبة عن عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها.**

٧٣٠- **وكذلك ما أحله الله له [ﷺ] فهو حلال للأمة مالم يقم دليل التخصيص.**

٧٣١- فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة... فقد يحصل أحياناً للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحياناً.

٧٣٢- **ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، كما عملوا بحديث الغرة في الجنين، وكما عملوا بأحاديث الشفعة، وأحاديث سجود السهو ونحو ذلك. فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق، لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقاً وعملاً بموجبه والأمة لا تجتمع على ضلالة... ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق**

أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم، فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث، فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ.

٧٣٣- **ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون هو ضعيف ليس بصحيح... فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل.**

٧٣٤- ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة [ثلاثة وأربعة ركوعات في الركعة في الكسوف التي رواها مسلم] ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد.

٧٣٥- فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما... وهذا هو الصواب، لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام.

٧٣٦- **والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم، ولهذا لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحاً لا ريب فيه قد اتفق أهل العلم على صحته.**

٧٣٧- **ولكن هؤلاء الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده مما قاله، فإن أهل الحديث قد يقولون: هذا الحديث غريب أي: من هذا الوجه، وقد يصرحون بذلك فيقولون: غريب من هذا الوجه فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد، فإذا روي من طريق آخر كان غريباً من ذلك الوجه وإن كان المتن صحيحاً معروفاً، فالترمذي إذا قال: حسن غريب، قد يعني إنه غريب من ذلك الطريق، ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن وبعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه كما ينازعونه في بعض ما يضعفه ويحسنه، فقد يضعف حديثاً ويصححه البخاري.**

٧٣٨- ومثل هذا عن عبد الله بن لهيعة، فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضياً بمصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه، فوقع في حديثه غلط كثير مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به: مثل ابن لهيعة وأما من عرف منه أنه يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عن هذا شيئاً، وهذا طريقة أحمد بن حنبل وغيره لم يرو في المسند عمن يعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد.

٧٣٩- وأما الغريب: فهو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد، ثم قد يكون صحيحاً كحديث " إنما الأعمال بالنيات "... ولكن أكثر الغرائب ضعيفة.

٧٤٠- وأما المتواتر فالصواب الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به... ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم.

٧٤١- وأما "شرط البخاري ومسلم" فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل وقد يروي عنه ما عرفه من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك، فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الناس.

٧٤٢- وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين وإلا قلد العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين.

٧٤٣- **فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم، إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم.**

٧٤٤- كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام.

٧٤٥- ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم محللاً... وفي المحلل ظلم لأنه إذا سَبق أخذ، وإذا سُبق لم يعط، وغيره إذا سُبق أعطى فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة.

٧٤٦- **فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روى فيه من دخل السوق فقال "لا إله إلا الله فله كذا وكذا" فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين... فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي " من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك".**

٧٤٧- **أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب كتاب " حلية الأولياء" و"تاريخ أصبهان" و"المستخرج على البخاري ومسلم"، و"كتاب الطب" و"عمل اليوم والليلة" و"فضائل الصحابة" و" دلائل النبوة" و"صفة الحسنة" و"محجة الواثقين" وغير ذلك من المصنفات: من أكبر حفاظ الحديث ومن أكثرهم تصنيفاً، وممن انتفع الناس بتصانيفه، وهو أجل من أن يقال له ثقة فإن درجته فوق ذلك وكتابه**

"كتاب الحلية" من أجود الكتب المصنفة في أخبار الزهاد... ولكن كتاب الزهد للإمام أحمد والزهد لابن المبارك وأمثالهما أصح نقلاً من الحلية وهذه الكتب وغيرها لا بد فيها من أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطلة، وفي الحلية من ذلك قطع... والغالب على الكتابين الصحة.

٧٤٨- **لكن فيه [مسند أحمد] ما يعرف أنه غلط فيه رواته، ومثل هذا يوجد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلا القرآن.**

٧٤٩- وما يروونه عن النبي ﷺ "اطلعت على ذنوب أمتي، فلم أجد أعظم ذنباً ممن تعلم آية ثم نسيها" إذا صح هذا الحديث فهذا عني بالنسيان التلاوة... والنسيان الذي هو بمعنى الإعراض عن القرآن وترك الإيمان والعمل بها، وأما إهمال درسه حتى ينسى فهو من الذنوب.

٧٥٠- هل يحرم اتخاذ أبراج الحمام إذا طارت من الأبراج تحط على زراعات الناس وتأكل الحب، فهل يحرم اتخاذ أبراج الحمام في القرى والبلدان لهذا السبب؟ نعم! إذا كان يضر بالناس منع منه.

٧٥١- إلى أن تفرق الأمر بعد ذلك، فإذا تفرق صار كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها يجب أن يصدق ويطاع فيما أخبر به من الصدق في ذلك، وفيما يأمر به من طاعة الله في ذلك.

٧٥٢- وهذه حجة من رأى من الفقهاء أنه لا قود إلا بالسيف في العنق، قال: لأن القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة... لكن الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب للعدل.

٧٥٣- وقولهم: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود الله، وكذلك قول كثير منهم أو أكثرهم في سائر الجرائم كما هو أحد قولي الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد.

٧٥٤- والنية تكون في قلب الإنسان ويعتقد أنها ليست في قلبه فيريد تحصيلها وتحصيل الحاصل محال، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس.

٧٥٥- **الدليل يطرد ولا ينعكس بخلاف الحد فإنه يطرد وينعكس.**

٧٥٦- **وتنازعوا في العلة هل يجب طردها بحيث تبطل بالتخصيص والانتقاض؟ والصواب أن لفظ العلة يعبر به عن العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم فهذه يجب طردها، ويعبر عن المقتضي للحكم الذي يتوقف اقتضاؤه على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، فهذه إذا تخلف الحكم عنها لغير ذلك بطلت وكذلك تنازعوا في انعكاسها... والتحقيق في هذا أن العلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة الأثر وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللاً بعلتين وهذا جائز.**

٧٥٧- وكذلك المعرفة والتصديق تتفاضل في أصح القولين، وهذا أصح الروايتين عن أحمد.

٧٥٨- والذين استثنوا فيه [في الإيمان] منهم من أوجبه ومنهم من لم يوجبه، بل جوز تركه باعتبار حالتين وهذا أصح الأقوال وهذان القولان في مذهب أحمد وغيره.

٧٥٩- وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب مكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم.

٧٦٠- ولهذا كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة.

٧٦١- فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً والنكاح من جملة ذلك.

٧٦٢- وهذا موجود من أهل العلم والعبادة، والقتال، والمال، مع الطوائف الأربعة مؤمنون مجاهدون منصورون إلى قيام الساعة، كما منهم من يرتد أو من ينكل عن الجهاد والإنفاق.

٧٦٣- وأما من أوتي العلم مع الإيمان فهذا لا يرفع من صدره ومثل هذا لا يرتد عن الإسلام قط، بخلاف مجرد القرآن أو مجرد الإيمان، فإن هذا قد يرتفع فهذا هو الواقع.

٧٦٤- فالحي نفسه مستلزم لجميع الصفات وهو أصلها، ولهذا كان أعظم آية في القرآن (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) وهو الاسم الأعظم.

٧٦٥- قوله "من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً" وقوله "من وقر صاحب بدعة أعان على هدم الإسلام" ونحو ذلك فهذا الكلام معروف عن الفضيل بن عياض.

٧٦٦- و " لو" تستعمل على وجهين (أحدهما) على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور فهذا هو الذي نهى عنه... والوجه الثاني: أن يقال "لو" لبيان علم نافع... ولبيان محبة الخير وإرادته.

مجموع الفتاوى – الجزء التاسع عشر

٧٦٧- كما اتفقوا على تحقيق المناط وهو: أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان كأمره باستقبال الكعبة وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء وكتحريمه الخمر والميسر؛ وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة وكتفريقه بين الفدية والطلاق؛ وغير ذلك.

فيبقى النظر في بعض الأنواع: هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان: هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المصلي مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدل مرضي؟ ونحو ذلك؛ فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشيء بنظيره وإدراج الجزئي تحت الكلي وذاك يسمى قياس التمثيل؛ وهذا يسمى قياس الشمول وهما متلازمان فإن القدر المشترك بين الأفراد في قياس الشمول الذي يسميه المنطقيون الحد الأوسط هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الأصوليون الجامع؛ والمناط؛ والعلة؛ والأمارة؛ والداعي والباعث؛ والمقتضي؛ والموجب؛ والمشترك؛ وغير ذلك من العبارات.

وأما تخريج المناط وهو: القياس المحض وهو: أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق؛ أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل؛ فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس. وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو: مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع

هو علة الحكم؛ أو دليل العلة. فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد. فأما إذا قام دليل على إلغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين؛ أو قام الدليل على أن المعنى الفلاني هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل وهو موجود في صورة أخرى؛ فهذا القياس لا ينازع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين.

٧٦٨- وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء في الصيد كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر القولين في مذهبه.

٧٦٩- وذوو قرباه [ﷺ] يعطون بمعروف من مال الخمس، والفيء الذي يعطي منه في سائر مصالح المسلمين لا يختص بأصناف معينة كالصدقات... وقيل: هو لذوي قربى الرسول ﷺ دائمًا. ثم من هؤلاء من يقول: هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس، كما يقوله الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وقيل: بل الخمس والفيء يصرف في مصالح المسلمين باجتهاد الإمام، ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية، وهذا قول مالك وغيره. وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئًا، وعلى هذا القول يدل الكتاب وسيرة الخلفاء الراشدين.

٧٧٠- وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة فيها؛ لأنها مأوى الشياطين، والفقهاء منهم من علل النهي بكونها مظنة النجاسات. ومنهم من قال: إنه تَعَبُّدٌ لا يعقل معناه. والصحيح أن العلة في الحمام وأعْطَان الإبل، ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين، وفي المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك، مع أن المقابر تكون -أيضًا- مأوى للشياطين.

٧٧١- وأما إسلام صاحبه والتخلي عنه [عن علاجه من مس الجن] فهو مثل إسلام أمثاله من المظلومين، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة... فإن كان عاجزًا عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب، وإن كان قادرًا وقد تعين عليه

ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه. وأما قول السائل: هل هذا مشروع؟ فهذا من أفضل الأعمال، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين.

٧٧٢- والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه.

٧٧٣- وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم، فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول فهو حرام... وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز، كما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ سأل ابن صَيَّاد فقال: "ما يأتيك؟ فقال: يأتيني صادق وكاذب، قال: ما ترى؟ قال: أرى عرشًا على الماء، قال: فإني قد خبأت لك خبيئًا، قال: الدُّخُّ الدُّخُّ (والدُّخُّ ـ بضم الدال وفتحها ـ: الدُّخان)، قال: اخسأ فلن تعدو قدرك، فإنما أنت من إخوان الكهان. "وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن، كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به، وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينة... وقد روى عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر، وكان هناك امرأة لها قرين من الجن، فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يَسِمُ إبل الصدقة. وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشًا فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم، وشاع الخبر، فسأل عمر عن ذلك فذكر له، فقال: هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن، وسيأتي بريد الإنس بعد ذلك، فجاء بعد ذلك بعدة أيام.

٧٧٤- ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئًا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره.

٧٧٥- **فذهب فريق من أهل الكلام، مثل أبي علي وأبي هاشم والقاضي أبي بكر والغزالي إلى قول مُبْتَدَع يشبه في المجتهدات قول الزنادقة الإباحية في المنصوصات، وهو أنه**

ليس لهذه الحادثة حكم عند الله في نفس الأمر، وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده، فمن اعتقد وجوب الفعل فهو واجب عليه، ومن اعتقد تحريمه فهو حرام عليه... وأما السلف والفقهاء والصوفية والعامة وجمهور المتكلمين فعلى إنكار هذا القول، وأنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف، بل هو مخالف للعقل الصريح.

٧٧٦- وقد كان النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة: "خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هَدْي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"، ولم يقل: وكل ضلالة في النار، بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له.

٧٧٧- **وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا بوجوب الحج أو لم يعلموا تحريم الخمر لم يحدوا على ذلك، وكذلك لو نشؤوا بمكان جهل. وقد زنت على عهد عمر امرأة، فلما أقرت به قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يَحُدُّوها. واستحلال الزنا خطأ قطعًا.**

٧٧٨- **وأهل السنة لا يبتدعون قولاً، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ وإن كان مخالفًا لهم مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج، مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم.**

٧٧٩- بل وكما كان يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفارًا، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: "وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا" وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في

الإسلام... وكثير من شرائع الإسلام ـ أو أكثرها ـ لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم.

٧٨٠- ونحن نعلم قطعًا أنه [النجاشي] لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحَذَّرَه أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهذا مثل الحكم في الزنا للمُحْصِن بِحَدِّ الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس والعين بالعين، وغير ذلك. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يُقِرُّونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا ـ بل وإمامًا ـ وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وعمر بن عبد العزيز عُودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمَّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها.

٧٨١- **والصواب في هذا الباب كله: أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه**، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان، حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ومنهم من كان يمكث جُنُبًا مدة لا يصلي، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب، ولم يأمر النبي ﷺ أحدًا منهم بالقضاء، ولا شك أن خَلْقًا من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس، حتى بلغهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة. ومثل هذا كثير.

٧٨٢- **الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة؛ منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله؛ كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان والإسلام، والكفر والنفاق. ومنه ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر، والسماء والأرض، والبر والبحر. ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم؛ كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يَحُدُّها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من النوع الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة، أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة.**

٧٨٣- وهذا كاسم الخمر؛ فإنه قد بين أن كل مُسْكر خمر، فعرف المراد بالقرآن. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب. لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نَبِيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها. وإذا كان الأمر كذلك، **فما أطلقه الله من الأسماء وعَلَّق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله.**

٧٨٤- فمن ذلك اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور، وغير طهور، فهذا التقسيم، مخالف للكتاب والسنة، وإنما قال الله: "فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء". .. كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور، سواء كان مستعملاً في طهر واجب، أو مستحب، أو غير مستحب؛ وسواء وقعت فيه نجاسة، أو لم تقع إذا عرف

أنها قد اسْتَحالت فيه واستهلكت، وأما إن ظهر أثرها فيه فإنه يحرم استعماله؛ لأنه استعمال للمحرم.

٧٨٥- ومن ذلك اسم الحَيض، علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يُقَدِّر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك... فمن قدر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة... والقول الثالث أصح: أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض. وأما إذا استمر الدم بها دائمًا فهذا قد علم أنه ليس بحيض... والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة، وإلى ذلك رد النبي ﷺ المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز.

٧٨٦- وكذلك أقله [أقل الطهر] على الصحيح لا حد له، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حِيَضٍ، وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن، لكن إذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة، فلابد أن يشهد لها بطانة من أهلها، كما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ فيمن ادعت ثلاث حيض في شهر.

٧٨٧- والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة.

٧٨٨- والأصل الصحة لا المرض. فمتى رأت المرأة الدم جارٍ من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة. ومن قال: إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف.

٧٨٩- والمستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث.

٧٩٠- والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل. والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد. وحينئذ فالحد أربعون؛

فإنه منتهي الغالب جاءت به الآثار. .. وما تراه من حين تشرع في الطَّلْقِ فهو نِفَاس، وحكم دم النفاس حكم دم الحيض.

٧٩١- ولا حد لسِنٍّ تحيض فيه المرأة، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضًا. واليأس المذكور في قوله: " واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ" ليس هو بلوغ سن، لو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تَيْأس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تَرَبَّصَتْ وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات.

٧٩٢- ولم يذكر للدرهم ولا للدينار حدًا، ولا ضرب هو درهمًا، ولا كانت الدراهم تُضْرَب في أرضه، بل تجلب مضروبة من ضرب الكفار، وفيها كبار وصغار، وكانوا يتعاملون بها تارة عددًا، وتارة وزنًا... وأن مَنْ ملك مِنَ الدراهم الصغار خمس أواق . مائتي درهم . فعليه الزكاة، وكذلك من الوسطى وكذلك من الكبرى. وعلى هذا، فالناس في مقادير الدراهم والدنانير على عاداتهم، فما اصطلحوا عليه وجعلوه درهمًا فهو درهم، وما جعلوه دينارًا فهو دينار، وخطاب الشارع يتناول ما اعتادوه سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، فإذا كانت الدراهم المعتادة بينهم كبارًا لا يعرفون غيرها لم تجب عليه الزكاة حتى يملك منها مائتي درهم، وإن كانت صغارًا لا يعرفون غيرها وجبت عليه إذا ملك منها مائتي درهم، وإن كانت مختلطة فملك من المجموع ذلك وجبت عليه، وسواء كانت بِضَرْب واحد، أو ضروب مختلفة، وسواء كانت خالصة أو مغشوشة، ما دام يسمى درهما مطلقًا. وهذا قول غير واحد من أهل العلم. فأما إذا لم يسم إلا مقيدًا مثل: أن يكون أكثره نحاسًا، فيقال له: درهم أسود، لا يدخل في مطلق الدرهم، فهذا فيه نظر. وعلى هذا، فالصحيح قول من أوجب الزكاة في مائتي درهم مغشوشة، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وإذا سرق السارق ثلاثة دراهم من الكبار أو الصغار أو المختلطة قطعت يده. وأما الوَسَق فكان معروفًا عندهم أنه ستون صَاعًا،

والصاع معروف عندهم. وهو صاع واحد غير مختلف المقدار، وهم صنعوه، لم يُجْلَب إليهم. فلما علق الشارع الوجود بمقدار خمسة أوسق كان هذا تعليقًا بمقدار محدود يتساوى فيه الناس، بخلاف الأواقي الخمسة فإنه لم يكن مقدارًا محدودًا يتساوى فيه الناس، بل حده في عادة بعضهم أكثر من حده في عادة بعضهم، كلفظ المسجد، والبيت، والدار، والمدينة، والقرية، هو مما تختلف فيه عادات الناس في كِبَرِها وصغرها، ولفظ الشارع يتناولها كلها.

٧٩٣- **لكن لم أعلم بهذا قائلًا، ولا يمكن أن يقال إلا ما قاله السلف قبلنا؛ لأنهم علموا مراد الرسول قطعًا**، فإن كان من الصحابة أو التابعين من جعل الصاع غير مقدر بالشرع صارت مسألة اجتهاد.

٧٩٤- وكذلك لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع،...، وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية غيره.

٧٩٥- ولهذا اختلف الفقهاء في الجزية: هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة؟ وكذلك الخَرَاج، والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع... فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضى به المعاهدون، فيصير ذلك عليهم حقًا يجزونه، أي: يقصدونه ويؤدونه.

٧٩٦- وأما الدية، ففي العَمْد يرجع فيها إلى رِضَا الخصمين، وأما في الخطأ فوجبت عَيْنًا بالشرع، فلا يمكن الرجوع فيها إلى تراضيهم، بل قد يقال: هي مقدرة بالشرع تقديرًا عامًا للأمة، كتقدير الصلاة والزكاة، وقد تختلف باختلاف أقوال الناس في جنسها وقدرها، وهذا أقرب القولين وعليه تدل الآثار، وأن النبي ﷺ إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل؛ ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهبًا، وعلى أهل الفضة فضة، وعلى أهل الشاء شاءً، وعلى أهل الثياب ثيابًا، وبذلك مضت سيرة عمر بن الخطاب، وغيره.

٧٩٧- وأما الاسْتِبْرَاء فلم تأتِ به السنة مطلقًا في كل مملوكة، بل قد نَهي ﷺ أن يسقي الرجل ماءَه زَرْعَ غيره. وقال في سبايا أَوْطَاس "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ"، وهذا كان في رقيق سبي، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرْثٍ أو شراء أو غيره. فالواجب أنه إن كانت توطأ المملوكة لا يحل وطؤها حتى تستبرأ؛ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره. وأما إذا علم أنها لم يكن سيدها يطؤها؛ إما لكونها بكرًا، أو لكون السيد امرأة أو صغيرًا، أوقال وهو صادق: إني لم أكن أطأها، لم يكن لتحريم هذه حتى تستبرأ وجه، لا من نص ولا من قياس.

٧٩٨- النبي ﷺ قضى بالدية على العَاقِلة، وهم: الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عَصَبته، فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء... ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا، ويعين بعضه بعضًا، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين. وأنها تختلف باختلاف الأحوال... والميراث يمكن حفظه للغائب؛ فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عَقْلَها على عصبتها؛ وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة.

٧٩٩- وكذلك تأجيلها [الدية] ثلاث سنين؛ فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، بل قضى بها حَالَّةً، وعمر أجلها ثلاث سنين. فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة، كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعًا، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالة. والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مَيَاسِير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة. وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب، كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب،... هذا القول في غاية الضعف.

٨٠٠- **وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ، وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد. فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى.**

٨٠١- وقد قال الله ـ تعالى ـ في آية الخمس: "فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَاليَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ"، ومثل ذلك في آية الفيء. وقال في آية الصدقات: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا" الآية ، فأطلق الله ذكر الأصناف، وليس في اللفظ ما يدل على التسوية، بل على خلافها، فمن أوجب باللفظ التسوية فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة، ألا ترى أن الله لما قال: " وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَاليَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ " ، وقال تعالى: " وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا"، وقال تعالى: " وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَاليَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ"، وقال تعالى: " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "، وقال تعالى: "فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ"، وأمثال ذلك، لم تكن التسوية في شيء من هذه المواضع واجبة، بل ولا مستحبة في أكثر هذه المواضع. سواء كان الإعطاء واجبًا أو مستحبًا، بل بحسب المصلحة.

٨٠٢- ونحن إذا قلنا في الهَدْي والأُضْحية: يستحب أن يأكل ثلثًا ويتصدق بثلث، فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل، وإلا فلو قدر كثرة الفقراء لاستحببنا الصدقة بأكثر من الثلث، وكذلك إذا قدر كثرة من يهدى إليه على الفقراء، وكذلك الأكل، **فحيث كان الأخذ بالحاجة أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع،** بخلاف المواريث فإنها قسمت بالأنساب التي لا يختلف فيها أهلها، فإن اسم الابن يتناول الكبير والصغير والقوي والضعيف، ولم يكن الأخذ لا لحاجته ولا لمنفعته، بل لمجرد نَسَبه؛ فلهذا سوى فيها بين الجنس الواحد. ... **والواو تقتضي التشريك بين**

المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور، والمذكور أنه لا يستحق الصدقة إلا هؤلاء، فيشتركون في أنها حلال لهم، وليس إذا اشتركوا في الحكم المذكور . وهو مطلق الحْلِ . يشتركون في التسوية، فإن اللفظ لا يدل على هذا بحال. ومثله يقال في كلام الوَاقِفِ والموصِي، وكان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد والقَيِّم والفقهاء والمتفقهة، وجرى الكلام في ذلك فقلنا: يعطى بحسب المصلحة.

٨٠٣- **وأما إن كان يعتقد أن الإجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسخًا للأول. فهذا وإن كان لم يقل قولًا سديدًا، فهو مجتهد في ذلك، يبين له فساد ما قاله... يبين له أنه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعها نص معلوم يعلمون أنه الناسخ للأول، فدعوى تعارض النص والإجماع باطلة، ويبين له أن مثل هذا لا يجوز؛ فإن النصوص معلومة محفوظة، والأمة مأمورة بتتبعها واتباعها، وأما ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص، فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص.**

٨٠٤- **والإجماع نوعان: قطعي: فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص. وأما الظني: فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي؛ بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية، والظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا، والمصيب في نفس الأمر واحد.**

٨٠٥- ولكن من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلًا به، وهو لا يدري أجمع على نقيضه، أم لا؟ فهو بمنزلة من رأي دليلًا عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهما، فهذا يقف إلى أن يتبين له رجحان هذا أو هذا، فلا يقول قولًا بلا علم، ولا يتبع نصا مع ظن نسخه وعدم نسخه عنده سواء، لما عارضه عنده من نص آخر أو ظن إجماع، ولا عامًا ظن تخصيصه وعدم تخصيصه عنده سواء، فلابد أن يكون الدليل سالمًا عن المعارض المقاوم فيغلب على ظنه نفي المعارض المقاوم وإلا وقف.

٨٠٦- فالنص الذي معه العمل مقدم على الآخر، وهذا هو الصحيح في مذهب أحمد وغيره، كتقديم حديث عثمان: [لا ينكح المحرم] على حديث ابن عباس، وأمثال ذلك.

٨٠٧- وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء.

٨٠٨- وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين. والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره. وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة.

٨٠٩- وتنازعوا في الإجماع: هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي وظنيه ظني. والله أعلم.

٨١٠- وإذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع؛ إما نقلا سمى قائله، وإما نقلًا بخلاف مطلقًا ولم يسم قائله، فليس لقائل أن يقول: نقلًا لخلاف لم يثبت، فإنه مُقَابَل بأن يقال: ولا يثبت نقل الإجماع، بل ناقل الإجماع نافٍ للخلاف وهذا مثبت له، والمثبت مقدم على النافي.

٨١١- **ولكن يقول: لا أعلم نزاعًا. والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم بأنا لا نعلم نزاعًا، ويقولون: هذا هو الإجماع الذي ندعيه.**

٨١٢- **وينظر في ذلك إلى مثبت الإجماع والنزاع، فمن عرف منه كثرة ما يدعيه من الإجماع والأمر بخلافه ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات إجماع علم انتفاؤه، وكذلك من علم منه في نقل النزاع أنه لا يغلط إلا نادرًا ليس بمنزلة من علم منه كثرة الغلط. وإذا تضافر على نقل النزاع اثنان لم يأخذ أحدهما عن صاحبه فهذا يثبت به النزاع، بخلاف دعوى الإجماع، فإنه لو تضافر عليه عدد لم يستفد بذلك إلا عدم علمهم بالنزاع.**

٨١٣- **وكثير من الفقهاء المتأخرين أو أكثرهم يقولون: إنهم عاجزون عن تَلَقِّي جميع الأحكام الشرعية من جهة الرسول، فيجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة نص الرسول ويقلدونهم. ولا ريب أن كثيرًا من الناس يحتاج إلى تقليد العلماء في الأمور العارضة التي لا يستقل هو بمعرفتها.**

٨١٤- **وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه. والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد، ولا في الطريق إلى الله التي يصير بها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين، ولهذا كان عامة المشايخ إذا احتاجوا في مسائل الشرع مثل مسائل النكاح والفرائض والطهارة وسجود السهو ونحو ذلك قلدوا الفقهاء؛ لصعوبة أخذ ذلك عليهم من النصوص. وأما مسائل التوكل والإخلاص والزهد، ونحو ذلك فهم يجتهدون فيها، فمن كان منهم متبعًا للرسول أصاب، ومن خالفه أخطأ.**

٨١٥- والضلال والجهل في جنس العباد والمبتدعة أكثر منه في جنس أهل الأقوال [في العقائد]، لكن فيهم من الزهد والعبادة والأخلاق ما لا يوجد في أولئك، وفي أولئك

من الكِبْر والبخل والقسوة ما ليس فيهم، فهؤلاء فيهم شَبَهٌ من النصارى وهؤلاء فيهم شبه من اليهود.

٨١٦- **الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد. ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة، تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.**

٨١٧- والصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلًا آخر يوافق النص.

٨١٨- وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنِّرْد والشطرنج، ويتناول بيوع الغَرَر التي نهى عنها النبي ﷺ؛ فإن فيها معنى القمار الذي هو مَيْسِر؛ إذ القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل؟ كالذي يشتري العبد الآبِق، والبعير الشارد، وحَبَلَ الحبْلَة، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له، وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله، وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة، كبيع الثمار قبل بُدْوِ صلاحها وبيع الأجنة في البطون، وغير ذلك.

٨١٩- ومن هذا الباب: لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النَّسَأ وربا الفضل؛ والقرض الذي يَجُرُّ منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى: تحقيق المناط.

٨٢٠- فمن العلماء من قال: كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة، كما دل عليه الكتاب والسنة. ومنهم من قال: لا يتناول النص إلا الحلف باسم الله، وغير ذلك لا تنعقد ولا شيء فيها. ومنهم من قال: بل هي أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل في النص، ولا ريب أن النص يدل على القول الأول. [كلامه هنا عن اليمين بالطلاق والظهار وما شابهه].

٨٢١- **وإذا عَيَّنَ الشارع مكانًا أو زمانًا للعبادة كتعيين الكعبة وشهر رمضان، أو عين بعض الأقوال والأفعال، كتعيين القراءة في الصلاة والركوع والسجود، بل وتعيين التكبير وأم القرآن، فإلحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تعيين الأشهر الحرم، وقالوا: المقصود أربعة أشهر من السنة فقال تعالى** " إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين".

٨٢٢- **فمن أبطل القياس مطلقًا فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.**

٨٢٣- **ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين. ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض.**

٨٢٤- **والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.**

٨٢٥- **ولا ريب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزئ، وهي مسألة الصلاة في الدار المغْصُوبَة، وفي الرواية الأخرى يجزي، كقول أكثر الفقهاء. لكن**

من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى أنه لا يمتنع ذلك عقلًا،... فالكلام في مقامين: في الإمكان العقلي، وفي الإجْزَاء الشرعي. والناس فيها على أربعة أقوال:... ومنهم: من يقول: يجوز عقلًا، لكن المانع سمعي. وهذا قد يقوله ـ أيضًا ـ من لا يرى الإجزاء من أصحابنا ومن وافقهم، وهو أشبه عندي بقول أحمد؛ فإن أصوله تقتضي أنه يجوز ورود التعبد بذلك كله، وهذا هو الذي يشبه أصول أهل السنة وأئمة الفقه. .. والصواب أن ذلك ممكن في العقل، فأما الوقوع السمعي فيرجع فيه إلى دليله.

٨٢٦- ولهذا قلت غير مرة: إن حُسْنَ الفعل يحصل من نفسه تارة، ومن الآمر تارة، ومن مجموعهما تارة. والمعتزلة ـ ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين يمنعون النسخ قبل التمكن من الفعل لا يثبتون إلا الأول، والأشعرية ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين لا يثبتون للفعل صفة إلا إضافة لتعلق الخطاب به ـ لا يثبتون إلا الثاني. والصواب إثبات الأمرين. وقَدْرٌ زائد يحصل للفعل من جنس تعلق الخطاب غير تعلق الخطاب، ويحصل للفعل بعد الحكم، فالخطاب مظهر تارة، ومؤثر تارة، وجامع بين الأمرين تارة.

٨٢٧- لكن التحقيق أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها، وينهى عن عينها؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه، وإنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة، وينهى عن الكون في البقعة، فيكون مورد الأمر غير مورد النهي ولكن تلازما في المعين، والعبد هو الذي جمع بين المأمور به والمنهي عنه، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما، فأمره بصلاة مطلقة، ونهاه عن كون مطلق. وأما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه، كما في سائر المعينات، وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات بل في كل أمر.

٨٢٨- ثم يقال: ولو نهى عن الامتثال على وجه معين، مثل أن يقال: صَلِّ ولا تصل في هذه البقعة، وخِطْ هذا الثوب ولا تَخِطْه في هذا البيت، فإذا صلى فيه وخاط فيه

فلا ريب أنه لم يأت بالمأمور به كما أمر، لكن هل يقال: أتى ببعض المأمور به أو بأصله دون وصفه؟ وهو مطلق الصلاة والخياطة دون وصفه، أو مع منهي عنه بحيث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب، أو عوقب على المعصية؟ قد تقدم القول في ذلك، وبينت أن الأمر كذلك، وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد، ونحوه مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد. وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذَمِّ الرب أو عقابه. والثواب: الجزاء على الطاعة. وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء؛ فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به، لكن هما مجتمعان في الشرع؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مُثَاب، والعاصي معاقب. وقد يفترقان، فيكون الفعل مجزئًا لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: "رُبَّ صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر"، فإن قول الزور، والعمل به في الصيام أوجب إثمًا يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به، والعمل المنهي عنه فَبَرِئَتْ الذمة للامتثال، ووقع الحرمان للمعصية. وقد يكون مثابًا عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصًا عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملًا. وهذا تحرير جيد، أن فعل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب. وإن نقص المأمور به أثيب، ولم تحصل البراءة التامة؛ فإما أن يعاد، وإما أن يُجْبَر، وإما أن يأثم.

٨٢٩- فهذه المسائل - مسألة الفعل الواحد، والفاعل الواحد، والعين الواحدة - هل يجتمع فيه أن يكون محمودًا مذمومًا، مرضيًا مسخوطًا، محبوبًا مبغضًا، مثابًا معاقبًا، متلذذًا متألمًا، يشبه بعضها بعضًا والاجتماع ممكن من وجهين، لكن من وجه واحد متعذر.

مجموع الفتاوى - الجزء العشرون

٨٣٠- وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة: وهو **فرض كفاية يسقط عن البعض بالبعض** كقوله: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ " الآية فجميع الأمة تقوم مقامه في الدعوة: فبهذا إجماعهم حجة وإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله ورسوله

٨٣١- وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس؛ وهو خلاف قول الأئمة الأربعة.

٨٣٢- **وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء وإن قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم.**

٨٣٣- **وهذا لأن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلفين إلا بعد تمكنهم من معرفته في أصح الأقوال.**

٨٣٤- **بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك فإن هذا لا ثواب فيه وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً" لكنه وإن كان لا يعذب فإن هذا لا يثاب... فكل عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهى عنها. ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب فإن لم يعلم لم يستحق العقاب وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهدا؛ لأن**

المجتهد لا بد أن يتبع دليلا شرعيا وهذه لا يكون عليها دليل شرعي لكن قد يفعلها باجتهاد مثله: وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع؛ أو لحديث كذب سمعوه. فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال.

٨٣٥- وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال: جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا.

٨٣٦- أما البخاري؛ وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد. وأما مسلم؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وابن ماجة؛ وابن خزيمة؛ وأبو يعلى؛ والبزار؛ ونحوهم؛ فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي؛ وأحمد؛ وإسحاق؛ وأبي عبيد؛ وأمثالهم. ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل وهم إلى مذاهب أهل الحجاز – كمالك وأمثاله – أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق – كأبي حنيفة والثوري... والدارقطني هو أيضا يميل إلى مذهب الشافعي وأئمة السند والحديث لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل واجتهاد الدارقطني أقوى منه؛ فإنه كان أعلم وأفقه منه.

٨٣٧- القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي. قال [شيخ الإسلام]: فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله كان هذا ترجيحا بدليل شرعي والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقا إلى الحقائق مطلقا أخطؤوا فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة فإلهام مثل هذا دليل في حقه وهو

أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف؛ وأصول الفقه. وقد قال عمر بن الخطاب: اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة. وحديث مكحول المرفوع "ما أخلص عبد العبادة لله تعالى أربعين يوما إلا أجرى الله الحكمة على قلبه؛ وأنطق بها لسانه" وفي رواية "إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه". .. ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها؟ ولا سيما الأحاديث النبوية؛ فإنه يعرف ذلك معرفة تامة؛ لأنه قاصد العمل بها؛ فتتساعد في حقه هذه الأشياء مع الامتثال ومحبة الله ورسوله.

٨٣٨- وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: "قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر". والمحدث: هو الملهم المخاطب في سره. وما قال عمر لشيء: إني لأظنه كذا وكذا إلا كان كما ظن وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه.

٨٣٩- وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة، متعين على متعين ومستحب على مستحب.

٨٤٠- كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب.

٨٤١- وكذلك في "باب الجهاد" وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراما فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق وفي أهل الدار من المشركين يبيتون وهو دفع لفساد الفتنة أيضا بقتل من لا يجوز قصد قتله. وكذلك (مسألة التترس) التي ذكرها الفقهاء، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد

إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان. ومن يسوغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجهاد.

٨٤٢- مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلا لمعصية أكبر منها فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية مثل أن ترفع مذنبا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررا من ذنبه.

٨٤٣- فالعالم تارة يأمر وتارة ينهى وتارة يبيح وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح وعند التعارض يرجح الراجح - كما تقدم - بحسب الإمكان فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليما إلى بيانها... **والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلا وهذه أوقات الفترات** فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها.

وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات **لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم** والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع. ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم فإن **العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل والله** أعلم. ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علما وعملا أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يأمر به أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ولا ينهى عنه إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده ولا أن يوجب عليه اتباعه فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل هي بين الإباحة والعفو. وهذا باب واسع جدا فتدبره .

٨٤٤- ولهذا قيل: لا مروءة لكذوب ولا راحة لحسود ولا إخاء لملوك [كذا بالأصل والصحيح "ملول"] ولا سؤدد لبخيل.

٨٤٥- ولهذا قال طاووس ما اجتمع رجلان على غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال.

٨٤٦- **وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة... والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به، فالكلام في تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به.**

٨٤٧- وأيضا حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لا فاسقا وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله.

٨٤٨- إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع فإن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم.

٨٤٩- تنازع الفقهاء: لو قال لها: إذا خالفت أمري فأنت طالق فعصت نهيه هل يحنث؟ على ثلاثة أوجه لأصحابنا وغيرهم: أحدها: يحنث لأن ذلك مخالفة لأمره في العرف **ولأن النهي نوع من الأمر**. .. والأول هو الصواب.

٨٥٠- **فكل من عصى النهي فقد عصى الأمر لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والناهي مستدع من النهي فعلا: إما بطريق القصد أو بطريق اللزوم فإن كان نوعا منه فالأمر أعم والأعم أفضل وإن لم يكن نوعا منه فهو أشرف القسمين، ولهذا اتفق العلماء على تقديمه على النهي.**

٨٥١- ومن قال من أصحاب أحمد: إنه إذا نذر واجبا فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب، فليس كما قال بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فإيجابه لفعل الواجب أولى وليس هذا من باب تحصيل الحاصل بل هما وجوبان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر... وكذلك من قال من أصحاب أحمد: إن الشروط التي هي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده حتى قال بعض أصحاب الشافعي: إذا قال: زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان كان النكاح فاسدا، لأنه شرط فيه الطلاق. فهذا كلام فاسد جدا.

٨٥٢- **ومن فهم هذا انحلت عنه شبه الكعبي: هل في الشريعة مباح أم لا؟ فإن الكعبي زعم أنه لا مباح في الشريعة.**

٨٥٣- فلا تجد قط مبتدعا إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها ويبغض من يفعل ذلك كما قال بعض السلف: ما

ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه. ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص لا بد أن يلبس فيه حقا بباطل بحسب ما يقول من الألفاظ المجملة المتشابهة.

٨٥٤- ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة. **وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل، مع كونه لم يطلب العلم** فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذه بما أخطأ.

٨٥٥- **فأكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يجوز تعليل الحكم بعلتين وكثير من الفقهاء والمتكلمين يمنع ذلك. فالنزاع في ذلك يعود إلى نزاع تنوعي، ونزاع في العبارة، وليس بنزاع تناقض ونظير ذلك النزاع في تخصيص العلة، فإن هذا فيه خلاف مشهور بين الطوائف كلها من أصحابنا وغيرهم حتى يذكر ذلك روايتان عن أحمد.**

٨٥٦- وكذلك النزاع في أنه هل يكون عقل أكمل من عقل؟ وهو يشبه النزاع في أن التصديق والمعرفة التي في القلب هل تتفاوت؟ وقد ذكر في ذلك روايتان عن أحمد والذي عليه أئمة السنة المخالفون للمرجئة: أن جميع ذلك يتفاوت ويتفاضل وكذلك سائر صفات الحي.

٨٥٧- الخامس [من أسباب انحراف أتباع الأئمة]: أن يجعل كلامه عاما أو مطلقا وليس كذلك ثم قد يكون في اللفظ إطلاق أو عموم فيكون لهم فيه بعض العذر وقد لا يكون كإطلاقه تكفير الجهمية الخلقية مع أنه مشروط بشروط انتفت فيمن ترحم [الإمام أحمد] عليه من الذين امتحنوه وهم رؤوس الجهمية.

٨٥٨- وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة، لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير... وفي الحنبلية أيضا مبتدعة، وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر وبدعتهم غالبا في زيادة الإثبات في حق الله وفي زيادة

الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره، لأن أحمد كان مثبتا لما جاءت به السنة، منكرا على من خالفها مصيبا في غالب الأمور مختلفا عنه في البعض ومخالفا في البعض.

٨٥٩- وأما حلف كل واحد: أن أفضل المذاهب مذهب فلان: فهذا إن كان كل منهم يعتقد أن الأمر كما حلف عليه ففيها قولان: أظهرهما: لا يحنث واحد منهم. .. والصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه.

٨٦٠- **مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم.**

٨٦١- **وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصا كما يوجد لغيره ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحا** كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع وقبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب وقوله بجواز شهادة العبد وقوله بأن السنة للمتيمم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة. وقوله في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة وتارة ترجع إلى التمييز، وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء... وقوله بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة ولا هو على خلاف القياس ونظير هذا كثير.

٨٦٢- **وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه وهي التي صنف لها الهراسي ردا عليها وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضي أبي يعلى الصغير وأبي الفرج بن**

الجوزي وأبي محمد بن المثنى: فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد وهذا: كإبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش ونحو ذلك وكاعتبار المقاصد والنيات في العقود والرجوع في الأيمان إلى سبب اليمين وما هيجها مع نية الحالف، وكإقامة الحدود على أهل الجنايات كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يقيمونها كما كانوا يقيمون الحد على الشارب بالرائحة والقيء ونحو ذلك وكاعتبار العرف في الشروط وجعل الشرط العرفي كالشرط اللفظي والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس وأن ما عده الناس بيعا فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه وقفا فهو وقف لا يعتبر في ذلك لفظ معين ومثل هذا كثير .

٨٦٣- بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين [دواوين السنة] أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

٨٦٤- **ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا. لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة مجتهد وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل.**

٨٦٥- **وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.**

٨٦٦- ومع هذا فالذين صلوا في الطريق [إلى بني قريظة] كانوا أصوب.

٨٦٧- **وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا من أناس مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك. ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلا عن العلم بصدقها ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الإخبار به أخرى ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ومن الأمر المخبر به أخرى فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا هو الحق الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين.**

٨٦٨- وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

٨٦٩- فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرما لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه.

٨٧٠- **هذا العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا.**

٨٧١- والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث [يشهدون ولا يستشهدون] لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث... وبين أنهم يسارعون إلى الكذب حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك.

٨٧٢- **وفى القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن.**

٨٧٣- إذ البخاري وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة.

٨٧٤- **وكذلك الإمام أحمد لما سئل عن حديث مالك ورأيه وحديث غيره ورأيهم؟ رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم.**

٨٧٥- **فيقال: ما دل عليه الحديث [يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة] وأنه مالك أمر متقرر لمن كان موجودا وبالتواتر لمن كان غائبا، فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك.**

وهذا يقرر بوجهين: أحدهما: بطلب تقديمه على مثل الثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه في هذا المقام. والثاني: أن يقال: أن مالكا تأخر موته عن هؤلاء كلهم فإنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك. فمعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك لا قبله ولا بعده... وانتشر موطؤه في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارًا من الموطأ... وأجل من أخذ عنه الشافعي العلم اثنان مالك وابن عيينة. ومعلوم عند كل أحد أن مالكًا أجل من ابن عيينة... ومن زعم أن الذي ضربت إليه أكباد الإبل في طلب العلم هو العمري الزاهد مع كونه كان رجلًا صالحًا زاهدًا آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى شيء من علمه، ولا رحلوا إليه فيه. وكان إذا أراد أمرًا يستشير مالكًا ويستفتيه كما نقل أنه استشاره لما كتب إليه من العراق أن يتولى الخلافة فقال: حتى أشاور مالكًا فلما استشاره أشار عليه أن لا يدخل في ذلك وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس

حتى تراق فيه دماء كثيرة وذكر له ما ذكره عمر بن عبد العزيز – لما قيل له: ولِ القاسم بن محمد – أن بني أمية لا يدعون هذا الأمر حتى تراق فيه دماء كثيرة.

٨٧٦- سئل مالك عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

٨٧٧- فإن العقد المطلق يقتضي الحلول؛ ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة.

٨٧٨- فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر، ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحًا فيما لا يضمن، والصحيح جواز ذلك؛ لأنها مضمونة على المستأجر، فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم يكن من ضمانه.

٨٧٩- مثل بيع الأعيان الغائبة: من الفقهاء من جوز بيعها مطلقًا، وإن لم توصف، ومنهم من منع بيعها مع الوصف؛ ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها وهذا أعدل.

٨٨٠- وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل.

٨٨١- لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي كالعلم بالتفاضل.

٨٨٢- فإذا قتل الرجل من يكافئه عمدًا عدوانًا، كان عليه القود، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل؛ كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بحسب الإمكان؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله كما إذا رضخ رأسه كما (رضخ النبي ﷺ رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية) كان ذلك أتم في العدل.

٨٨٣- وإذا أتلف له مالًا؛ كما لو تلفت تحت يده العارية: فعليه مثله، إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة، وهي الدراهم والدنانير، بدلًا عند تعذر المثل.

٨٨٤- ولهذا كان من أوجب المثل في كل شيء، بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل.

٨٨٥- وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح.

٨٨٦- والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وإلا فالأصل عدم التحريم. سواء في ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع دينًا واجبًا أو مستحبًا ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه.

٨٨٧- ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد، فإن غالب السنن والآثار توافق مذهب أهل المدينة سبع بتكبيرات الافتتاح والاحرام، وفى الثانية خمس.

٨٨٨- ومذهبهم أن المحصر لا قضاء عليه، وهذا أصح من قول الكوفيين.

٨٨٩- وعلى هذا فلو سمى المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح؛ كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول.

٨٩٠- وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا باطل في مذهبه. وهو أشبه بالآثار والقياس لئلا يختلط الماء الحلال بالحرام، وقد خالفه أبو حنيفة فجوز العقد دون الوطء، والشافعي جوزهما، وأحمد وافقه وزاد عليه فلم يجوز نكاح الزانية حتى تتوب لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية. وأما من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الوطء ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة.

٨٩١- وكذلك مسألة إصابة الزوج الثاني؛ هل تهدم ما دون الثلاث؟ وهو الذي يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول، فإنها تعود على ما بقي عند مالك، وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله، وهو مذهب

الشافعي وأحمد في المشهور عنه وإنما قال: لا تعود على ما بقي ابن عمر وابن عباس وهو قول أبي حنيفة.

٨٩٢- وكذلك في الإيلاء مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف إما أن يفيء؛ وإما أن يطلق. وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجه.

٨٩٣- ومسألة الرجعة بالفعل كما إذا طلقها فهل يكون الوطء رجعة؟ فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: يكون رجعة كقول أبي حنيفة. والثاني: لا يكون كقول الشافعي. والثالث: يكون رجعة مع النية وهو المشهور عند مالك وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد.

٨٩٤- ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: يقتل به بكل حال؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه. والثاني: لا يقتل به بحال كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين. والثالث: لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدا؛ والمسلم وإن كان المقتول ذميا. وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضا.

٨٩٥- ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد. ومن نازعه في هذا سلم أن المشتركين في القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة. كما قال عمر: (لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به) فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلى القتل غالبا. كالمكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع. فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء

٨٩٦- ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ حيث قال: "الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن

وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف". كذلك يحدون في الخمر بما إذا وجد سكرانا أو تقيأ؛ أو وجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهة وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي. وأبو حنيفة والشافعي لا يرون الحد إلا بإقرار أو بينة على الفعل وزعموا أن ذلك شبهة وعن أحمد روايتان. ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وهو حفظ لحدود الله تعالى التي أمر الله بحفظها والشبهة في هذا كالشبهة في البينة والإقرار الذي يحتمل الكذب والخطأ.

٨٩٧- ومن ذلك أن أهل المدينة يرون [العقوبات المالية] مشروعة حيث مضت بها سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة، وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم وادعوا أنها منسوخة، ومن أين يأتون على نسخها بحجة؟ وهذا يفعلونه كثيرا إذا رأوا حديثا صحيحا يخالف قولهم. وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية: مثل كسر دنان الخمر؛ وشق ظروفها؛ وتحريق حانوت الخمار. كما صنع موسى بالعجل، وصنع النبي ﷺ بالأصنام، وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين، وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التي فيها لحم الحمر ثم أذن لهم في غسلها، وكما ضعف القود على من سرق من غير الحرز، وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غرم الضالة المكتومة وضعف ثمن دية الذمي المقتول عمدا.

٨٩٨- وكذلك مذهبهم في [العقود والديات] من أصح المذاهب فمن ذلك دية الذمي فمن الناس من قال: ديته كدية المسلم؛ كقول أبي حنيفة. ومنهم من قال: ديته ثلث دية المسلم؛ لأنه أقل ما قيل؛ كما قاله الشافعي. والقول الثالث: أن ديته نصف دية المسلم وهذا مذهب مالك وهو أصح الأقوال.

٨٩٩- ومن ذلك العاقلة تحمل جميع الدية كما يقول الشافعي؛ أو تحمل المقدرات كدية الموضحة والأصابع فما فوقها كما يقوله أبو حنيفة؛ أو تحمل ما زاد على الثلث وهو

مذهب مالك وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد، وفي الثلث قولان في مذهب مالك وأحمد.

٩٠٠- والفرق بين القرعة التي سنها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذي حرمه ظاهر بين؛ فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد، وعلى نوعين: أحدهما: ألا يكون المستحق معينا كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة، وكالعبيد الذين جزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، وكالنساء اللاتي يريد السفر بواحدة منهن فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه. والثاني: ما يكون المعين مستحقا في الباطن كقصة يونس، والمتداعيين، وكالقرعة فيما إذا أعتق واحدا بعينه ثم أنسيه، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها أو مات: أو نحو ذلك. فهذه القرعة فيها نزاع وأحمد يجوز ذلك دون الشافعي.

٩٠١- ومذهبهم في الأحكام أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعيين ويجعلون اليمين في جانبه فيقضون بالشاهد ويمين الطالب في الحقوق وفي القسامة يبدأون بتحليف المدعين فإن حلفوا خمسين يمينا استحقوا الدم، والكوفيون يرون أنه لا يحلف الا المدعى عليه فلا يحلفون المدعي لا في قسامة ولا في غيرها ولا يقضون بشاهد ويمين ولا يرون اليمين على المدعي. ومعلوم أن سنة النبي ﷺ الصحيحة توافق مذهب المدنيين.

٩٠٢- ومن ذلك أهل المدينة يرون قتل اللوطي الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين، وهذا هو الذي دلت عليه السنة واتفاق الصحابة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد... وذكر الزهري: أن السنة مضت بذلك.

٩٠٣- **وأما (نسخ القرآن بالسنة) فهذا لا يجوزه الشافعي؛ ولا أحمد في المشهور عنه؛ ويجوزه في الرواية الأخرى. وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" وهذا غلط فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف؛... وإلا فهذا الحديث وحده إنما رواه أبو داود ونحوه من أهل**

السنن ليس في الصحيحين ولو كان من أخبار الآحاد لم يجز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخا للقرآن. وبالجملة فلم يثبت أن شيئا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى: " فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً". وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (خذوا عني؛ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) . وهذه الحجة ضعيفة لوجهين: أحدهما: أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه؛ فإن الله مد الحكم إلى غاية، والنبي ﷺ بين تلك الغاية، لكن الغاية هنا مجهولة فصار هذا يقال: إنه نسخ بخلاف الغاية البينة في نفس الخطاب كقوله: " ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ"؛ فإن هذا لا يسمى نسخا بلا ريب. الوجه الثاني: أن جلد الزاني ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه وهو قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة... فإن هذا إن قدر أنه منسوخ فقد نسخه قرآن جاء بعده؛ ثم نسخ لفظه وبقي حكمه منقولا بالتواتر وليس هذا من موارد النزاع؛ فإن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة وإن تضمنت نسخا لبعض آي القرآن لكن يقولون: إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة ويحتجون بقوله تعالى: " مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا" ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن.

٩٠٤- ولهذا كانت الأيمان عند الفقهاء تنصرف إلى ما يعرفه المخاطب بلغته، وإن كان اللفظ يستعمل في غيره حقيقة أيضا، كما إذا حلف لا يأكل الرؤوس، فإما أن يراد به رؤوس الأنعام؛ أو رؤوس الغنم؛ أو الرأس الذي يؤكل في العادة، وكذلك لفظ البيض؛ يراد به البيض الذي يعرفونه، فأما رأس النمل والبراغيث ونحو ذلك فلا يدخل في اللفظ ولا

يدخل بيض السمك في اليمين، وإن كان ذلك حقيقة إذا قيل: بيض النمل وبيض السمك بالإضافة.

٩٠٥- ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي فرقاه بعضهم حتى برئ فأخذوا القطيع؛ فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة. ولو استأجر طبيبًا إجارة لازمة على الشفاء لم يجز؛ لأن الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة.

٩٠٦- ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكره لأن المقترض ينتفع بها أيضًا ففيها منفعة لهما جميعا إذا أقرضه.

٩٠٧- فالصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير [سواء كان راكدا أو جاريا] والنجاسة لا تزول به حتى يكون غير متغير وأما في حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس بمتغير. وهذا القياس في الماء هو القياس في المائعات كلها أنها لا تنجس إذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر؛ فإنها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث. وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره؛ وقليل المائع وكثيره فإن قام دليل شرعي على نجاسة شيء من ذلك فلا نقول: إنه خلاف القياس بل نقول: دل ذلك على أن النجاسة ما استحالت. ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة: أنه لا ينجس إلا بالتغير وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد نصرها طائفة من أصحابه كالإمام أبي الوفاء بن عقيل؛ وأبي محمد بن المني. وكذلك الماء المستعمل في طهارة الحدث باق على طهوريته.

٩٠٨- وحديث الأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب؛ لأن الآنية التي يلغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصل بالإناء فيراق الماء ويغسل الإناء من ريقه الذي

لم يستحل بعد بخلاف ما إذا ولغ في إناء كبير. وقد نقل حرب عن أحمد في كلب ولغ في جب كبير فيه زيت فأمره بأكله.

٩٠٩- وقول القائل: إنها [النجاسة] تطهر بالاستحالة أصح فإن النجاسة إذا صارت ملحا أو رمادًا فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة.

٩١٠- وقيل: بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب وهذا أظهر القولين وهما وجهان في مذهب أحمد. **فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ وكلاهما منتف بخلاف حمل الأمر على الاستحباب فإن له نظائر كثيرة.** وكذلك التوضؤ من مس الذكر ومس النساء هو من هذا الباب لما فيه من تحريك الشهوة.

٩١١- وأما لحم الإبل فقد قيل: التوضؤ منه مستحب **لكن تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم – مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب – دليل على الاختصاص وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب.**

٩١٢- الحمام بيت الشيطان.

٩١٣- وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة عن أحمد روايتان على أن الحكم مما عقل معناه فيعدي أو ليس كذلك؟ . والخبائث التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل فالوضوء منها أولى.

٩١٤- ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء ولا من النجاسات الخارجة [من غير السبيلين]؛ لعموم البلوى بذلك.

٩١٥- ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوهما كما في السنن: (أن النبي ﷺ قاء فتوضأ) . والفعل إنما يدل على الاستحباب ولم يثبت عنه أنه أمر بالوضوء من الحجامة ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا مع كثرة الجراحات والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه. وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب أحمد وغيره.

٩١٦- وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ففيه أحاديث متعددة عن النبي ﷺ قد صحح بعضها غير واحد من العلماء فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والله أعلم .

٩١٧- والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الإحليل ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة ولكن يفطر بالسعوط لقوله [ﷺ]: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا".

٩١٨- وهذا لم يرو في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء وذلك أنهم قالوا: السلم بيع الإنسان ما ليس عنده فيكون مخالفًا للقياس ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده: إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر. وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه؛ فيكون قد ضمن له شيئًا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟ وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه والمناسبة فيه ظاهرة. فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل.

٩١٩- وهذا القياس في جميع المعاوضات إذا عجز المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصداق وعجز الزوج عن الوطء وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصاص.

٩٢٠- ومن أصله [الإمام أحمد] أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك.

٩٢١- فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام... وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه: "نهى عن بيع الغرر". والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودًا أو معدومًا.

٩٢٢- الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح كما إذا باع عقارا واستثنى سكناه مدة أو دوابه واستثنى ظهرها أو وهب ملكًا واستثنى منفعته أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة؛ أو ما دام السيد، أو وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته وأمثال ذلك. وهذا منصوص أحمد وغيره.

٩٢٣- هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه والشرع لم يدل على هذا الأصل؛ بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح.

٩٢٤- فالنبي ﷺ جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة فقبضه يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره وهو مذهب أهل الحديث: أحمد رضي الله عنه وغيره... وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على أن كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان؛ بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان.

٩٢٥- والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع وفي شبه العمد نزاع والأظهر أنها لا تحمله والخطأ مما يعذر فيه الإنسان؛ فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده ولا بد من إيجاب بدل المقتول.

٩٢٦- ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان في معناها.

٩٢٧- من غير مال غيره بحيث يفوت مقصودة عليه فله أن يضمنه إياه بمثله وهذا كما إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه. ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره أحدها: أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة كقول

الشافعي، والثاني: يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه، كقول أبي حنيفة والثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل وهذا أعدل الأقوال وأقواها، فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن ينسيه صناعته أو يضعف قوته أو يفسد عقله ودينه فهذا أيضًا يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، ولو قطع ذنب بغلة القاضي فعند مالك يضمنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصودها على المالك في العادة أو يخير المالك وكذلك السلطان إذا قطع آذان فرسة وذنبها.

٩٢٨- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان، كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل وإذا اقترض حيوانًا رد مثله كما اقترض النبي ﷺ بكرًا ورد خيرًا منه . وكذلك في المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة، وكذلك إذا استثنى رأس المبيع ولم يذبحه فإن الصحابة قضوا بشرائه أي برأس مثله في القيمة وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. .. وهذا موجب الأدلة فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان.

٩٢٩- من مثل بعبده عتق عليه وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر بن الخطاب.

٩٣٠- **وبالجملة فما عرفت حديثًا صحيحًا إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة. وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم.**

٩٣١- **والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيًا عنه ؛ فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام.**

٩٣٢- **والذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفهم فيه فهذا لا ريب أنه حجة بل إجماع. وقد دل عليه قول النبي ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"** مثال ذلك حبس عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين. فمن قال: إن هذا لا يجوز قال: لأن النبي ﷺ قسم خيبر وقال: إن الإمام إذا حبسها نقض حكمه لأجل مخالفة السنة فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين؛ فإن فعل النبي ﷺ في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب.

٩٣٣- من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عَنْوَة ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها كما لم يسترق رجالها ففتح خيبر عنوة وقسمها وفتح مكة عنوة ولم يقسمها فعلم جواز الأمرين.

٩٣٤- ومن أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين: امرأة المفقود؛ فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما أجل امرأته أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك؛ ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها وهذا مما اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره... وآخرون أسرفوا في إنكار هذا حتى قالوا: لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه؛ لبعده عن القياس. .. ومن خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر.

٩٣٥- فإن هذا مبني على أصل وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه: هل يقع تصرفه مردودًا أو موقوفا على إجازته؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد: أحدهما: الرد في الجملة على تفصيل عنه والرد مطلقا قول الشافعي. والثاني: أنه موقوف ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا في النكاح والبيع والإجارة وغير ذلك

فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع فالأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوهما إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها ؛ فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة؛ فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم إن جاء صاحبها كان مخيرًا بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف؛ لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلى التصرف. وكذلك الموصي بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على إجازة الورثة عند الأكثرين وإنما يخيرون عند الموت ففي المفقود المنقطع خبره إن قيل: إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره: بقيت لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزا وتموت ولم تعلم خبره والشريعة لم تأت بمثل هذا. فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرا. وإن قيل: إنه يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة فإنما ذلك لاعتقاده موته وإلا فلو علم حياته لم يكن مفقودًا كما ساغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها فإذا قدم الرجل تبين أنه كان حيا كما إذا ظهر صاحب المال والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفًا على إجازته فإن شاء أجاز ما فعله الإمام وإذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه. ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الأول صحيحًا. وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلًا من حين اختار امرأته لا ما قبل ذلك **بل المجهول كالمعدوم** كما في اللقطة فإنه إذا ظهر مالكها لم يبطل ما تقدم قبل ذلك وتكون باقية على نكاحه من حين اختارها؛ فتكون زوجته فيكون القادم مخيرا بين إجازة ما فعله الإمام ورده وإذا أجازه فقد أخرج البضع عن ملكه.

٩٣٦- خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه وهو مضمون بالمسمى كما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي يقول: هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما إذا شهد شهود أنه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة فقيل: لا شيء عليهم: بناء على أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ؛ اختارها متأخرو أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأصحابه وقيل: عليهم مهر المثل وهو قول الشافعي وهو وجه في مذهب أحمد وقيل: عليهم المسمى وهو مذهب مالك وهو أشهر في نصوص أحمد وقد نص على ذلك فيما إذا أفسد نكاح امرأته برضاع أنه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة دلا على هذا القول

٩٣٧- وكذلك (أمر النبي ﷺ زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاها) . ولم يأمر بمهر المثل.

٩٣٨- وهو [ﷺ] إنما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل.

٩٣٩- . والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ولم يعلم أن أحدًا أنكر ذلك مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية، التي ابتاعها بالثمن الذي كان له عليه في ذمته؛ لما تعذرت عليه معرفته وكتصدق الغالّ بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش؛ وإقرار معاوية على ذلك.

٩٤٠- القول بوقف العقود مطلقًا هو الأظهر في الحجة وهو قول الجمهور وليس ذلك إضرارًا أصلاً بل صلاح بلا فساد فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك. وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه.

٩٤١- ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به [المفقود إذا رجع وقد زوجت امرأته ورضي بفسخ نكاحه]: هل هو ما أعطاها هو أو ما أعطاها الثاني؟ وفيه روايتان عن أحمد. والصواب أنه إنما يرجع بمهره هو؛ فإنه الذي استحقه وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه. وإذا ضمن الأول للثاني المهر فهل يرجع به عليها؟ فيه روايتان:

إحداهما: يرجع لأنها التي أخذته والثاني قد أعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين؛ بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الأول ونكاح الثاني فعليها أن ترد المهر ؛ لأن الفرقة جاءت منها. والثانية: لا يرجع ؛ لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والأول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه فكان على الثاني مهران.

٩٤٢- وهذا المأثور عن عمر في (مسألة المفقود)... أصح الأقوال وأجراها على القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ.

٩٤٣- **وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياسا وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص.** وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد. وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة.

٩٤٤- **وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة؛ والعدل التام.**

٩٤٥- **ليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص. فمالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري: هؤلاء أئمة في زمانهم وتقليد كل منهم كتقليد الآخر؛ لا يقول مسلم إنه يجوز تقليد هذا دون هذا.**

مجموع الفتاوى – الجزء الحادي والعشرون

٩٤٦- حتى إنه [أحمد] حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث، وإن لم يظهر فيه شدة، متابعة للسنة المأثورة في ذلك لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبا، والحكمة هنا مما يخفى فأقيمت المظنة مقام الحكمة.

٩٤٧- أحلوا الخيل لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خيبر... وأحلوا الضب لصحة السنن.

٩٤٨- وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث: من أنه يتوضأ منه نيئا ومطبوخا [لحم الإبل].

٩٤٩- كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام".

٩٥٠- ومذهب [أحمد] الظاهر عنه أنه ما كان مأوى للشيطان –كالمعاطن والحمامات- حرمت الصلاة فيه. وما عرض الشيطان فيه –كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة – كرهت فيه الصلاة.

٩٥١- فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه الصلاة، فهذا أيضا يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود، واختلف قوله في المرأة والحمار... مع أن المتوجه أن الجميع يقطع وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره، دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثا وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث... واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني هل يقطع الصلاة والأوجه أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ.

٩٥٢- بل يغفر [الإمام أحمد] في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح المذهب... ولو صلى [بالنجاسة] جاهلا أو ناسيا لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين كقول مالك.

٩٥٣- ومذهب أحمد فيه متوسط، فكل ما جاءت به السنة قال به: يجوز في الصحيح عنه مسحها [النجاسة] بالتراب ونحوه من النعل ونحوه، كما جاءت به السنة، كما يجوز مسحها من السبيلين... واختلف أصحابه في أسفل الذيل: هل هو كأسفل الخف؟ كما جاءت به السنة واستوائهما للأثر في ذلك، والقياس إزالتها عن الأرض بالشمس والريح.

٩٥٤- مع أن قول أحمد الموافق لقول مالك [في المياه بعدم نجاستها إلا بالتغير، ولا يمنع التطهر بالماء المستعمل وغيره] راجح في الدليل.

٩٥٥- ويكفي المسح على الخفين وغيرهما من اللباس والحوائل... في المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة بل على خمر النساء... وعلى القلانس كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه ما إذا تأمله العالم علم فضل أهل الحديث على غيرهم مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهرا... ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي ﷺ.

٩٥٦- وأصل آخر في التيمم: فإن أصح حديث فيه: حديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه– المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين.

٩٥٧- في الحيض والاستحاضة... فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين.

٩٥٨- في الحيض والاستحاضة... وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سنة في المعتادة أنها ترجع إلى عادتها وسنة في المميزة أنها تعمل بالتمييز، وسنة في المتحيرة التي ليس لها عادة ولا تمييز بأنها تحيض غالب عادات النساء ستا أو سبعا وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت.

٩٥٩- القول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته. وهذا القول هو الصواب... والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة

ملوحته... كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورا وإن كان الملح وضع فيه قصدا... فكذلك ما كان مثله في الصفة.

٩٦٠- وأما ما لم يتغير [من الماء بالنجاسة] ففيه أقوال معروفة أحدها: لا ينجس: وهو قول أهل المدينة... وإحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه... والصواب هو القول الأول وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا وكذلك في المائعات كلها... وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق فاستعماله استعمالها.

٩٦١- فإن خالطه [الماء] ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغيير: هل هو بطاهر أو نجس؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك.

٩٦٢- وشعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء [يتحدث عن كلب مات في الماء وتحلل شعره فيه] فإنه طاهر في أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وهذا القول أظهر في الدليل، فإن جميع الشعور والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت هذا أظهر قولي العلماء وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

٩٦٣- إن كان الزبل مما يؤكل لحمه فهو طاهر عند جمهور العلماء، كمالك وأحمد بن حنبل وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة.

٩٦٤- الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم.

٩٦٥- [إن أكلت الهرة نجاسة وغابت] قيل إن طال الفصل كان طاهرا، جعلا لريقها مطهرا لفمها لأجل الحاجة، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وهو أقوى الأقوال.

٩٦٦- رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل... والثانية [عند أحمد] لا يصير مستعملا وهي اختيار الخرقي وأبي محمد وغيرهما، وهو قول أكثر العلماء.

٩٦٧- ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا... فإن تحديد القلتين إنما هو بالتقريب على أصوب القولين. [الذراع الهاشمي تتراوح تقديراته المعاصرة بين ٤٨ سم و ٦١,٨ سم، فيكون حجم القلتين ١١٠,٥٩ إلى ٢٣٦ لترًا تقريبا]

٩٦٨- وقد ذهب طائفة من العلماء –كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وجدي أبي البركات إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث وصاع الماء ثمانية... والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد وهو أظهر. [حجم الصاع ٢,٥١٢ لترًا حسب تقدير هيئة كبار العلماء في السعودية وهناك تقديرات أخرى تتراوح بين ٢,٤ إلى ٣,١٤ لترًا].

٩٦٩- الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب... أما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر.

٩٧٠- **كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه**، وذلك أن المحرمات نوعان: محرم لوصفه ومحرم لكسبه، فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر، والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والأول أشد تحريما والتورع فيه مشهور.

٩٧١- وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان ألا يذكوه التذكية الشرعية أو يسموا عليه غير الله وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أظهر قولي العلماء.

٩٧٢- وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره، نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه، بل يكره، وإن سأل فهل يلزم رد الجواب على وجهين، وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف.

٩٧٣- القصد [أي النية] في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة.

٩٧٤- **الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فأما إذا تبينا أن النبي ﷺ أرخص في شيء وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه... فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله ﷺ والله ورسوله أحق أن نرضيه.**

٩٧٥- فمن نجس الماء المستعمل كان [في الخطأ القطعي الذي لا يحتمل الظن] بمنزلة من نجس شعور الآدميين، بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان.

٩٧٦- سؤر اليهودي والنصراني طاهر، وآنيتهم التي يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة.

٩٧٧- العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة — مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادا... ففيه للعلماء قولان... والرواية الأخرى أنه طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد ومذهب أهل الظاهر وغيرهم أنها تطهر وهذا هو الصواب المقطوع به... وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضي تحليلها... فإذا عرف هذا فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر.

٩٧٨- يعفى عما يشق الاحتراز منه في أصح القولين.

٩٧٩- أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل فإنها طاهرة في أصح قولي العلماء.

٩٨٠- ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضاً فإنه جار في أصح قولي العلماء وقد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره وهو بمنزلة ما يكون في الأنهار من حفرة ونحوها.

٩٨١- الماء الجاري... لا ينجس إلا بالتغير... وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محققي أصحابه... والصواب.

٩٨٢- **المفهوم [مفهوم المخالفة] لا عموم له.**

٩٨٣- الأرض وإن كانت ترابا أو غير تراب إذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرهما: فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة، فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء في مذهب جماهير العلماء، فكيف بالبلاط؟.

٩٨٤- وطهارة هذه الأرواث [أرواث ما يؤكل لحمه] بينة في السنة فلا يجعل الخلاف فيها شُبهة يستحب لأجله اتقاء ما خالطته.

٩٨٥- وإذا شك في الروثة: هل هي من روث ما يؤكل لحمه أم من روث ما لا يؤكل لحمه... والثاني هو الأصح: يحكم بطهارتها لأن الأصل في الأعيان الطهارة ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع... **ومن ادعى أصلا بلا نص ولا إجماع فقد أبطل**.

٩٨٦- وأما اشتباه الطاهر بالنجس... هل يحتاج إلى أن يعدم الطهور بخلط أو إراقة؟ على قولين مشهورين، أصحهما أنه لا يجب، **لأن الجهل كالعجز**.

٩٨٧- وأما إذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا يتحرى أو لا يتحرى: فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه، لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته.

٩٨٨- إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق، كما هو مذهب الشافعي وغيره وأحد القولين في مذهب أحمد، لأن الشك في رجلين لا في واحد... والثاني أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد، وهو القول الآخر في مذهب أحمد وهو أقوى، لأن حكم الإيجاب أو التحريم يثبت قطعا في حق أحدهما، فلا وجه لرفعه عنهما جميعا.

٩٨٩- ولهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها، وصلى في مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس، صحت صلاته... وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع نجس، ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر وبين القلتين والكثير.

٩٩٠- فإذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنا.

٩٩١- ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس ولم يأكل حتى مات دخل النار، ولو وجد غيره مضطرا إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير، ومن اغتسل أو توضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه: كان آثما عاصيا.

٩٩٢- أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات سواء سمي الواحد من ذلك غناء أو لم يسم وما يجري مجرى المضبب كالمباخر والمجامر والطشوت، والشمعدانات وأمثال ذلك، فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس بذلك. ومراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب، أو اتخذ أنفا من ذهب ونحو ذلك جاز.

٩٩٣- **تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس... ثم ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ويباح للحاجة**... ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول كما رخص النبي ﷺ... في لبس الحرير من حكة... ونهى عن التداوي بالخمر... ونهى عن الدواء الخبيث ونهى عن قتل الضفدع لأجل التداوي بها... وإذا كان القائلون بطهارة أبوال الإبل تنازعوا في جواز شربها لغير الضرورة، وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان، فذلك لما فيها من القذارة الملحق لها بالبصاق والمخاط والمني ونحو ذلك من المستقذرات التي ليست بنجسة.

٩٩٤- وباب الخبائث بالعكس، فإنه يرخص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلا به، كما يباح إطفاء الحريق بالخمر، وإطعام الميتة للبزاة

والصقور، وإلباس الدابة الثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء وهو أشهر الروايتين عن أحمد وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف وليس فيه ضرر... وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في إلباس دابته الثوب الحرير قياسا على إلباس الثوب النجس فإن هذا بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياسا على المصورات أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياسا على من يبيح إلباسها الثوب النجس، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير كما ثبتت تحريم لباسه، وبهذا يظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء... أقرب إلى القياس من قول من أباحه للرجال كما قاله أبو حنيفة وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء لأن الافتراش لباس.

٩٩٥- وأما إن كان اليسير [من الفضة في الإناء] للزينة ففيه أقوال في مذهب أحمد... وقيل: والرابع: أنه يباح من ذلك ما لا يباشر الاستعمال، وهذا هو المنصوص عنه... اتباعا لعبد الله بن عمر في ذلك وهو أولى ما اتبع في ذلك... والكراهة منه هل تحمل على التنزيه أو التحريم على قولين لأصحابه. وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس، **فإن تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه كما أن تحريم الخنزير والميتة اقتضى ذلك**، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع في الحديث الصحيح... **فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمرا بجميعه.**

٩٩٦- ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمرا بمجموعه وهو العقد والوطء، وكذلك إذا أبيح كما في قوله " فانكحوا ما طاب لكم من النساء"... "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج "، وإذا حرم النكاح كان تحريما لأبعاضه حتى يحرم العقد منفردا والوطء منفردا... ولهذا فرق مالك وأحمد – في المشهور عنه- بين من حلف ليفعلن شيئا ففعل بعضه: أنه لا يبر، ومن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه أنه يحنث.

٩٩٧- تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية دون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة والشافعي وأحمد في قول، وإن كان المشهور عنهما تحريمه، إذ **الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه** كآلات الملاهي.

٩٩٨- والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة هذا فيه إباحة يسير الفضة مفردا، ولكن في اللباس والتحلي وذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية... ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، حيث حكى قولا بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر بن عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي كعلم الذهب ونحوه.

٩٩٩- وفي يسير الذهب في باب اللباس عن أحمد أقوال: أحدها: الرخصة مطلقا لحديث معاوية " نهى عن الذهب إلا مقطعا" ولعل هذا القول أقوى من غيره وهو قول أبي بكر، والثاني: الرخصة في السلاح فقط، والثالث في السيف خاصة، وفيه وجه بتحريمه مطلقا، لحديث أسماء "لا يباح من الذهب ولا الخريصة" والخريصة عين الجرادة، لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة.

١٠٠٠- لهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفردا كالتكة فنهى عنه وبين يسيره تبعا كالعلم... ويحمل حديث معاوية "إلا مقطعا" على التابع لغيره.

١٠٠١- وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلا أو كثيرا... لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

١٠٠٢- والفرق الثاني – وهو أفقه- قالوا: **التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، أما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر،** والإناء في الطهارة أجنبي عنها فلهذا لم يؤثر.

١٠٠٣- **وأما حديث ابن حكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولا ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به. [لأن جهالة الصحابي لا تضر فكل الصحابة عدول].**

١٠٠٤- وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، لكن هو شديد في التزكية.

١٠٠٥- والقول الآخر في مذهبه [مذهب أحمد]... أنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة فلا يطهر جلود السباع، ومأخذ التردد: أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرا في الحياة، أم هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثاني أرجح.

١٠٠٦- أما عظم الميتة وقرنها، وظفرها، وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين الفرعين للعلماء ثلاثة أقوال... والثالث: أن الجميع طاهر، كقول أبي حنيفة وهو قول في مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصواب وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة أيضا.

١٠٠٧- الميتة المحرمة ما فارقها الحس والحركة والإرادة.

١٠٠٨- فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا: علم أنه ليس مثل اللحم.

١٠٠٩- علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا فإن العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالإرادة إلا على وجه التبع.

١٠١٠- إن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح... فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم: علم أنه سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره، ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، ولولا ذلك لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود.

١٠١١- وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتنجيسه، وهذا قول جمهور السلف.

١٠١٢- فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة... والأظهر أن جبنهم حلال، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر... وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

١٠١٣- الملاقاة [ملاقاة النجاسة] لا حكم لها في الباطن.

١٠١٤- التنحنح بعد البول والمشي، والطفر إلى فوق والصعود في السلم، والتعليق في الحبل وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك كل ذلك بدعة... بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح... وكذلك سلت البول بدعة.

١٠١٥- والبول يكون واقفا محبوسا في رأس الإحليل ولا يقطر... وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء.

١٠١٦- ويستحب لمن استنجى أن ينضخ على فرجه ماء، فإذا أحس برطوبته قال: هذا من ذلك الماء.

١٠١٧- أما من به سلس البول وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع فهذا يتخذ حفاظا يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي، وإلا صلى وإن جرى البول كالمستحاضة تتوضأ لكل صلاة والله أعلم.

١٠١٨- الأفضل أن يستاك باليسرى نص عليه الإمام أحمد.

١٠١٩- وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب كرامة كالوضوء والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك ونتف الإبط وكاللباس والتنعل والترجل ودخول المسجد والمنزل والخروج من الخلاء ونحو ذلك وتقدم اليسرى في ضد ذلك كدخول الخلاء وخلع النعل والخروج من المسجد والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل والشرب والمصافحة ومناولة الكتب وتناولها ونحو ذلك وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار ومس الذكر والانتثار والامتخاط ونحو ذلك.

١٠٢٠- إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعا وإن شرع مع عدمه تحقيقا لحصول المقصود.

١٠٢١- سئل عن امرأة هل تختتن أم لا؟ فأجاب... نعم تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك... وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة... ولهذا يوجد في الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال.

١٠٢٢- لا يختن أحد بعد موته.

١٠٢٣- وسئل كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته؟ فأجاب عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "وقت لهم في حلق العانة ونتف الإبط ونحو ذلك: ألا يترك أكثر من أربعين يوما" وهو في الصحيح.

١٠٢٤- حلق الرأس على أربعة أنواع: أحدها: حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله... والحلق أفضل من التقصير... النوع الثالث: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة... أو أن يقصر من شعر التائب... فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله... النوع الرابع: أن يحلق رأسه في غير النسك لغير الحاجة ولا على وجه التقرب والتدين فهذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد.

١٠٢٥- نتف الشيب مكروه للجندي وغيره.

١٠٢٦- ولا قص النبي ﷺ رأس أحد ولا كان يصلي على سجادة، بل كان يصلى إماما بجميع المسلمين يصلي على ما يصلون عليه، ويقعد على ما يقعدون عليه، ولم يكن متميزا عنهم بشيء يقعد عليه، ولا سجادة ولا غيره، ولكن يسجد أحيانا على الخميرة – وهي شيء يصنع من الخوص الصغير- يسجد عليها أحيانا لأن المسجد لم يكن

مفروشا، بل كانوا يصلون على الرمل والحصى، وكان أكثر الأوقات يسجد على الأرض حتى بين الطين في جبهته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

١٠٢٧- وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا... وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر.

١٠٢٨- اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس... وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح.

١٠٢٩- وهذا يفيد في آية التيمم أنه لابد ان يلتصق الصعيد بالوجه واليد.

١٠٣٠- **البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه.**

١٠٣١- [مسح الرأس مرة واحدة وليس ثلاث] أصح.

١٠٣٢- **المفصل يقضي على المجمل.**

١٠٣٣- المسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة.

١٠٣٤- لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء.

١٠٣٥- أما مسح القدمين مع ظهورهما جميعا فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ وهو مخالف للكتاب والسنة.

١٠٣٦- **القراءتان كالآيتين.**

١٠٣٧- ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل.

١٠٣٨- والمولاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال... والثالث الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك وهو قول في مذهب [أحمد] قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره... والذي لم يمكنه الموالاة لقلة الماء أو إنضابه أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره –كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقا تفرقا كثيرا ونحو ذلك.

١٠٣٩- لو كان ببعض أعضائه ما يمنع الوجوب من جرح أو مرض أو غير ذلك يغسل الصحيح، ثم قدر أن الألم زال وقد نشف ذلك العضو: فإنه إذا غسل الباقي فقد فعل المقدور عليه.

١٠٤٠- وأيضا فالمولاة واجبة في قراءة الفاتحة... **ومعلوم أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال.**

١٠٤١- وأيضا فالمولاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف فالوضوء أولى بذلك.

١٠٤٢- وعلى هذا لو توضأ بعد [كذا في الأصل والصواب "بعض"] الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام كإنقاذ غريق أو أمر بمعروف أو نهي عن المنكر فعله ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض يمنعه من إتمام الوضوء.

١٠٤٣- و**أيضا فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر، والعاجز، والمفرط، والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد. والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين. وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيا وإثباتا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل: فوجدت كثيرا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط** كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم في الزكاة، والصلاة في أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبييتها، وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة في الصلاة ومسائل الشركة: كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة ومسألة صفة القاضي.

١٠٤٤- **والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعي وغيره.**

١٠٤٥- وأيضا فإذا سلم من صلاته ساهيا -كما فعل النبي ﷺ في حديث ذي اليدين، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها، وتشبيك أصابعه ووضع

خده عليها، والكلام منه ومن المنبه له والسائل له والمخبر له أنه لم ينس ولم تقصر، والمجيبين الموافقين للمنبه- ثم أتم الصلاة: لم يكن هذا التفريق والفصل مانعا من الإتمام، ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمدا لأبطل صلاته بلا نزاع.

١٠٤٦- فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين.

١٠٤٧- وهنا أقوال في مذهب أحمد وغيره: فعنه أن كلام الناسي والمخطىء لا يبطل [الصلاة]، وهذا قول مالك والشافعي وهو أقوى الأقوال.

١٠٤٨- وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل أو صلى في مباركها غير عالم بالنهي ثم بلغه، ففي الإعادة روايتان، ولكن الأظهر في الحجة أنه لا يعيد [بخلاف الناسي فإنه يعيد بالإجماع كما وضح قبلها].

١٠٤٩- مع أن هذا الكلام حرام في نفسه فإنه لا يجوز أن يدعو لله بالسلام بل هو المدعو.

١٠٥٠- فإن حكم الوضوء يتعدى محله، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن، وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة، لا يتعدى حكمه محله، فكل ما غسل شيئا ارتفع عنه الجنابة كما ترتفع النجاسة عن كل الغسل فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شيء من الحدث لا عنه ولا عن غيره بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به.

١٠٥١- استحباب الوضوء عند كل حدث.

١٠٥٢- يجوز المسح على ما فيه [أي الخف] خرق يسير... اختار هذا بعض أصحاب أحمد... [وهذا] أصح، وهو قياس نصوص أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة [يقصد هنا النجاسات المخففة كالدم والله أعلم] ونحو ذلك.

١٠٥٣- وكان أحدهم [الصحابة] يصلي في الثوب الضيق حتى أنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فتظهر بعض العورة، وكان النساء نهين أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة.

١٠٥٤- فليس عليه أن يمسح جميع الخف كما يمسح جميع الجبيرة، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل بخلاف الخف فإنه يمكن نزعه وغسل القدمين، ولهذا كان مسح الجبيرة واجبا ومسح الخفين جائزا.

١٠٥٥- لكن لو كان في خلعه [الخف] بعد مضي الوقت ضرر مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق... أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك، فهنا قيل إنه يتيمم وقيل إنه يمسح عليها للضرورة، وهذا أقوى لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه.

١٠٥٦- ولهذا لو كان جريحا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل فهل يمسح بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد ومسحهما بالماء أصح، لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى.

١٠٥٧- الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب.

١٠٥٨- والأول أصح، وهو أنها [الجبيرة] إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار، وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة، وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء.

١٠٥٩- وحينئذ فإذا كان الخرق [في الخف] في موضع ومسح موضعا آخر كان ذلك مسحا مجزئا عن غسل جميع القدم، لاسيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله، فإن مسح ذلك الموضع لا يجب ولا يستحب ولو كان الخرق في المقدم فالمسح خطوط بين الأصابع.

١٠٦٠- أن يكون الخف يثبت بنفسه... وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين... فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز وإذا كان هذا في الجوربين: فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا به أو منفصلا أولى بالمسح عليه من الجوربين، وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما إذا ثبت ذلك بشدها بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى... والصواب أنه يمسح على اللفائف [أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك]، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب... ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعا فليس معه إلا عدم العلم... والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره.

١٠٦١- وأما ما تحت الكعبين فذلك ليس بخف أصلا ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء.

١٠٦٢- فأرخص لهم في عرفات في البدل، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق وعليه جمهور العلماء، فمن اشترط فتقه خالف النص.

١٠٦٣- فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين.

١٠٦٤- وكل خف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه جاز له المسح عليه إذا لم يقطعه.

١٠٦٥- المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين – من خف مقطوع أو جمجم أو مداس أو غير ذلك فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه، هذا أصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره.

١٠٦٦- **تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.**

١٠٦٧- وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر: أن المقطوع [الخف المقطوع في الحج] لبسه أصل لا بدل له، فيجوز لبسه مطلقا، وهذا فهم صحيح منه دون فهم

من فهم أنه بدل... فمن لبس السراويل إذا عدم الأصل فلا فدية عليه وهذا فهم صحيح.

١٠٦٨- **وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية، بخلاف ما احتيج إليه لمرض أو برد، ومن ذلك حاجة لعارض.**

١٠٦٩- إفساد المال من غير حاجة منهي عنه.

١٠٧٠- وفي الاستجمار أمر [ﷺ] بثلاث أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب.

١٠٧١- تطيب [ﷺ] لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

١٠٧٢- وابن عمر رضي الله عنه كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع... وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته... وقال الإحرام باق... وكذلك الشهيد روي عن ابن عمر... غسل عمر وهو شهيد والأكثرون بلغتهم سنة النبي ﷺ في شهداء أحد... فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرتث.

١٠٧٣- واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك... وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء... واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك، وإما كراهة تنزيه فلا يوجبون الفدية وهذا أقرب ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد أو ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوه ونحو ذلك.

١٠٧٤- وأيضا فإن النبي ﷺ أمر المصلي بستر ذلك فقال "لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء".

١٠٧٥- **عند الحاجة تزول الكراهة.**

١٠٧٦- بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره [غير الحجر] كما هو أظهر الروايتين عن أحمد.

١٠٧٧- وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير، هو عند أكثر العلماء لكونه قوتا للناس، فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة، كالذين

يقتاتون الرز أو الذرة يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

١٠٧٨- الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم.

١٠٧٩- من لبد رأسه يحصل له نوع من المتعة بذلك يؤمر بالحلق فلا يقصر.

١٠٨٠- **ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر... وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا.**

١٠٨١- الشمس والريح... تزيل النجاسة.

١٠٨٢- ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد: أحدهما يجوز المسح... والقول الأول هو الصواب بلا شك وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجا ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق أولى.

١٠٨٣- والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه، فإنه قد حصل المقصود بذلك وإن كان عاصيا، والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به كما لو كان عنده خمر فأمر بإتلافها فأراقها في المسجد فقد حصل المقصود بإتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره.

١٠٨٤- نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء... ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح.

١٠٨٥- ويلحق بذلك [أي عدم التوقيت في مسح الخفين للحاجة] إذا كان عادما للماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعها تيمم، فالمسح عليها خير من التيمم.

١٠٨٦- **والمفهوم لا عموم له، بل يكفي ألا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة.**

١٠٨٧- إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها... وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

١٠٨٨- مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة بمجرد الشك... أما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض الوضوء.

١٠٨٩- فلهذا كان أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء [كل من به حدث نادر مثل سلس البول، المستحاضة، أو ريح على غير الوجه المعتاد] فيتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة.

١٠٩٠- والأظهر في جميع هذه الأنواع [خروج النجاسة من غير السبيلين كالجرح والحجامة والرعاف والقيء، ومس النساء، ومس الذكر، وما مست النار، والقهقهة في الصلاة] أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها، فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته، ومن توضأ منها فهو أفضل... ولكن كلهم [العلماء] يأمر بإزالة النجاسة، ولكن إذا كانت من الدم أكثر من ربع المحل فهذه يجب إزالتها عند عامة الأمة [يلاحظ أنه ذكر في الجميع أن هذا أحد قولي أحمد، إلا في خروج النجاسة من غير السبيلين ذكر قولا واحدا لأحمد أنها تنقض].

١٠٩١- يجوز الجمع [بين الصلوات] للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار في أظهر قولي العلماء... وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه.

١٠٩٢- فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإما لشدة برد أن يتيمم وإن كان جنبا ولا قضاء عليه في أظهر قولي العلماء.

١٠٩٣- وقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد هل يعيد؟ ومن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره هل يعيد؟ وفي مواضع أخر. والصحيح في جميع هذا النوع: أن لا إعادة على أحد من هؤلاء بل يصلي كل واحد على حسب استطاعته ويسقط ما عجز عنه ولا إعادة عليه ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحدا أن يصلي الفرض مرتين أبدا.

١٠٩٤- وإن كان لا يمكنه الحضور [للجمعة] إلا مع خروج الريح فليشهدها وإن خرجت منه الريح فإنه لا يضره ذلك.

١٠٩٥- إذا كانت إزالته [القروح والقيح المنتشر على كل الفرض في غير موضع القروح] توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته، وإن لم يكن فيه هذا ولا هذا أزاله اللهم إلا أن يكون شيئا يسيرا من جنس الوسخ الذي على العين ونحو ذلك: فليس عليه أن يزيل ذلك.

١٠٩٦- النوم ليس بحدث في نفسه [لكنه مظنة الحدث]... والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضىء: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.

١٠٩٧- وبطن الكف [في مس الذكر] يتناول الباطن كله الراحة والأصابع.

١٠٩٨- [سئل] رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره... إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوءه.

١٠٩٩- إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى... أما الوضوء فينتقض بذلك وليس عليه إلا الوضوء، لكن يغسل ذكره وأنثييه.

١١٠٠- إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة.

١١٠١- بل تنازع الصحابة في قوله تعالى" أو لامستم النساء" فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع،... وهذا أصح القولين.

١١٠٢- القول بنجاسة المني ضعيف.

١١٠٣- **فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالبا**، وكلاهما معدوم فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل.

١١٠٤- وكذلك الوضوء من القهقهة [في الصلاة] مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد... وجهه أنهم أذنبوا بالضحك ومستحب لكل من أذنب ذنباً يتوضأ ويصلي ركعتين.

١١٠٥- مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره... أنه كمس النساء لشهوة... [وهذا] أظهر... فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة.

١١٠٦- عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما مملوكا للآخر أم لم يكن، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم، وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم.

١١٠٧- والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر... باتفاق الأئمة... بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل... أو جعل شيئا من المحرمات التي يعلم تحريمها من دين الإسلام عبادة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

١١٠٨- والله سبحانه أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان غض البصر عن العورة وغضها عن محل الشهوة... ويجوز أن يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره، فله أن يغستل عريانا كما اغتسل موسى عريانا وأيوب، وكما في اغتساله ﷺ.

١١٠٩- اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة.

١١١٠- وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب، سواء كان شهوة تمتع بنظر الشهوة أو كان نظرا بشهوة الوطء.

١١١١- فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس، في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين، كان هذا من باب الفساد وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر إليه كذلك.

١١١٢- النظر إليه [الأمرد] لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها فيه وجهان في مذهب أحمد أصحهما – وهو المحكي عن نص الشافعي- أنه لا يجوز، والثاني: يجوز لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، و**الأصل أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة** ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح للحاجة لكن مع عدم الشهوة... ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه وقال: إني لا أنظر لشهوة: كذب في ذلك فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك.

١١١٣- وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم.

١١١٤- والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض البصر عما حرمه يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه، فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة.

١١١٥- **وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص كان العام مقدما.**

١١١٦- **وهذا فعل لا عموم له.**

١١١٧- الوضوء في كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة.

١١١٨- ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقا بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن شربه وقال " إن له دسما" وقال " من بات وبيده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه" فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه في لحم الغنم.

١١١٩- إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ذلك، وإن كان على غير طهور ويجوز أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء... ومذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر... وأما إذا حمل الإنسان [المحدث] المصحف بكمه فلا بأس ولكن لا يمسه بيده... ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه... وإن كان القماش فوقه أو تحته.

١١٢٠- وأما [وجوب الوضوء لقراءة القرآن] ففيه خلاف شاذ.

١١٢١- والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة الجنازة ويجوز له سجود التلاوة... وأما الطواف فلا أعرف للساعة فيه نقلا خاصا عن الصحابة لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث فالطواف أولى.

١١٢٢- والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر.

١١٢٣- والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث ولا يجب فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم.

١١٢٤- وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليما ولا أنهم كانوا يسلمون منه... وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه... لكن سجودهما على طهارة أفضل باتفاق المسلمين.

١١٢٥- وإن ماتوا على الإيمان فهل يثابون على ما فعلوه في الكفر فيه قولان مشهوران، والصحيح أنهم يثابون على ذلك.

١١٢٦- **وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه.**

١١٢٧- [صلاة] الفرض... من لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة أيضا... ورخص في التطوع جالسا لكن يستقبل القبلة... وصلاة الجنازة أكمل من النفل من وجه فاشترط لها القيام بحسب الإمكان... والمقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت.

١١٢٨- فالناس في قراءة الفاتحة فيها [صلاة الجنازة] على أقوال:... والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب... والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمة واحدة لنقصها عن الصلاة التامة.

١١٢٩- وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد والمسجد يجوز أن يدخله المحدث ويدخله الكافر للحاجة وقد كان الكفار يدخلونه واختلف في نسخ ذلك.

١١٣٠- والركوع هو سجود خفيف كما قال تعالى " ادخلوا الباب سجدا" قالوا: ركعا.

١١٣١- **وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.**

١١٣٢- وفي هذا ما يدل على أن من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده إن كان مخطئا في ذلك أنه يثاب على ذلك، وإن كان له علم أنه ليس بقربة يحرم عليه فعله.

١١٣٣- وأيضا فإنهما [سجدتا السهو] واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء، بخلاف سجود الشكر فإنه لا يجب بالإجماع وفي استحبابه نزاع، وسجود التلاوة في وجوبه نزاع وإن كان مشروعا بالإجماع.

١١٣٤- فهو [الله عز وجل] قريب ممن دعاه، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي، كما قال: " من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين".

١١٣٥- ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلا لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره.

١١٣٦- وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم في أظهر قولي العلماء ولا إعادة عليه.

١١٣٧- المني الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة وهو أبيض غليظ تشبه رائحته رائحة الطلع فأما المني الذي يخرج بلا شهوة إما لمرض أو غيره فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد... والخارج عقيب البول مع ألم أو بلا ألم هو من هذا الباب لا غسل فيه عند جمهور العلماء.

١١٣٨- لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل فرجها في أصح قولي العلماء.

١١٣٩- وأما جواز ذلك [أن تضع المرأة دواء وقت المجامعة تمنع نفوذ المني في مجاري الحبل] ففيه نزاع بين العلماء والأحوط أنه لا يفعل ذلك.

١١٤٠- الأفضل [في الغسل الواجب] أن يتوضأ ثم يغسل سائر بدنه ولا يعيد الوضوء... ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء أجزأ ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة... وهل ينوي رفع الحدثين فيه نزاع بين العلماء.

١١٤١- ومن المنكرات التي تكثر فيها [أي الحمامات] تصوير الحيوان في حيطانها وهذا متفق عليه.

١١٤٢- وقد كتبت في غير هذا الموضع: أنه لابد من تقييد ذلك [كراهة أحمد بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكراؤه] بما إذا لم يحتج إليه.

١١٤٣- المقبرة وأعطان الإبل تصح الصلاة فيها على الصحيح.

١١٤٤- كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد ويشبه أن يكون الكلام فيها كالكلام في رحبة المسجد فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التي هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة.

١١٤٥- نظافة البدن من الأوساخ مستحبة.

١١٤٦- إنما يقتضي اتقاء الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام بخلاف ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور.

١١٤٧- **وإن اشتمل على وصف مكروه فإنه في هذه الحالة [حالة الوجوب] لا يبقى مكروها وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب واجب لا يبقى مكروها ولكن هل يبقى مكروها عند الحاجة لاستعماله في طهارة مستحبة هذا محل تردد، لتعارض مفسدة الكراهة ومصلحة الاستحباب والتحقيق ترجيح هذا تارة وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة والمفسدة أخرى**، وإذا تبين ذلك فقد يقال بناء الحمام واجب [في البلاد الباردة] حينئذ حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام وقد يقال إنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها، ولا يجب تحصيلها ابتداء، كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة، ولا إعداد الماء المسخن.

١١٤٨- **والاستدامة أقوى من الابتداء**... وأهل الذمة يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم.

١١٤٩- **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.**

١١٥٠- **ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى، كالشام ومصر واليمن وخرسان وأرمينية وأذربيجان والمغرب وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة، لكون النبي ﷺ لم يأكل مثله ولم يلبس مثله إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية وهو أضعف من القول باتفاق العلماء وسائر الأدلة من أقواله**

كأمره ونهيه وإذنه، من قول الله تعالى هي أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية.

١١٥١- **وكذلك إجماع الصحابة أيضا من أقوى الأدلة الشرعية.**

١١٥٢- وكانت سنة رسول الله ﷺ أن يطعم ما يجده في أرضه ويلبس ما يجده ويركب ما يجده مما أباحه الله تعالى، فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة، كما أنه حج البيت من مدينته فمن حج البيت من مدينته فهو المتبع للسنة.

١١٥٣- وكان ﷺ يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك، إذ أولئك كان أغلبهم عربا ولهم نوع من الشرك هم عليه، فمن جاهد سائر المشركين: تركهم وهندهم وغيرهم فقد فعل ما أمر الله به، وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام، ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة.

١١٥٤- **فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة** كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة... وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولا، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمر أن يكتب عنه ما سمعه في الغضب والرضا.

١١٥٥- **فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة ينهى عنها وإن كان يسمى في اللغة بدعة.**

١١٥٦- وكذلك تعليل النهي بالصلاة في المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف... النهي لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين.

١١٥٧- **وإذا اتفق الأصل والظاهر لم تبق المسألة من موارد النزاع، بل من مواقع الإجماع.**

١١٥٨- ولنا فيما إذا شك في نجاسة الماء هل يستحب البحث عن نجاسته وجهان أظهرهما لا يستحب البحث... **وذلك لأن حكم الغائب إنما يثبت بعد العلم في الصحيح الذي هو مذهب أحمد ومذهب مالك وغيرهما.**

١١٥٩- ونهي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم والاغتسال فيه، دليل على أن الجاري بخلاف ذلك، وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه والاغتسال فيه.

١١٦٠- **ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكوت، بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمنطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضي للتعميم كان لاختصاصه بالحكم.**

١١٦١- وإذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه [الماء]، وجاز ألا تكون ظاهرة، فالأصل عدم ظهورها، وإن كان قد علم أنه تخالطه الطاهرات، ورأيناه متغيرا، أحلنا التغير على مخالطة الطاهرات، **إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر**، كالصيد إذا جرح وغاب فإنه ثبت بالنص إباحته وإن جاز أن يكون زهق بسبب آخر أصابه... وإن كان في المسألة أقوال متعددة فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح الصريح.

١١٦٢- بل الراجح من القولين — وهي إحدى الراويتين عن أحمد- التي نصها في أكثر أجوبته أن الماء المتغير بالطاهر كالحمص والباقلاء لا يخرج عن كونه طهورا.

١١٦٣- إن كشفها [عورته] في الخلوة لأجل الحاجة كالتطهر والتخلي جاز.

١١٦٤- شهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه منهي عنه.

١١٦٥- وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع المنهي عنه، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها.

١١٦٦- فأمر بسترها [العورة] في الخلوة وهذا واجب عند أكثر العلماء، وأما إذا اغتسل في مكان خال بجنب حائط أو شجرة ونحو ذلك في بيته أو حمام أو نحو ذلك فإنه يجوز له كشفها في هذه الصورة عند الجمهور... وهذا كشف للحاجة بمنزلة كشفها عند التخلي والجماع بمقدار الحاجة ولهذا كره العلماء للمتخلي أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

١١٦٧- وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة وتمكين المسلمين من دخولها هذا الوقت، وقعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة فهذا أيضا محرم باتفاق المسلمين وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمعة البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات وهذا تنبيها على ما دونه من قعود في الحمام أو بستان أو غير ذلك.

١١٦٨- الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو أن ينام أو يعاود الوطء لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ... ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد.... وليس للجنب أن يلبث في المسجد لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره... فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم تقتضي شهود الملائكة له، دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ، ولهذا يجيز الشافعي وأحمد للجنب المرور في المسجد.

١١٦٩- فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت ويبقى بعد الوقت ويصلي به ما شاء كالماء... وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل [وأيد ابن تيمية هذه الرواية وصححها وقال:] فإن التيمم بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلا له في صفاته.

١١٧٠- قول القائل يرفع [التيمم] الحدث أولا يرفعه ليس تحته نزاع عملي وإنما هو نزاع اعتباري لفظي.

١١٧١- **وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها.**

١١٧٢- فالقصر دائر مع السفر وجودا وعدما و**دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما دليل على المدار عليه للدائر.**

١١٧٣- **إن لم يبين المعلل بين صورة النقض وبين غيرها فرقا مؤثرا بطل تعليله.**

١١٧٤- لو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنقض طهارتها بخروج الوقت وإنما تنقض إذا خرج الخارج في الوقت فإنها تصلي به إلى أن يخرج الوقت.

١١٧٥- التيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء مالم يقدر على استعمال الماء.

١١٧٦- من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى فهذا قول عامة السلف والخلف، والخلاف في ذلك شاذ.

١١٧٧- ومن لم يصل به [الوضوء] فلا يستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ.

١١٧٨- قال الشافعي وغيره إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة، لأنها تلك الصلاة بعينها... وهو قول في مذهب أحمد وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة.

١١٧٩- **وقد تنازع الناس في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره... وقيل إن كان معلقا بسبب اقتضى التكرار وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة.**

١١٨٠- وقد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض الوضوء بقليله وكثيره وهو قول ضعيف.

١١٨١- وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة، كالذي ينتظر الجمعة إذا نام أي نوم كان لم ينقض وضوؤه [طالما لم يتيقن خروج الحدث]... أما النوم الذي يشك فيه: هل حصل فيه ريح أم لا، فلا ينقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.

١١٨٢- والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء والمشهور في مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد... والقرآن يقتضي: أن الاغتسال كاف، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر.

١١٨٣- والمريض يتيمم ولو وجد الماء... وقوله [تعالى] "على سفر" يعم السفر الطويل والقصير كما قال الجمهور.

١١٨٤- ودلت الآية على أن المسافر يجامع أهله، وإن لم يجد الماء، فلا يكره له ذلك كما قال الله في الآية وكما دلت عليه الأحاديث.

١١٨٥- فمن قال: أن المتيمم جنب أو محدث فقد خالف الكتاب والسنة بل هو متطهر.

١١٨٦- في الآية دلالة على أن المتخلي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء، إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسبيله.

١١٨٧- والصحيح أن النزعتين من الرأس والتحذيف من الوجه فلو نسي ذلك فهو كما لو نسي المضمضة والاستنشاق.

١١٨٨- الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل، وهو أرجح الأقوال... وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع، وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرّج منها أبو الخطاب [تأخير المضمضة والاستنشاق لما بعد الوضوء].

١١٨٩- إذا نسي بعض آيات السور في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها... نص على ذلك أحمد وحكاه عن أهل مكة، سئل عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة، ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي له أن يفعل. قد كانوا في مكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها فإذا كان ليلة الختمة أعاده.

١١٩٠- من ترك غسل عضو أو بعضه نسيانا يغسله وحده ولا يعيد غسل ما بعده... فيمن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بللا فمسح به رأسه فلم يأمروه بإعادة غسل رجليه... والأمر المنكر أن تتعمد تنكيس الوضوء.

١١٩١- من نسي صلاة صلاها إذا ذكرها بالنص وقد سقط الترتيب هنا في مذهب أحمد بلا خلاف.

١١٩٢- وقد سلم الأصحاب: أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسيان، وعموم الحديث يدل على سقوطه، فلو كانت المنسية الأولى من صلاتي الجمع أعادها وحدها بموجب النص. ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالف وكذلك يقال في سائر أهل الأعذار. كالمسبوق إذا أدركهم في [الركعة] الثانية: صلاها معهم، ثم صلى الأولى، كما لو أدرك بعض الصلاة... وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع، يعتبر به نظائره، وهو سقوط الترتيب عن المسبوق... والأئمة الأربعة: على أن يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة.

١١٩٣- والمقصود هنا سقوط الترتيب في الوضوء بالنسيان وكذلك سقوط الموالاة كما هو قول مالك، وكذلك بغير النسيان من الأعذار مثل بُعد الماء.

١١٩٤- والموالاة في غسل الجنابة لا تجب.

١١٩٥- فهاتان سنتان سنة في الأضحية: إذا ذبحت قبل الصلاة: أنها لا تجزئ [ولو جهلا] وسنة في الهدي: إذا ذبح قبل الرمي جهلا أجزأ.

١١٩٦- وما ذكره من نصه [أحمد] على قراءة ما نسي: يدل على أن الترتيب يسقط بالنسيان في القراءة.

١١٩٧- التيمم يجزئ بضربة وهو مذهب أحمد بلا خلاف.

١١٩٨- وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه، ولا يختلف مذهب أحمد: أن ذلك لا يجب.

١١٩٩- وقد قالوا: إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملا. وإن نوى غسلها فيه: صار مستعملا وإن لم ينو شيئا ففيه وجهان والصحيح: أنه لا يصير مستعملا، وإن نوى غسلها فيه لمجيء السنة بذلك وهذا يقتضي أن غسلها بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتها بل لابد من غسل آخر. والأقوى: أن هذا لا يجب، بل غسلها بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلها كما في التيمم وأيضا فإنه يغسل ذراعيه بيديه فيكون هذا غسلا لباطن اليد.

١٢٠٠- وما ذكره بعض الأصحاب [في التيمم] من أنه يجعل الأصابع للوجه، وبطون الراحتين لظهور الكفين – خلاف ما جاءت به الأحاديث وليس في كلام أحمد ما يدل عليه وهو متعسر أو متعذر وهو بدعة لا أصل لها في الشرع وبطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه.

١٢٠١- ولهذا اختار المجد: أنه لا يجب الترتيب فيه، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه، كما دل عليه الحديث الصحيح.

١٢٠٢- وإيجاب القاضي ومن وافقه – متابعة لأصحاب الشافعي بأنه إذا تيمم لجرح في عضو: يكون التيمم فيه عند وجوب غسله فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء، هذا فعل مبتدع وفيه ضرر عظيم ومشقة لا تأتي بها الشريعة.

١٢٠٣- وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها لا لعذر ولا لغير عذر، لكن العذر يبيح له شيئين: يبيح له ترك ما يعجز عنه، ويبيح له الجمع بين الصلاتين.

١٢٠٤- وإن عجز عن ذلك [استعمال الماء في الطهارة] لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه.

١٢٠٥- وإن لم يجد إلا ثوبا نجسا... يصلي في الثوب النجس ولا يعيد وهو أصح أقوال العلماء.

١٢٠٦- المسافر إن لم يقدر على استعمال الماء صلى بالتيمم... [و] لا إعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر وهو أصح أقوال العلماء. فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب استطاعته، وانما يعيد من ترك واجبا يقدر عليه مثل من تركه لنسيانه أو نومه... وما تركه لجهله بالواجب مثل من كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة... قولان في مذهب أحمد وغيره والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه.

١٢٠٧- النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل، وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء كالشافعي وأحمد... بخلاف من كان مستيقظا والوقت واسع، مثل الذي يكون نائما في بستان أو قرية والماء البارد يضره، والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت وكذلك لو كان في المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام: إما لكونه لم يفتح، أو لبعدها عنه، أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمام أجره ونحو ذلك فإنه يصلي بالتيمم.

١٢٠٨- والصحيح أنه لا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر.

١٢٠٩- وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار وهي ثلاثة في حال العذر.

١٢١٠- وإذا تيمم لنافلة صلى بها فريضة... وقال أحمد هذا هو القياس وهذا القول هو الصحيح.

١٢١١- ما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به، وإنما يطلب النظير لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار فيحتاج أن نعتبره بنظيره.

١٢١٢- والتيمم قبل الوقت مستحب كما أن الوضوء قبل الوقت مستحب، وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد.

١٢١٣- ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ولا يجب فيه الترتيب، بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين.

١٢١٤- فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه... فإنه يتيمم.

١٢١٥- ولا فرق [في رخص الصلاة والطهارة] بين العذر النادر والمعتاد ما يدوم وما لا يدوم.

١٢١٦- وإن أمكنه دخول الحمام [للغسل الواجب] بجعل وجب عليه ذلك إذا كان واجدا لأجرة الحمام من غير إجحاف في ماله، كما ويجب شراء الماء للطهارة، وإذا كان ممن يمكنه أن يرهن عند الحمامي الطابية والميزاب ويوفيه في أثناء اليوم، ونحو ذلك فعله. وإن كان في أداء أجرة الحمام ضرر كنقص نفقة عياله وقضاء دينه صلى بالتيمم.

١٢١٧- من خاف إذا استعمل الماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض ولم يمكن الاغتسال بالماء الحار فإنه يتيمم وإن كان جنبا عند جماهير علماء الإسلام كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل... حتى لو كان له ورد بالليل وأصابته جنابة، والماء بارد يضره فإنه يتيمم ويصلي ورده التطوع... سواء كانت الجنابة من حلال أو حرام.

١٢١٨- والأظهر [في غسل الجنابة لعادم الماء الساخن] أنه إذا كان عادة إظهار [كذا في الأصل والصواب "إنظار"] الحمامي له، أن يغتسل في الحمام كالعادة، وإن منعه الحمامي من الدخول من غير ضرر من أن يوفيه حقه لبغض الحمامي، ونحو ذلك.

دخل بغير اختيار الحمامي وأعطاه أجرته، وإن لم يكن معه أجرة فمنعه لكونه لم يوفه حقه في الحال، ولا هو ممن يعرفه الحمامي لينظره، فهذا ليس له أن يدخل إلا برضا الحمامي وإن طابت نفس الحمامي بأخذ ماء في الإناء، ولم تطب نفسه أن ينتظر في دهاليز أبواب الحمام جاز له أن يفعل ما تطيب به نفس الحمامي دون ما لا تطيب إلا بعوض المثل... وإنما يجب عليه أن يشتري الماء البارد والحار... إذا كان الماء يبذل بثمن المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها مع قدرته على ذلك... وإن كانت الزيادة على ثمن المثل لا تجحف بماله، ففي وجوب بذل العوض في ذلك قولان في مذهب أحمد بن حنبل وغيره وأكثر العلماء على أنه لا يجب.

١٢١٩- وأما إذا استيقظ آخر الوقت أو إن اشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا يغتسل عند جمهور العلماء.

١٢٢٠- إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت إما لكونه مقهورا... ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم... الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت الصلاة حتى يخرج وقتها أعظم من ذلك... وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت أو في موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا أولى.

١٢٢١- فإن قدرت أن تغتسل وتصلي خارج الحمام فعلت، وإن خافت أن تفوتها الصلاة استترت في الحمام وصلت ولا تفوت الصلاة.

١٢٢٢- والجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتيمم... والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام... فإذا جمع كي لا يصلي في أماكن الشياطين كان قد أحسن.

١٢٢٣- وإذا توضأ وتيمم [لعدم كفاية الماء للغسل مثلا] فسواء قدم هذا أو هذا. لكن تقديم الوضوء أحسن.

١٢٢٤- والمرأة إذا طهرت من الحيض... في آخر النهار صلت الظهر والعصر وإن طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء.

١٢٢٥- وإذا كان الجرح مكشوفا وأمكن مسحه بالماء فهو خير من التيمم، وكذلك إذا كان معصوبا أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة فمسح ذلك خير من التيمم، والمريض والجريح والمكسور إذا أصابته جنابة... والماء يضره يتيمم ويصلي. أو يمسح على الجبيرة ويغسل سائر بدنه إن أمكن ويصلي.

١٢٢٦- العراة... يصلون في الوقت عراة، ولا يؤخرونها ليصلوا في الثياب بعد الوقت، وكذلك من اشتبهت عليه القبلة فيصلي في الوقت بالاجتهاد والتقليد ولا يؤخرها ليصلي بعد الوقت باليقين... وكذلك من حبس في مكان نجس أو كان في حمام أو غير ذلك مما نهى عن الصلاة فيه، ولا يمكن الخروج منه حتى تفوت الصلاة فإنه يصلي في الوقت... حتى الخائف يصلي صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكان... حتى في حال المقاتلة يصلي ويقاتل ولا يفوت الصلاة ليصلي بلا قتال.

١٢٢٧- الصلاة بعد تفويت الوقت عمدا لا تقبل من صاحبها، ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم، ولو قضاها باتفاق المسلمين.

١٢٢٨- إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصليها بالتيمم... وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيمم، فإنه يصليها بالتيمم.

١٢٢٩- والمريض أيضا له أن يجمع بين الصلاتين، لاسيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل، إما لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصلاتان سواء، لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه، فله الجمع بينهما.

١٢٣٠- وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان لشغل قال أبو يعلى: الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة... والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيدا في فعل الصلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين،

وأحسن من ذلك أن يؤخروا الظهر إلى قريب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر... ويجوز مع بعد الماء أن يتيمم ويصلي في الوقت الخاص والجمع بطهارة الماء أفضل.

١٢٣١- وإذا تيمم بالتراب الذي تحت حصير بيته جاز، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء وتيمم بذلك التراب اللاصق جاز.

١٢٣٢- الحائض... قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.

١٢٣٣- إذا كان به رمد فإنه يغسل ما استطاع من بدنه وما يضره الماء كالعين وما يقاربها ففيه قولان للعلماء أحدها، يتيمم وهو مذهب الشافعي وأحمد والثاني ليس عليه تيمم... لكن غسل أكثر البدن الذي يمكن غسله واجب باتفاقهم... مذهب أبي حنيفة ومالك: إن غسلت الأكثر لم تتيمم. وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها.

١٢٣٤- أو كان خائفا إن اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ويتضرر بذلك... فإنه يتيمم.

١٢٣٥- وإذا جبرها مسح عليها سواء كان جبرها على وضوء أو غير وضوء. وكذلك إذا شد عليها عصابة، ولا يحتاج إلى تيمم في ذلك.

١٢٣٦- إذا لم يقدر على استعمال الماء ولا التمسح بالصعيد فإنه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور وهذا أصح القولين وهل عليه الإعادة على قولين أظهرها أنه لا إعادة عليه.

١٢٣٧- خرجوا من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة فيها، فوجدوا الصلاة قد أقيمت، وبعضهم على غير وضوء لو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة... هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر أنهم إذا لم تمكنهم صلاة الجمعة إلا بالتيمم صلوا بالتيمم... لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلا حتى يخرج الوقت، أو يمكن حفر الماء، ولا يحفر حتى يخرج الوقت فإنه يصلي بالتيمم.

١٢٣٨- صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان.

١٢٣٩- إزالة النجاسة بغير الماء... فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

١٢٤٠- **الصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عُرفت علته إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق.**

١٢٤١- **طهارة الحدث من باب الأعمال المأمور بها ولذا لم يسقط بالنسيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده**... ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد أنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب.

١٢٤٢- أصح قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا فلا إعادة عليه... [وهو قول] أحمد في أظهر الروايتين عنه.

١٢٤٣- **كان أقوى الأقوال، أن ما فعله العبد ناسيا أو مخطئا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة** كالكلام ناسيا والأكل ناسيا والطيب ناسيا وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسيا.

١٢٤٤- [إذا استحالت النجاسة على الأرض] الصحيح أنه يصلي عليها ويتيمم بها... فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت ترابا لم يبق نجاسة.

١٢٤٥- [الخمر] الصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال... **ولأن حبسها معصية والطهارة نعمة. والمعصية لا تكون سببا لنعمة.**

١٢٤٦- طين الشوارع... إن تيقن أن النجاسة فيه فهذا يعفي عن يسيره... وهكذا قال... أحمد... أنه يعفي عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته.

١٢٤٧- لا يجوز [تخليل الخمر] بحال... وهذا هو الصحيح... ويرخص في اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب لأنهم لا يفسدون خمرهم وإنما يتخلل بغير اختيارهم.

١٢٤٨- تنازعوا في خمرة الخلال هل يجب إراقتها... أظهرها وجوب إراقتها كغيرها فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة... وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز اقتناؤها ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلا.

١٢٤٩- متى علم أن صاحبها [الخمر] قد قصد تخليلها لم تشتر منه، وإذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه، لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها.

١٢٥٠- **ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.**

١٢٥١- وهذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر في الأدلة الشرعية.

١٢٥٢- الجمهور على أن المستحيل من النجاسات طاهر.

١٢٥٣- أظهرها جواز الاستصباح به [الدهن النجس].

١٢٥٤- فإذا لم يظهر فيها [المائعات] صفة الخبث: لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه، كانت على حالها من الطيب.

١٢٥٥- الجمود والميعان أمر لا ينضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة، هل تلحق بالجامد أو المائع، **والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفاصل مبين لا اشتباه فيه كما قال تعالى "وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون" والمحرمات مما يتقون فلا بد أن يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينهما وبين الحلال.**

١٢٥٦- والسنة تدل على أن الدباغ كالزكاة.

١٢٥٧- والصحيح الذي لاريب فيه أن شعرها [الحمير] طاهر إذ قد بينا أن شعر الكلب طاهر فشعر الحمار أولى.

١٢٥٨- الدم اليسير معفو عنه.

١٢٥٩- أكل الشوى والشريح جائز سواء أغسل اللحم أم لم يغسل بل غسل لحم الذبيحة بدعة... وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ، فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل

السكاكين التي يذبح بها بدعة وكذلك غسل السيوف. وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحا... وهذا فيما لا يعفى عنه.

١٢٦٠- السموم المضرة.... طاهرة.

١٢٦١- وإنما يعفى عنه [الدم اليسير] في المائعات.

١٢٦٢- وحكم المائعات عنده [الإمام أحمد] حكم الماء في إحدى الروايتين.

١٢٦٣- والثالث: شعره [الكلب] طاهر، وريقه نجس وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا أصح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء... فأما إن كان اللبن كثيرا [وولغ الكلب فيه] فالصحيح أنه لا ينجس.

١٢٦٤- **إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر، كاختلاط أخته بأهل البلد واختلاط الميتة والمغصوبة بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد.**

١٢٦٥- فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة عينه لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها، إذ العين طاهرة، ومتى شك في نجاستها فالأصل الطهارة ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص بعض دون بعض لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه ولا بنجاسة ما شككنا في تنجسه [الجوخ: الصوف].

١٢٦٦- ففي أحد القولين في مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما أنه يعفى عن يسيره [زبل الفأر] فيؤكل ما ذكر [مريض طبخ له دواء فوجد فيه زبل الفأر] وهذا أظهر القولين.

١٢٦٧- **الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها.**

١٢٦٨- **اختلافهم في خلو الأقطار عن حكم مشروع [بدون إرسال رسول وقيام حجة] والصواب عندنا جوازه.**

١٢٦٩- **الحق الذي لا راد له أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم [ذكر أن القول بأن الأصل في الأشياء الحرمة قول ليس له سلف وهو غلط محض].**

١٢٧٠- **الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة.**

١٢٧١- خطأ من يطلق قوله: لا تقبل الشهادة على النفي.

١٢٧٢- **المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع، لست أقول الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره بالهاء: كالتمر والبر والشجر، فإن حكم تلك حكم الجموع بلا ريب، وإنما أقول: اسم الجنس المفرد الدال على الشيء، وعلى ما أشبهه كإنسان ورجل وثوب.**

١٢٧٣- ما أبين منه [الإنسان] وهو حي فهو طاهر أيضا كما جاء في الأثر.

١٢٧٤- **فإن اللام في البول للتعريف فتفيد ما كان معروفا عند المخاطبين فإن كان المعروف واحدا معهودا فهو المراد وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس إما جميعه على المرتضى أو مطلقه على رأي بعض الناس وربما كانت كذلك. وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود فأما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعالى" كما أرسلنا إلى فرعون رسولا " " فعصى فرعون الرسول " صار معهودا بتقدم ذكره وقوله " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم" هو معين لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه هل يفيد تعريف عموم الجنس أو مطلق الجنس فافهم هذا فإنه من محاسن المسالك.**

١٢٧٥- **الأصل والظاهر عدم تكرر قول النبي [ﷺ] فعلم أنهم رووه بالمعنى.**

١٢٧٦- **والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم.**

١٢٧٧- **ومعلوم من الأصول المستقرة أنه إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى.**

١٢٧٨- **عدم الانعكاس [في العلة] أيسر من عدم الاطراد.**

١٢٧٩- [الإنسان] لا ينجس بالموت على المختار.

١٢٨٠- لا يحل أن يدبغ جلده [الإنسان ولو كان كافرا].

١٢٨١- التداوي بالمحرمات النجسة محرم.

١٢٨٢- ليس التداوي بضرورة.

١٢٨٣- التداوي غير واجب ومن نازع فيه خصمته السنة... ولست أعلم سالفا أوجب التداوي.

١٢٨٤- أبيح التجارة فيهما [الذهب والحرير] وإهداؤهما للمشركين.

١٢٨٥- وهذا كله يبين لك استخفافه [ﷺ] بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه، ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل قال له: أنا طبيب، قال "أنت رفيق والله طبيب".

١٢٨٦- قول الصحابة أولى من قول من بعدهم وأحق أن يتبع وإن علم أنه انتشر في سائرهم ولم ينكروه فصار إجماعا سكوتيا.

١٢٨٧- النسخ لا يصار إليه إلا بيقين، وأما الظن فلا يثبت النسخ.

١٢٨٨- ومتى قام المقتضي للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوبا ولا تحريما كان إجماعا منهم على عدم اعتقاد الوجوب أو التحريم وهو المطلوب. وهذه طريقة معتمدة في كثير من الأحكام، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها، ولا يغفل عن غورها، لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر الأول، فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع.

١٢٨٩- صاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس فلا يحل له استعمال الجميع بل الواجب تطهير الجميع.

١٢٩٠- الأصل فيما استحل جريانه على وفق الأصل، فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل؛ لأجل الحاجة فقد ادعى ما يخالف الأصل فلا يقبل منه إلا بحجة قوية.

١٢٩١- كما جاءت في السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقي بالماء النجس، والمسمد بالسرقين عند من يقول به.

١٢٩٢- ضبط قانون كلي في الطاهر والنجس مطرد منعكس لم [يتيسر]، وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة والأنواع النجسة.

١٢٩٣- **فإن قلت أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة؟ وأن الحكم لمن رفعه لا لمن وقفه لأنه زائد؟ قلت هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا وفيه نظر. وأيضا فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب.**

١٢٩٤- **كل مالا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.**

١٢٩٥- الاستنجاء منه [المني] مستحب كما يستحب إماطته من الثوب واليدين وقد قيل هو واجب.

١٢٩٦- لا نسلم أن الدم قبل بروزه وظهوره يكون نجسا.

١٢٩٧- الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا، والدم منيا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبا، وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجس ويزول حقيقة التنجيس... وأما إن استحالت بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رمادا... ففيه خلاف مشهور وللقول بالتطهير اتجاه وظهور.

١٢٩٨- ثقب الذكر طاهر أو معفو عن نجاسته.

١٢٩٩- لو جرى [المني] في مجراه [البول] فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس.

١٣٠٠- لا نسلم أن المماسة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس.

١٣٠١- المني الصحيح أنه طاهر كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه... سواء كان الرجل مستنجيا أو مستجمرا فإن منيه طاهر. ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد إن مني المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر فقوله ضعيف.

١٣٠٢- والاستجمار بالأحجار هل هو مطهر أو مخفف؟ فيه قولان معروفان... فإن قيل إنه مطهر فلا كلام، وإن قيل إنه مخفف، وأنه يعفى عن أثره للحاجة فإنه يعفى عنه في محله وفيما يشق الاحتراز عنه، والمني يشق الاحتراز منه فألحق بالمخرج.

١٣٠٣- من وقع على ثيابه ماء طاقة ما يدري ما هو... لا يجب غسله بل ولا يستحب على الصحيح وكذلك لا يستحب السؤال عنه على الصحيح.

١٣٠٤- الدباغ مطهر للجلود الميتة لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة... أصحهما الأول.

١٣٠٥- ملابسة النجاسة للحاجة جائز.

١٣٠٦- يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد وهو قول أكثر الفقهاء.

١٣٠٧- وفي استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها في اليابسات روايتان: أصحهما جواز ذلك وإن قيل إنه يكره **فالكراهة تزول بالحاجة**.

١٣٠٨- والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق.

١٣٠٩- والشافعي وأكثرهم يقولون إن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب أن يكون نابتا في منبت نجس... فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره: إن الزرع طاهر فالشعر أولى ومن قال إن الزرع نجس فإن الفرق بينهما ما ذكر... وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب.

١٣١٠- لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد... فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة.

١٣١١- له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله فلو وطأها في بطنها واستمنى جاز، ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء.

١٣١٢- المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل، إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء. كمالك وأحمد والشافعي.

١٣١٣- وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة أنها ترجع إلى عادتها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر فهل تقدم التمييز على العادة أم العادة على التمييز؟... والثاني: في أنها تقدم العادة وهو ظاهر الحديث وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

١٣١٤- والعلامات التي قيل بها [للتفريق بين الحيض والاستحاضة] ستة إما العادة فإن العادة أقوى العلامات... وإما التمييز... وإما اعتبار غالب عادة النساء... فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض ومنهم من يجلسها الأكثر لأنه أصل دم الصحة، ومنهم من يلحقها بعادة نسائها وهل هذا حكم الناسية، أو حكم المبتدأة والناسية جميعا فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك، وأما المميزة فتجلس غالب الحيض كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دما محكوما بأنه حيض بل أمرها بالاحتياط مطلقا فقد كلفها أمرا عظيما لا تأت الشريعة بمثله... وهو من أضعف الأقوال جدا.

١٣١٥- الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ويدخل في هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها وبالصلاة مع الأعذار النادرة التي لا تتصل وإعادتها ومن يأمر المستحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك.

١٣١٦- من استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل فمن كان عاجزا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه.

١٣١٧- إذا انقطع الدم عن [النفساء] دون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلي لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين. وأما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرأه، أما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء.

١٣١٨- ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فإنه لهم... وهو منصوص أحمد وظاهر مذهبه... وأما العقوبات فإنه لا يعاقب على ما فعله قبل الإسلام من محرم سواء كان يعتقد تحريمه أو لم يعتقد فلا يعاقب على قتل نفس ولا ربا ولا سرقة سواء فعل ذلك بالمسلمين أو بأهل دينه، فإنه إن كان بالمسلمين فهو يعتقد إباحة ذلك منهم، وأما أهل دينه فهم مباحون في دين الإسلام وإن اعتقد هو الحظر... لكن إن كان محرما في الدينين، مثل أن يكون بينه وبين قوم عهد، فإن كان عهده مع المسلمين فهذا هو المستأمن والذمّي والمصالح، فهؤلاء يضمنون ما أتلفوه للمسلمين من النفوس والأموال ويعاقبون على الزنا وفي شرب الخمر خلاف معروف

١٣١٩- **المسلم إن ترك الواجب قبل بلوغ الحجة أو متأولا مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل، أو مس الذكر... أو ترك الصلاة جهلا بوجوبها عليه بعد إسلامه ونحو ذلك، فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات؟ على قولين في المذهب... لا يجب القضاء في هذه الصور كلها وهذا ظاهر جدا إلى الغاية وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به أو تأويل، فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى، فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل: من ربا أو ميسر أو ثمن خمر، أو نكاح فاسد، أو غير ذلك ثم تبين له الحق وتاب، أو تحاكم إلينا، أو استفتانا، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود، ويقر على النكاح الذي مضى مفسده، مثل أن يكون تزوج بلا ولي ولا شهود معتقدا جواز ذلك... أما إذا كان نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد فهذا مبني على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، لا في الحكم ولا في الفتيا أيضا. فهذا مأخذ آخر، وإنما الغرض هنا أنه لو تيقن التحريم بالنص القاطع كتيقن من كان كافرا صحة الإسلام. فإنا نقره على**

ما مضى من عقد النكاح ومن المقبوض في العقد الفاسد إذا لم يكن المفسد قائما... فإن العفو والإقرار للمسلم المتأول بعد الرجوع عن تأويله أولى من العفو والإقرار عن الكافر المتأول، لكن في هذا خلاف في المذهب وغيره [وإن رجح ابن تيمية الكلام السابق].

١٣٢٠- ما أتلفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل... النفوس والأموال، هل يضمنون؟ على روايتين... والثانية لا يضمنون وعلى هذا اتفق السلف.

١٣٢١- **وهذا الذي ذكرته فيما تركه المسلم من واجب، أو فعله من محرم بتأويل اجتهاد أو تقليد، واضح عندي وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول. وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغي المتأول، وأجلد الشارب المتأول، ونحو ذلك فإن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقا، إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء، كما لا يرفعه عقوبة الكافر... وكذلك لا يعاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل وأما العقوبة للدفع عن المستقبل كقتال الباغي، وجلد الشارب فهذه مقصودها أداء الواجب في المستقبل، ودفع المحرم في المستقبل، وهذا لا كلام فيه، فإنه يشرع في مثل هذا عقوبة المتأول في بعض المواضع.**

١٣٢٢- من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلا وإعراضا عن طلب العلم الواجب عليه، مع تمكنه منه، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضا، لا كفرا بالرسالة... ولم يلتزم اتباعه تعصبا لمذهبه أو اتباعا لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي كما ترك الكافر الإسلام.... والأظهر في الدليل والقياس: ليس هذا بأسوأ حالا من الكافر المعاند الذي ترك استماع القرآن كبرا وحسدا وهوى [أي تقبل توبته ولا يُؤمر بالقضاء وترك ما كسبه من مال محرم]... فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه، فلا يجعل تاركا لواجب ولا فاعلا لمحرم وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية

١٣٢٣- اختلف الناس فيمن ترك الصوم والصلاة عامدا هل يقضيه؟... ودل الكتاب والسنة واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصليها بعد الوقت، والفرق بين من يتركها... فالرجل الذي يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يبالي من أين كسب المال ولا يضبط حدود النكاح والطلاق الأنسب أن يجعل حاله في جاهليته كحال غيره من الكفار [يعني: إذا تاب سقط عنه ذلك].

١٣٢٤- الإمام إذا أخذ الزكاة قهرا لا تُجزء المأخوذة منه في الباطن وهذا هو الأصح.... لكن لو تاب المنافق والمرائي فهل تجب عليه في الباطن الإعادة؟ أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعا... وأما المرائي إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب... ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم من التوبة.

١٣٢٥- الصلاة لا تجب على الصبيان قبل البلوغ... ولكنه أمر من الله لمن يأمر الصبيان.

١٣٢٦- كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم.

١٣٢٧- إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه ولا يعيد، وهذا أصح أقوال العلماء.

١٣٢٨- من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد.

١٣٢٩- ومن كان مستيقظا في الوقت، والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء. وكذلك إذا كان البرد شديدا، ويضره الماء البارد ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيمم.

١٣٣٠- وإذا استيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون: يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس... والصحيح قول الجمهور [هذا]

١٣٣١- وفعل الصلاة في وقتها [صلاتي الجمع] أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج بخلاف القصر.

١٣٣٢- لا يجب على الصائم الذي فعل مفطرا جاهلا القضاء.

١٣٣٣- **الأظهر أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا بعد البلاغ.**

١٣٣٤- الأظهر من قول أحمد وقول غيره من العلماء أن المرتد لا يقضي الصلاة.

١٣٣٥- متى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها ولا ملتزما بفعلها وهذا كافر باتفاق المسلمين.

١٣٣٦- أما من كان مصرّا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلما، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد.

١٣٣٧- يجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة.

١٣٣٨- صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

١٣٣٩- الاشتغال بشرط الصلاة لا يبيح تأخيرها عن وقتها مثل المشتغل بخياطة ثوب حتى لا يصلي عريانا، والمشتغل بإخراج الماء عن البئر حتى يصلي متوضئاً، فهؤلاء لا يحل لهم تأخير الصلاة عن وقتها وهذا هو المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه [وإن خالف فيه الخرقي وابن قدامة]

١٣٤٠- كل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمدا فإنه يقتل بتركه.

١٣٤١- يقتل تارك الصلاة بضيق الأولى عن فعلها وهذا هو الصحيح [هنا يرجح أنه يقتل بترك صلاة واحدة وليس بثلاث].

١٣٤٢- مؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يُقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور عليه قد يقتل لبعض أنواع الفسق... فليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه.

١٣٤٣- لعنة [تارك الصلاة المعين] الأولى تركها، لأنه يمكن أن يتوب.

١٣٤٤- الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية... وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره.

١٣٤٥- الصواب تنوع صفة الأذان والإقامة [بين الترجيع والتربيع... إلخ]

١٣٤٦- الترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي، لكن مالك يرى التكبير مرتين، والشافعي يراه أربعا، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة وتركه أحب إليه لأنه

أذان بلال والإقامة يختار إفرادها مالك والشافعي وأحمد، وهو مع ذلك يقول: إن تثنيتها سنة، والثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الإقامة دون مالك.

١٣٤٧- يجوز على المشهور [عن أحمد] في صلاة الجنازة التربيع والتخميس والتسبيع، وإن اختار التربيع.

١٣٤٨- لا يؤذن لصلاة الجمع التي تؤخر... ويؤذن للفائتة إن نام عنها أو نسيها.

١٣٤٩- إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في الصلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثلما يقول عند جمهور العلماء.

١٣٥٠- وقت العصر إلى اصفرار الشمس على ظاهر مذهب أحمد... وقت العشاء إلى منتصف الليل على ظاهر مذهب أحمد... وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

١٣٥١- يجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض.

١٣٥٢- الصواب ما قاله جمهور أهل العلم، وهو اختيار أبي بكر وغيره: أن القصر لا يحتاج إلى نية... بل لو نوى المسافر أن يصلي أربعا لكره له ذلك وكانت السنة أن يصلي ركعتين ونصوص الإمام أحمد إنما تدل على هذا القول.

١٣٥٣- أما العشاء فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروها.

١٣٥٤- وأما الجمع فقد جمع في غير السفر... فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة.

١٣٥٥- الجمع معلق بالسفر مطلقا، قصيره وطويله، إما مطلقا وإما لأجل السير... [وهذا] هو الأصوب عندي وأقيسه بأصول أحمد، ونصوصه، فإنه قد نص على الجمع في الحضر لشغل، فإذا جد به السير في السفر القصير فهو أولى... والجمع هو من هذا الباب إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر.

١٣٥٦- السفر سبب قصر العدد والخوف سبب قصر الأركان، فإذا اجتمع الأمران: قصر العدد والأركان، وإن انفرد أحد السببين انفرد قصره.

١٣٥٧- المسح بإسالة هو الغسل. والمسح بغير إسالة هو المسح بغير غسل.

١٣٥٨- وقت العشاء وهو مغيب الشفق الأحمر لكن في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض... هذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد.

١٣٥٩- التغليس أفضل من الإسفار.

١٣٦٠- الإمام لو صلى ناسيا الطهارة فعليه أن يعيد وحده ولا إعادة على المأمومين، إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه.

١٣٦١- من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه.

١٣٦٢- من أكل في رمضان ناسيا ومن تكلم في الصلاة ناسيا، ومن تطيب ولبس ناسيا [في الحج] ومن فعل المحلوف عليه ناسيا، ومن ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص، مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ أو يصلي في أعطان الإبل ثم يبلغه أو يمس ذكره ويصلي ثم يتبين له وجوب الوضوء، الصحيح في هذه المسائل عدم وجوب الإعادة لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ومن هذا الباب المستحاضة، إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها [وكل هذا ظاهر كلامه أنه مذهب احمد أو إحدى الروايتين عنه]

١٣٦٣- من جهل وجوب الصلاة عليه فلا إعادة عليه وكذلك من ارتد أو نافق فلا إعادة عليه في الصحيح وهو ظاهر مذهب أحمد... وأما من كان عالما بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة وذهبت طائفة منهم ابن حزم وغيره إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدا.

١٣٦٤- الفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات.

١٣٦٥- من فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر، فإنه يصلي العصر ثم يصلي الظهر، ثم هل يعيد العصر؟ فيه قولان للصحابة والعلماء وكذلك لو ذكر في أثناء جماعة العصر أنه

ترك الظهر... ولو لم يذكر الفائتة حتى فرغت الحاضرة فإن الحاضرة تجزئه عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد والقول بعدم إعادة العصر المذكور هنا هو الأصح وهو القول الآخر في مذهب أحمد، فإن الله لا يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين.

١٣٦٦- فعل الفائتة في وقت النهي ثابت في الصحيح.

١٣٦٧- لا يحل النظر إلى وجه المرأة، المرأة كلها عورة حتى ظفرها.

١٣٦٨- يجوز نظر الشاهد والمعامل والخاطب إلى المرأة للحاجة وكذلك غير أولي الإربة من الرجال.

١٣٦٩- ليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ولكن ينظرن إلى الوجه والكفين.

١٣٧٠- [عورة الصلاة غير عورة النظر] فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز ابداؤه في غير الصلاة وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

١٣٧١- المرأة لا يجوز لها أن تبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب في أصح القولين... بل لا تبدي إلا الثياب وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهي إحدى الروايتين عن أحمد فكذلك القدم يجوز ابداؤها عند أبى حنيفة وهو الأقوى... فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا.

١٣٧٢- وأما صلاة الرجل بادي الفخذين، مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة، كما فعله طائفة فقد غلطوا، ولم يقل أحمد ولا غيره: أن للمصلي أن يصلي على هذه الحال. وكيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فيكف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا... وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدا.

١٣٧٣- ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره [يعنى في الحج] قيل إنه كرأس الرجل، فلا يغطى، وقيل إنه كيديه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك، مما صنع على قدره،

وهذا هو الصحيح إن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينه إلا عن القفازين والنقاب. وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل، ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار.

١٣٧٤- يستحب الصلاة في النعل ونحوه... والصحيح أنه إذا دُلك النعل بالأرض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة... وإذا شك في النجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجسا، فلا إعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض.

١٣٧٥- تجوز الصلاة في جلد الأرنب بلا ريب، وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن لبسها.

١٣٧٦- وإذا انكشف شيء يسير من شعر المرأة ويديها في الصلاة لم يكن عليها إعادة عند أكثر العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وإذا انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم.

١٣٧٧- كره العلماء الأحمر المشبع حمرة، كما جاء النهي عن السترة الحمراء، وقال عمر بن الخطاب: دعوا هذه البراقات للنساء.

١٣٧٨- **المباحات يثاب على ترك فضولها وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينية كما أن الإسراف في المباحات منهي عنه.**

١٣٧٩- من أسرف في بعض العبادات كسرد الصوم، ومداومة قيام الليل حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات كان مستحقا للعقاب.

١٣٨٠- من ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعا لله، لا بخلا، ولا التزاما للترك مطلقا، فإن الله يثيبه على ذلك ويكسوه من حلل الكرامة، وتكره الشهرة من الثياب، وهو الترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة... وخيار الأمور أواسطها.

١٣٨١- صنعة آنية الذهب والفضة لا تجوز على أصح القولين عند جماهير العلماء.

١٣٨٢- ويجوز استعمال خيوط الحرير [في الخياطة] في لباس الرجال، وكذلك يباح العلم والسجاف ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

١٣٨٣- [خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب] عليه إثم في خياطته... والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ولا بيعه صليبا، كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها... وأجرة كل ذلك حرام يتصدق بها.

١٣٨٤- الصحيح عدم جواز لبس الحرير للصبيان... فإنه ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير.

١٣٨٥- ما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم.

١٣٨٦- بيع الحرير للنساء والكفار جائز.

١٣٨٧- أمر النبي ﷺ بنفي المخنثين، وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد.

١٣٨٨- ومن هنا يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه، ويعتادونه فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ونحو ذلك، أن يكون هذا سائغا وهذا خلاف النص والإجماع.

١٣٨٩- لو لبست المرأة سراويل أو خفا واسعا صلبا كالموق وتدلى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم لكان هذا محصلا للمقصود، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم

فإن هذا من لباس الرجال وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك في البرد، لم تنه عن ذلك.

١٣٩٠- فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء.

١٣٩١- المرأة لم تنه عن شيء من اللباس [في الحج] لكن منعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين... وأما تغطية الوجه [في الحج] بما يسدل من فوق الرأس فهو [جائز] مثل تغطيته عند النوم بالملحفة، ونحوها، ومثل تغطية اليدين بالكمين وهي لم تنه عن ذلك.

١٣٩٢- أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمي ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحت الطائفتان على التميز به، ومع هذا فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق، فإن اللباس الأبيض لما كان أفضل من غيره... لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض ولباس أهل الإسلام المصبوغ كالعسلي والأدكن، ونحو ذلك بل الأمر بالعكس، وكذلك في الشعور وغيرها.

١٣٩٣- اللباس إن كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة وإذا كان ساترا... والنهي عن مثل هذا بتغير العادات، وأما ما كان الفرق عائدا إلى نفس الستر فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر، ولو قدّر أن الفرق يحصل بدون ذلك.

١٣٩٤- لا تجوز الصلاة في الحمام إلا للحاجة كضيق الوقت فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة فإن الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك.

١٣٩٥- الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نهي عنها ومن الصلاة بعد خروج الوقت.

١٣٩٦- الصحيح وهو منصوص أحمد وغيره أنه إن كان في الكنيسة صور لم يصلّ فيها لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محا ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها، وهي بمنزلة

المساجد المبنية على القبر... وإما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة.

١٣٩٧- الصحيح أنه لا تجب مباشرة المصلى بالجبهة ولا ريب أن السنة عند الاختيار أن يحصر المصلي العمامة عن جبهته حتى يباشر بها الأرض وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بالمصلي من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة، فكان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة.

١٣٩٨- ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالخمرة والحصير ونحوه، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضا... وهو مذهب أحمد.

١٣٩٩- النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر، لاحتمال وجوده، فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقا فهو قول ضعيف.

١٤٠٠- النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء... وأحمد في أقوى الروايتين، وسواء كان علمها ثم نسيها أو جهلها ابتداء.

١٤٠١- الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي والجاهل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وقد دل على ذلك حديث ذي الدين ونحوه... فهذا ونحوه مما يبين أن الأمور المنهي عنها في الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ ونحوهما.

١٤٠٢- ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم... إذا فرش هذا فلمن

سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه وهذا هو الصحيح... لكن ينبغي أن يراعي في ذلك ألا يؤول إلى منكر أعظم منه.

١٤٠٣- ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا فكيف إذا اتخذه الكافر طريقا! فإن هذا يمنع بلا ريب.

١٤٠٤- إن كان المسجد قبل الدفن غيّر إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدا، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر.

١٤٠٥- المسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه.

١٤٠٦- ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائما... بل قد نهى النبي ﷺ أن يتخذ الرجل مكانا في المسجد لا يصلي إلا فيه.

١٤٠٧- إذا انتقض وضوء أحد في المسجد ثم عاد فهو أحق بمكانه.

١٤٠٨- النوم [في المسجد] أحيانا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز، وأما اتخاذه مبيتا ومقيلا فينهون عنه.

١٤٠٩- جمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر... وهو ظاهر مذهب أحمد وهو الصحيح.

١٤١٠- **باب الطهارة والنجاسة يشارك النبي ﷺ فيه أمته.**

١٤١١- وأيضا الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن شعور الميتة طاهرة.

١٤١٢- ترك شعره في المسجد فهذا يكره وإن لم يكن نجسا فإن المسجد يصان حتى عن القذاة، التي تقع في العين.

١٤١٣- الأرجح أن الوضوء في المسجد لا يكره إلا أن يحصل معه امتخاط أو بصاق في المسجد.

١٤١٤- أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا بضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحدا بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله... جاز.

١٤١٥- المسجد الحرام المأمور باستقباله في القبلة هو الحرم كله... الكعبة قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الأرض.

١٤١٦- الواجب استقبال الجهة لا العين... وما بين المشرق والمغرب قبلة... بل لو كان منحرفا انحرافا يسيرا لم يقدح ذلك في الاستقبال.

١٤١٧- لو وقف الناس بعرفة يوم العاشر خطأ أجزأهم، والصواب أن ذلك هو يوم عرفة ظاهرا وباطنا، ولا خطأ في ذلك، بل يوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس، والهلال إنما يكون هلالا إذا استهله الناس وإذا طلع ولم يستهلوه فليس بهلال.

١٤١٨- الصواب أنه لا يستحب التلفظ بالنية كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك وأحمد... وهذا هو المنصوص عن مالك وأحمد.

١٤١٩- لا يشرع قبل التلبية في الحج أن يقول فيها شيئا لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج ولا غير ذلك... والإهلال رفع الصوت بالتلبية.

١٤٢٠- جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ.

١٤٢١- ومعلوم في العادة أن من كبر في الصلاة لا بد أن يقصد الصلاة وإذا علم أنه يصلي الظهر نوى الظهر، فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة، ولكن إذا لم يعلم أو نسي شذت عنه النية وهذا نادر.

١٤٢٢- وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين، لكن إذا جهر أحيانا بشيء من الذكر فلا بأس، كالإمام إذا أسمعهم أحيانا الآية في صلاة السر.

١٤٢٣- بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو.

١٤٢٤- وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم [في الصلاة] إذا فعل ما يسوغ، فإن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"

١٤٢٥- ليس عليه أن يتلفظ بالنية، فإن تلفظ بها وقال: أصلي لله صلاة الليل، أو أصلي قيام الليل، ونحو ذلك جاز ولم يستحب بل الاقتداء بالسنة أولى.

١٤٢٦- الصحيح [وهو قول في مذهب أحمد وغيره] جواز أن يكون المنفرد إماما في الفرض والنفل.

١٤٢٧- **ما أمر به النبي ﷺ من الأدعية أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به.**

١٤٢٨- **ما تنازع العلماء في وجوبه فهو أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه**... وكذلك الدعاء الذي كان يكرره كثيرا كقوله: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" أوكد مما ليس كذلك.

١٤٢٩- وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه... والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه، وإن كان الإمام مخطئا في نفس الأمر، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم، وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنط في الفجر، أو الوتر، قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده. وإن كان لا يقنت، لم يقنت معه، ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف: كان قد أحسن، مثال ذلك الوتر.

١٤٣٠- [الوتر فيه ثلاث أقوال "الأول" لا يكون إلا بثلاث متصلة "الثاني" لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها] والثالث أن الأمرين جائزان، كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وهو الصحيح.

١٤٣١- الصواب [في القنوت في المكتوبات] هو القول الثالث الذي عليه جمهور أهل الحديث. وكثير من أئمة أهل الحجاز... وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب وفي العشاء الآخرة. وفي السنن أنه كان يقنت في الصلوات الخمس وأكثر قنوته كان في الفجر، ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر ولا غيرها... وأما أنه كان يدعو في الفجر دائما قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعا...

فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار في الفجر، وفي غيرها من الصلوات... وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنا.

١٤٣٢- وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه... وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.

١٤٣٣- قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معينا.. وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين.... ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ.

١٤٣٤- وقد تنازع الناس هل الأفضل طول القيام؟ أم كثرة الركوع والسجود؟ أو كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال: أصحها أن كليهما سواء.

١٤٣٥- الصواب في القراءة [قراءة الفاتحة] على الجنازة أنها سنة، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز [ولم ينسب هذا القول لأحمد].

١٤٣٦- الأحاديث الصحيحة تدل على أن البسملة آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة ولا غيرها.

١٤٣٧- القراء منهم من يقرأ بالبسملة في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها، فدل على أن كلا الأمرين سائغ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل، وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها.

١٤٣٨- فعل الرواتب في السفر: من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة.

١٤٣٩- السنن الرواتب: اثنان قبل الفجر وأربعا قبل الظهر واثنان بعدها، واثنان بعد المغرب، واثنان بعد العشاء.

١٤٤٠- والتطوع المشروع، كالصلاة بين الأذانين، وكالصلاة وقت الضحى، ونحو ذلك، هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحبا لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه، ولا يكون مستحبا لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه، والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه.

١٤٤١- ومن هذا الباب صلاة الضحى فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته... بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى بسبب عارض، لا لأجل الوقت [ولكن لأحاديث أخرى] تبين أن صلاة الضحى سنة محبوبة.... والأشبه أن يقال من كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى... ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل.

١٤٤٢- فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه [الأحاديث المختلفة الواردة في التشهد] جائز. لا كراهة فيه، ومن قال: إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد فقد أخطأ، ومن ذلك الأذان والإقامة. [يفرد الإقامة ويثنيها، ويرجّع في الأذان أو لا يرجّع] ومن هذا الباب أنواع صلاة الخوف وكذلك أنواع الاستسقاء، فإنه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة، كما فعل ذلك حلفاؤه ﷺ، فكل ذلك جائز حسن.

١٤٤٣- ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر في رمضان فإن الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين... والصحيح ما عليه الأئمة.... على أن الفطر أفضل... فإذا فعل الرجل في السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره، فقد أحسن فإن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر.

١٤٤٤- أما صوم يوم الغيم فإنه يستحب فعله احتياطا من غير وجوب [وهو منصوص عن أحمد].

١٤٤٥- إذا صامه [يوم الغيم] الرجل بنية معلقة بأن ينوي إن كان من رمضان أجزأه وإلا فلا، فتبين أنه من رمضان أجزأه ذلك عند أكثر العلماء وهو مذهب [أبي حنيفة] وأصح الروايتين عند أحمد وغيره.

١٤٤٦- فالقصر في السفر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة.

١٤٤٧- الصحيح من قول العلماء أن القصر في السفر يجوز سواء نوى القصر أو لم ينوه، وكذلك الجمع بحيث يجوز له سواء نواه في الصلاة الأولى، أو لم ينوه [ولم ينسبه لأحمد].

١٤٤٨- اتفق العلماء على أن فعل كل صلاة في وقتها في السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع، إلا قولا شاذاً لبعضهم.

١٤٤٩- القصر سببه السفر خاصة لا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به دفع الحرج عن الأمة.

١٤٥٠- ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع في السفر وهو نازل إلا في حديث واحد، ولهذا تنازع المجوّزون للجمع، كمالك والشافعي وأحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل، فمنع منه مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجوزه الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة.

١٤٥١- لا يجوز للمأموم أن يقرأ [الفاتحة أو غيرها] حال جهر الإمام إذا كان يسمع وهذا قول الجمهور من السلف والخلف وهو الصحيح وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

١٤٥٢- وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو لبعد المأموم، أو طرشه أو نحو ذلك هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع.

١٤٥٣- فعل الصلاة التي لها سبب، مثل تحية المسجد بعد الفجر والعصر، فمن العلماء من يستحب ذلك ومنهم من يكرهه كراهة تحريم أو تنزيه... والصحيح قول من استحب ذلك، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه.

١٤٥٤- **العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص.**

١٤٥٥- **وما كان منهيا عنه للذريعة، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة، كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تفعل وإلا فاتت المصلحة... التطوع الذي له سبب يفوت: كسجدة التلاوة وصلاة الكسوف.**

١٤٥٦- وقد تنازع العلماء في سرد الصوم: إذا أفطر يومي العيدين، وأيام منى... والقول الثالث: وهو الصواب قول من يجعل ذلك تركا للأولى أو كره ذلك.

١٤٥٧- كان [النبي ﷺ] خلقه في الأكل أن يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجودا، ولا يتكلف مفقودا.... فلم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول: لا آكل لونين، ولا يمتنع من الطعام لما فيه من اللذة والحلاوة.

١٤٥٨- وكذلك اللباس... فسنته ﷺ في ذلك تقتضي أن يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده من الطعام واللباس، وهذا يتنوع بتنوع الأمصار.

١٤٥٩- **ولم يتنازع العلماء أن أمره ﷺ أوكد من فعله.**

١٤٦٠- **وأيضا فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به ﷺ.**

١٤٦١- ليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره ﷺ.

١٤٦٢- **إذا فعل ﷺ فعلا لسبب، وقد علمنا ذلك السبب أمكننا أن نقتدي به فيه، فأما إذا لم نعلم السبب، أو كان السبب أمراً اتفاقياً، فهذا مما يتنازع فيه الناس مثل نزوله في مكان في سفره، فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل، كما كان ابن عمر يفعل، وهؤلاء يقولون نفس موافقته في الفعل هو حسن وإن كان فعله هو اتفاقا، ونحن فعلناه لقصد التشبه به. ومن العلماء من يقول: إنما تستحب**

المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذي فعله، فأما إذا فعله اتفاقا لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده.

١٤٦٣- [مفهوم كلامه أن ترجيل الشعر -الوارد النهي عنه إلا غبا - يكون بالدهن وبدون الدهن]

١٤٦٤- ومعلوم أن الثاني هو المشروع. والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم، لكانوا أولى باختيار الأفضل.

١٤٦٥- وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء على أن يخرج [صدقة الفطر] من قوت بلده، وهذا هو الصحيح [قال قبلها: فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز أو يخرجون من التمر والشعير...]

١٤٦٦- ومن هذا الباب أن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون، فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدي ويأتزر ولو مع القميص؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء، هذا أيضا مما تنازع فيه العلماء، والثاني أظهر وهذا باب واسع.

١٤٦٧- **كل حكم تعلق بعين معينة مع العلم بأنه لا يختص بها فيحتاج أن يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم وهذا النوع يسميه بعض الناس قياسا وبعضهم لا يسميه قياسا... والصواب أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع، كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء. وهذه الأنواع الثلاثة: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد.**

١٤٦٨- من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف.

١٤٦٩- **أحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني، التي علقها بها الشارع.**

١٤٧٠- **فإن القياس الصحيح حقيقته التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل، والرسول ﷺ لا يأمر بخلاف العدل، ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين، ولا يحرم الشيء ويحلّ نظيره، وقد تأملنا عامة المواضع التي قيل: إن القياس فيها عارض النص وإن حكم النص فيها على خلاف القياس: فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، فإنما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم.**

١٤٧١- الصحيح أن الفطر في السفر أفضل إلا لمصلحة راجحة.

١٤٧٢- **والمقصود هنا: أن ما جاءت به السنة على وجوه كالأذان، والإقامة، وصلاة الخوف، والاستفتاح، فالكلام فيه من مقامين: أحدهما في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة: وهذا هو الصواب وهو مذهب أحمد وغيره في هذا كله.**

١٤٧٣- الصحيح أنه لا يستحب في الصلاة إلا سكتتان [سكتة للاستفتاح وسكتة بعد فراغه من القراءة وليس بعد الفراغ من الفاتحة] وهذا هو المنصوص عن أحمد وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع. وأما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة.

١٤٧٤- ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءة المأموم في سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتا بليغا يتسع للاستفتاح والقراءة. وأما إن ضاق عنهما فقوله وقول أكثر أصحابه أن الاستفتاح أولى من القراءة... فإذا كان الإمام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتا يتسع للقراءة فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة.

١٤٧٥- لكن الذين ينهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور السلف والخلف، ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة.

١٤٧٦- بل يفعل في سكوته ما يشرع من الاستفتاح والاستعاذة، ولو لم يسكت الإمام سكوتا يتسع لذلك، أو لم يدرك سكوته فهل يستفتح ويستعيذ مع جهر الإمام؟ فيه ثلاث

روايات... والثالثة: لا يستفتح ولا يستعيذ وهو أصح، وهو قول أكثر العلماء كمالك والشافعي وكذا أبو حنيفة فيما أظن.

١٤٧٧- **فضل بعض الذكر على بعض هو لأجل ما اختص به الفاضل لا لأجل إسناده.**

١٤٧٨- الذكر ثلاثة أنواع: أفضله ما كان ثناء على الله، ثم ما كان من إنشاء العبد، أو اعترافا بما يجب لله عليه، ثم ما كان دعاء من العبد.

١٤٧٩- **أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرّم كأكل الميتة قد يصير واجبا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولى.**

١٤٨٠- ولهذا كان الصواب وهو المنصوص عن أحمد أنه يستحب الجهر أحيانا بذلك، فيستحب الجهر بالبسملة أحيانا... وقد استحب أحمد أيضا لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر وأرادوا من الإمام ألا يقنت لتأليفهم فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم... فيستحب الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم، ويستحب أيضا إذا كان فيه إظهار السنة وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرون عليه.

١٤٨١- **هدي النبي ﷺ هو الأفضل ومن الناس من لا يصلح له الأفضل، بل يكون فعله للمفضول أنفع كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر، أو بالذكر دون القراءة أو بالقراءة دون صلاة التطوع، فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة... فكذلك يقال هنا: قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر، ونحن إذا قلنا التنوع في هذه الأذكار أفضل، فهو تفضيل لجنس التنوع، والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له... وهذه حال أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله.**

١٤٨٢- وكذلك "صلاة الخوف" إذا صلى مرة على وجه، ومرة على وجه: كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر.

١٤٨٣- [الآية السابعة في الفاتحة هي "أنعمت عليهم" لو قلنا البسملة آية في الفاتحة وهي السادسة لو لم تكن البسملة آية].

١٤٨٤- الأحسن [لمتابعته خط المصحف] أن يسمي في أول كل سورة، وهو بمنزلة رفع الطعام ووضع الطعام فالتسمية عنده أفضل، وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل، وأما تلاوتها في أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن، ولهذا اختلف كلام أحمد هل قراءتها في أول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة إلا به؟ على روايتين... ثم وجوبها قد يعني على أنها من الفاتحة، وقد يقال بوجوبها وإن لم تكن من الفاتحة... ولو كانت من الفاتحة من كل وجه لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيدا عن الأصول، فإذا جعلت منها من وجه دون وجه اتفقت الأدلة والأصول.

١٤٨٥- والقرآن في زمانه ﷺ لم يكتب، ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه أمرا واجبا، مأمورا به من عند الله، بل الأمر مفوض في ذلك إلى اختيار المسلمين، ولهذا كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سوره غير اصطلاح الآخر.

١٤٨٦- حيث علموا [علماء أهل السنة والجماعة] مجموع مغازي رسول الله ﷺ، وأن القتال فيها كان في تسعة مغاز فقط ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو في شيء من مغازي القتال عشرين ألفا.

١٤٨٧- **إن ما تواترت همم الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته ممتنع في العادة كتمانه، فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم.**

١٤٨٨- **ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة.**

١٤٨٩- والسؤال للرب هو [في الأفضلية] بعد الذكر المحض، كما في حديث مالك بن الحويرث: "من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين"

١٤٩٠- وأما الدعاء في الفرض ففي كراهيته نزاع، وإن كان الصحيح ألا يكره ولكن الذكر أفضل.

١٤٩١- الدعاء دبر الصلاة لا سيما قبل السلام كما كان النبي ﷺ يدعو في الغالب، فهو أجوب سائر أحوال الصلاة، لأنه دعاء بعد إكمال العبادة.

١٤٩٢- "وأيضا" فالثناء يتضمن مقصود الدعاء، كما في الحديث "أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله" فإن ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه قد يكون أبلغ من ذكر المطلوب كما قيل: إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء... كقول أيوب عليه السلام: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (٨٣)﴾ [الأنبياء: ٨٣]، نقول: هذا أحسن من قوله: ارحمني.

١٤٩٣- والذين أوجبوا ذكر النبي ﷺ في الخطبة كأصحاب الشافعي وأحمد قال كثير منهم: يجب مع الحمد الصلاة عليه، وقال بعضهم يجب ذكره إما بالصلاة وإما بالتشهد... والصواب أن ذكره بالتشهد هو الواجب.

١٤٩٤- إذا تبين هذا الأصل: فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضا مثل: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"... وبعده النوع الثاني وهو الخبر عن عبادة العبد كقوله "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض... إلخ" وهو يتضمن الدعاء [الذي هو النوع الثالث مثل "اللهم اغسلني من خطايايا بالماء... إلخ"]، وإن استفتح العبد بها بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات وهو اختيار أبي يوسف، وابن هبيرة -الوزير- من أصحاب أحمد، صاحب الإفصاح، وهكذا استفتح أنا... وقد روي في ذلك حديث مرفوع... وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد.

١٤٩٥- إن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، ويجب نقله شرعا: هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة.

١٤٩٦- **ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة.**

١٤٩٧- عبد الله بن زياد بن سليمان – وهو كذاب.

١٤٩٨- **تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا... ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح بخلافه فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في (باب التصحيح) حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحيانا يكون مثل تصحيحه أو أرجح... وكثيرا ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها.**

١٤٩٩- والقول الوسط [في البسملة]: إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها مع ذلك ليست من السور... وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل... وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد... (الثاني) وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول، لا تخالفه.

١٥٠٠- وأما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه، إماما أو منفردا، مثل أن يقول: (رب العالمين) و(الضالين) ونحو ذلك... وأما اللحن الذي يحيل المعنى: إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول: (صراط الذين أنعمتُ عليهم) وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم، لا تصح صلاته، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع.

١٥٠١- سئل عما إذا نصب المخفوض في صلاته فأجاب إن كان عالما بطلت صلاته، لأنه متلاعب في صلاته، وإن كان جاهلا لم تبطل على أحد الوجهين.

١٥٠٢- يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها.

١٥٠٣- [سئل] عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه؟، فأجاب: أما الصلاة بكليهما فجائز باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل.

١٥٠٤- [جلسة الاستراحة في سنيتها قولان لأحمد فإذا لم يفعلها الإمام وأخذ المأموم بسنيتها فإذا جلس فيها فلا شيء عليه لأنه تخلف يسير] فصار مثل إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم، والمأموم يرى أنه مستحب، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتبعه؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب.

١٥٠٥- مندوب رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

١٥٠٦- **[أن تجمع روايات الأحاديث المختلفة في الأدعية ثم يقولها في دعاء واحد مثل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما (كثيرا) (كبيرا)... وغيرها] وأمثال ذلك طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين... وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع، فاسد في العقل.**

١٥٠٧- السنة في الدعاء كله المخافتة بما فيها الصلاة على النبي ﷺ بل السنة في الذكر كله ذلك... وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء.

١٥٠٨- [يجوز الصلاة على غير النبي ﷺ وهي رواية منصوصة عن أحمد] إذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارا لغير الرسول [كما تفعل الشيعة مع علي]، فهذا نوع من الدعاء، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه.

١٥٠٩- المنصوص المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة... لكن إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب: لم تبطل صلاته بذلك... والمكروه يكره ولا يبطلها... والمحرم يبطلها لأنه من الكلام وهذا تحقيق قول أحمد، فإنه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المأثور، لكنه لم يستحبه... وأيضا فالدعاء بمصالح الدنيا جائز، فإنه مشروع والدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان كما ذكر عن الصحابة.

١٥١٠- وذلك يدل على أن قوله "إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة" أن في أسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة.

١٥١١- "إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا"... وناشئة الليل في أصح القولين إنما تكون بعد النوم.

١٥١٢- بل إذا دعا كل واحد [من الإمام والمأمومين] وحده بعد السلام، فهذا لا يخالف السنة.

١٥١٣- وعدّ التسبيح بالأصابع سنة... وأما عدّه بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن... وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز، ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق، أو جعله كالسوار في اليد، أو نحو ذلك، فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة: الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة.

١٥١٤- قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي... فجهر الإمام

والمأموم بذلك، والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب... وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه، أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة.

١٥١٥- وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

١٥١٦- ولو دعا الإمام والمأموم أحيانا عقيب الصلاة لأمر عارض لم يُعد هذا مخالفا للسنة، كالذي يداوم على ذلك.

١٥١٧- وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء: فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان، لا يقوم بهما حجة.

١٥١٨- **وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب... وأمره ﷺ المطلق للإيجاب.**

١٥١٩- **العمل لا يكون منفيا إلا إذا انتفى شيء من واجباته.**

١٥٢٠- والصلاة في جماعة من الواجبات.

١٥٢١- وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه، فلهذا كان ينقص الصلاة... وأما لحاجة فلا بأس.

١٥٢٢- **قال أبو عمر: [يوسف بن عبد البر]: لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله.**

١٥٢٣- إن غلبت الغفلة على الحضور [في الصلاة]: ففيه للعلماء قولان:... والثاني تبرأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها، ولا ثواب... وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة... وهذا القول أشبه وأعدل.

١٥٢٤- التبسم لا يبطل الصلاة، وأما إذا قهقه في الصلاة فإنها تبطل، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين، لكونه أذنب ذنبا وللخروج من الخلاف.

١٥٢٥- "النحنحة "القول الصحيح أنها لا تبطل الصلاة بحال وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

١٥٢٦- النفخ والتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك لا تبطل الصلاة به وهي إحدى الروايتين عن أحمد... وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص... وكذلك السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه... ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه.

١٥٢٧- كلام الناسي فيه روايتان عن أحمد والأظهر أنه لا يبطل.

١٥٢٨- وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأن الأظهر فيها جميعا أنها لا تبطل فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة.

١٥٢٩- إذا عد الآيات في الصلاة بالسبحة فهذا لا بأس به.

١٥٣٠- النهي عن المرور بين يدي المصلي هو بين يدي الإمام والمنفرد [وليس المأموم].

١٥٣١- الصواب في السهو في الصلاة أنه يتحرى الصواب ويبني على غالب ظنه سواء كان إماما أو منفردا ولكن لو لم يترجح عنده شيء يبني على اليقين، وهي إحدى الروايات عن أحمد... ولأن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان أو يقلله.

١٥٣٢- **الظاهر يقدم على الاستصحاب، وعلى هذا عامة أمور الشرع.**

١٥٣٣- [الصواب التحري والبناء على غالب الظن] ومثل هذا يقال في الطواف والسعي ورمي الجمار.

١٥٣٤- الصواب أن السجود بعضه قبل السلام، وبعضه بعده، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة... وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين. وهذا إحدى الروايات عن أحمد... [إذا كان عن نقص يكون السجود قبل السلام مثل نسيان التشهد الأوسط، وإذا كان عن زيادة يكون بعد السلام، وإن كان عن شك وتحر يكون بعد السلام، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام، وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعا أو خمسا... وهذا إنما يكون قبل السلام]

[الخلاصة: غالب الظن والزيادة (مثل السلام قبل ركعة وزيادة ركن أو ركعة): يكون بعد السلام، الشك والنقص يكون قبل السلام].

١٥٣٥- سجود السهو واجب وهو قول الجمهور ومنهم أحمد.

١٥٣٦- **مسائل الوقف [أي توقف الإمام أحمد عن الإجابة] يخرجها أصحابه على وجهين.**

١٥٣٧- الصحيح أنه لا بد من سجود السهو، أو من إعادة الصلاة [سواء ترك السهو عمدا أو سهوا أو قبل الصلاة أو بعدها]... فإذا قيل: إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة

المنسية فهذا متوجه قوي... ولا وجه لمن يفرق قبل الحدث وبعده أو قبل الخروج من المسجد وبعده... بل عليه أن يسجدها بحسب الإمكان والله أعلم.

١٥٣٨- ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة وهو الصحيح.

١٥٣٩- **كل من ترك واجبا لم يعلم وجوبه، فإذا علم وجوبه فعله ولا تلزمه الإعادة فيما مضى: في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك من فعل محظورا في الصلاة لم يعلم أنه محظور، ثم علم، كمن كان يصلي في أعطان الإبل... أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه كالوضوء من لحوم الإبل، وهذا بخلاف الناسي، فإن للعالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر... أما من لم يعلم الوجوب، فإذا علم الوجوب صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه.**

١٥٤٠- أما التسليم [من سجود السهو] فهو ثابت في الأحاديث الصحيحة... أما التشهد فلا يتشهد بعدها في أي حال.... ولا تكبير افتتاح لهما بل يكبر للخفض، ولا يكبر وهو قاعد.

١٥٤١- **مراسيل عطاء من أضعف المراسيل، قاله أحمد وغيره.**

١٥٤٢- **الترمذي وقال حديث حسن غريب قلت: كونه غريبا يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به، وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا... ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله... فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعف أمرها.**

١٥٤٣- الإمام الذي فاته التشهد الأول حتى قام، فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام فقد أحسن فيما فعل.

١٥٤٤- إذا قام الإمام إلى الخامسة فسبح به ولم يرجع ينتظره المأمومون حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن.

١٥٤٥- ما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر.

١٥٤٦- القيام للمصحف لم يرد عن السلف ولكن إذا كان الناس اعتادوا أن يقوم بعضهم لبعض فقيامهم للمصحف أولى.

١٥٤٧- تطويل الصلاة قياما وركوعا وسجودا أولى من تكثيرها قياما وركوعا وسجودا، لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها، وأما تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط.

١٥٤٨- والمريض إذا عجز عن إيمائه أتى منه بقدر الممكن، وهو الإيحاء برأسه، وهو سجود مثله، ولو عجز عن الإيماء برأسه، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد: أحدهما أنه يومئ بطرفه... والثاني أنه تسقط الصلاة في هذه الحال، ولا تصح على هذا الوجه، وهو قول لأبي حنيفة، وهذا القول أصح في الدليل.

١٥٤٩- "كانوا قليلا من الليل ما يهجعون"... وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يهجعوه من الليل والنهار.

١٥٥٠- الوتر سنة مؤكدة، باتفاق المسلمين. ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته [كرأي الإمام أحمد]... نعم يوتر في السفر... ومن نام عن صلاة الوتر يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح... واختلفت الرواية عن أحمد هل يقضي شفعه معه؟ والصحيح أنه يقضي شفعه معه... والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت [صلاة الصبح] لم يبق من قضائه الفائدة التي شرع لها.

١٥٥١- والذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز [الوتر بواحدة مفصولة عما قبلها، والوتر بخمس وسبع لا يسلم إلا في آخرهن] وأن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضا كما جاءت به السنة والصواب أن الإمام إذا فعل شيئا مما جاءت به السنة، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة، يتبعه المأموم في ذلك.

١٥٥٢- للعلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال أصحها أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة، لا يكون مدركا للجماعة بتكبيرة. وقد استفاض عن الصحابة أنه من أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلى أربعة.

١٥٥٣- الأحاديث صحيحة وصريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس غير ركعتي الفجر وأخذ بها أحمد... أما من سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين فهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين، ولا فعلها أحد من السلف.

١٥٥٤- وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان ومنهم من قنت السنة كلها والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية، والجميع جائز فمن فعل شيئا من ذلك فلا لوم عليه.

١٥٥٥- وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين [القنوت قبل الركوع والقنوت بعد الركوع] لمجيء السنة الصحيحة بها. وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس.

١٥٥٦- جاء من غير وجه أن النبي ﷺ قنت في المغرب والعشاء الآخرة والظهر... وفي السنن أنه قنت في العصر أيضا.

١٥٥٧- ثبت في النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر، وهذا الأمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة.

١٥٥٨- فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على أن الدعاء فيه [أي في القنوت] ليس دعاء راتبا بل يدعو في كل قنوت بما يناسبه كما دعا النبي ﷺ أولا وثانيا.

١٥٥٩- والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد... وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها، بحسب طول القيام وقصره.

١٥٦٠- وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي فأخبره ثم قال: افعل كما يفعل إمامك.

١٥٦١- قيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد [صلاة] العشاء... ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح، فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح... فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعين المخالفين للسنة.

١٥٦٢- الركعتان قبل العصر حسنة وليس سنة... وقد روي أنه كان يصلي قبل العصر أربعا، وهو ضعيف.

١٥٦٣- الوتر وسنة الفجر يصليان في الحضر والسفر.

١٥٦٤- إذا فاتت السنة الراتبة مثل سنة الظهر فهل تقضى بعد العصر؟ على قولين هما روايتان عن أحمد... والثاني تقضى، وهو قول الشافعي، وهو أقوى.

١٥٦٥- من أصر على ترك السنن الرواتب دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي.

١٥٦٦- إذا صلى الإنسان ليلة النصف من شعبان وحده، أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف، فهو أحسن، وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مئة ركعة، وبقراءة [قل هو الله أحد] دائما فهذه بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة.

١٥٦٧- وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي محدثة. فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى... باتفاق أئمة الدين.

١٥٦٨- قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة. قيل: يجب، وقيل لا يجب، وقيل يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة وهو رواية عن أحمد، والذي يتبين لي أنه واجب.

١٥٦٩- وعلى هذا تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله.

١٥٧٠- وعن أحمد في وجوب هذا السجود [سجود التلاوة] في الصلاة روايتان والأظهر الوجوب، كما قدمناه لوجوه متعددة

١٥٧١- وهذا يدل على أنها تجب على المستمع، ولا تجب على السامع وكذلك حديث ابن مسعود يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجدها القارئ.

١٥٧٢- بل حديث زيد صريح في أنه لم يسجد فيها [سجدة النجم] قال هؤلاء فيكون النسخ فيها خاصة، لا في غيرها، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سدا للذريعة، وهي في الصلاة تأتي في آخر القيام، وسجدة الصلاة تغني عنها، فهذا القول أقرب من غيره والله أعلم.

١٥٧٣- وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه... ولو قرأ المأموم بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام وما أعلم في هذا نزاعا. فهذا محافظته على متابعة الإمام في الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة.

١٥٧٤- رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد قولي الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد.

١٥٧٥- وأما الأضحية فالأظهر الوجوب أيضا... وقد خرج وجوبها قولا في مذهب أحمد... ونفاة الوجوب ليس معهم نص... وأيضا فليس كل أحد يجب أن يضحي، وإنما تجب على القادر، فهو الذي يريد أن يضحي... ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية. كصدقة الفطر. ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت -صاحب المنزل-ونسائه وأولاده، ومن معهم كما كان الصحابة يفعلون.

١٥٧٦- فكان ﷺ يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين [عن حضور الصلاة في جماعة]، فإن هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته، فهو مقدم على الجمعة والجماعة. ولو أن ولي الأمر -كالمحتسب وغيره-تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه، جاز ذلك. وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق.

١٥٧٧- وسجود القرآن لا يشرع فيها تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليست صلاة فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة، لكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر فالسجود بلا الطهارة خير من الإخلال به، لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال، كما لا يجب على السامع، ولا على من لم يسجد قارئه، وإن كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء... وإن جاز له فعلها، لا سيما وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث... والمروي فيها عن النبي ﷺ تكبيرة واحدة فإنه لا يتنقل من عبادة إلى عبادة.

١٥٧٨- والحديث الذي رواه ابن ماجة وغيره أنه [ﷺ] توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، وقال: "هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي" حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله.

١٥٧٩- لا يسلم من سجود التلاوة ولا يكبر للافتتاح ولا يتشهد... والسلام منها بدعة.

١٥٨٠- سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما... بل وكذلك سجود الشكر.

١٥٨١- **وما تنازع العلماء في جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق**، وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته، إلا إذا انقضت عدتها، ولم يرجع إلى الإسلام.

١٥٨٢- يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها: قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل.

١٥٨٣- من صلى قبل الشمس جميع صلاة الفجر فلا إثم عليه، ومن صلى العصر وقت الغروب من غير عذر فهو آثم... لكن جعله الرسول مدركا للوقت، وهو وقت الضرورة... فأما من أمكنه قبل ذلك فهو آثم بالتأخير إليه، وهو من المصلين الذين هم

في صلاتهم ساهون، ولكن فعلها في هذا الوقت خير من تفويتها فإن تفويتها من الكبائر.

١٥٨٤- ومفوت الوقت [وقت الصلاة عمدا] لا تمكنه الإعادة كما قد بسط في غير هذا الموضع.

١٥٨٥- تقضى الفوائت في وقت النهي وهو قول الجمهور.

١٥٨٦- هذا يقتضي جواز تأخيرها [تأخير الصلاة الفائتة التي نمت عنها مثلا] لمصلحة راجحة كما أخرها النبي ﷺ، وقال: "هذا واد حضرنا فيه الشيطان" ومثل أن يؤخرها حتى يتطهر غيره، ويصلونها جماعة... بخلاف الفجر والعصر الحاضرة فإنه لا يجوز تفويتها بحال من الأحوال.

١٥٨٧- في أوقات النهي الثلاثة تجوز ركعتا الطواف وهي رواية عن أحمد.

١٥٨٨- نهى النبي ﷺ أن تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم... **ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة**، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل. **فإنه لم ينه عنه، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة.**

١٥٨٩- صلاة ذوات الأسباب كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ونحو ذلك تصلي في أوقات النهي وهي رواية عن أحمد.

١٥٩٠- المعادة إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد تعاد في وقت النهي عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد.

١٥٩١- والصلاة على الجنازة تفعل بعد الفجر وبعد العصر ولم يختلف فيها قول أحمد.

١٥٩٢- والرواية الثانية [عن أحمد] جواز جميع [الصلوات] ذوات الأسباب [أي أدائهم وقت الكراهة]... وهو الراجح في هذا الباب.

١٥٩٣- [وقت النهي عن الصلاة بعد الفجر متعلق بصلاة الصبح وليس بطلوع الفجر وهي إحدى الروايتين عن أحمد]... لكن لا يسن في ذلك الوقت إلا الفجر سنتها وفرضها... وقد استحب السلف له قضاء وتره، بل وقيامه من الليل في هذا الوقت وذلك عندهم خير من أن يؤخره إلى الضحى.

١٥٩٤- وقضاء الفائتة على الفور فرض.

١٥٩٥- **هذا أصل لأحمد. وغيره في أن ما كان من "باب سد الذريعة" إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، وقد [كذا في الأصل] ينهى عنه، ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع: فالمحتال يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا. وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذرائع، حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها.**

١٥٩٦- [من الصلوات ذوات الأسباب التي يجوز صلاتها في أوقات النهي] وكذلك صلاة الاستخارة: إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة. وكذلك صلاة التوبة، فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين ثم يتوب.

١٥٩٧- ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها [مشاهد القبور ونحوها] أفضل منه في المساجد فقد كفر.

١٥٩٨- **وهذه "قاعدة الشريعة" أن من كان عازما على الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل... فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح.**

١٥٩٩- التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة.

١٦٠٠- وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة، كما وردت به السنة عن النبي ﷺ وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة وإن أدرك

أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة... ولكن هل يكون مدركا للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده فيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد... والثاني يكون كمن صلى منفردا كقول مالك وهذا أصح.

١٦٠١- ومن فوائد النزاع في ذلك: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة فإن أدرك أقل من ركعة على القولين المتقدمين... والصحيح أنه لا يكون مدركا للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة، وما دون ذلك لا يعتد له به.

١٦٠٢- وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة [في الصلاة] على بعض إذا استووا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع وفعلها على السنة، وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه. فإذا استويا في كمال الصلاة منهما وخلفهما، قدم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامها، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك.

١٦٠٣- نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفردا، فهذا قياس قول أحمد وغيره... ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة، كحال الزحام ونحوه، وإن كان لا يجوز لغير حاجة.

١٦٠٤- والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك، بل يعاقب عليه، وترد شهادته، وإن قيل إنها سنة مؤكدة.

١٦٠٥- وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله.

١٦٠٦- والذي ينبغي له ألا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار.

١٦٠٧- فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل، فإن هذا يكون مصليا في جماعة، بخلاف الأول، وإن

كان المدرك ركعة أو أقل من ركعة، وقلنا إنه يكون مدركا للجماعة، فهنا قد تعارض إدراكه لهذه الجماعة، وإدراكه للثانية من أولها، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل... فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل.

١٦٠٨- ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة.

١٦٠٩- [إذا صلى الرجل فرضا ودخل مسجدا ووجدهم يصلون نفس الصلاة فإنه يصليها معهم] وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضا والثانية نفلا على الصحيح [عند أحمد وأبي حنيفة].

١٦١٠- يكره للرجل إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة

١٦١١- **وأصحاب الشافعي وأحمد... يقولون في سائر فروض الكفايات: إن من فعلها أسقط بها فرض نفسه، وإن كان غيره قد فعلها فهو مخير بين أن يكتفي بإسقاط ذلك، وبين أن يسقط الفرض بفعل نفسه.**

١٦١٢- يجوز التطوع بصلاة الجنازة [أي يصليها مرة ويعيدها نفلا].

١٦١٣- تنازع العلماء في سنة الفجر والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة في بيته ولا غير بيته [يصلي الفرض في المسجد].

١٦١٤- والصحيح أنها [صلاة العصر] تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، فوقتها أوسع، كما قاله هؤلاء وهؤلاء [وليس إلى حين يصير ظل كل شيء مثليه] وعلى هذا تدل الأحاديث الصحيحة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

١٦١٥- والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع، فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول: ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره والأظهر أنه يقرأ.

١٦١٦- **مرسل أكابر التابعين يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.**

١٦١٧- الزهري من أعلم أهل زمانه أو أعلم أهل زمانه بالسنة.

١٦١٨- لا يستفتح ولا يتعوذ [المأموم] حال الجهر، وهذا أصح [الروايات الثلاثة عن أحمد] فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور به... وأما في حال المخافتة فالأفضل له أن يستفتح، واستفتاحه بحال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد.

١٦١٩- **مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عالما بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط.**

١٦٢٠- وعلى هذا ففي حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ على روايتين والصواب: أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ، وإلا أنصت.

١٦٢١- **ما خوطب به النبي ﷺ خوطبت به الأمة ما لم يرد نص بالتخصيص.**

١٦٢٢- **وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ والآخر مخصوص وجب تقديم المحفوظ.**

١٦٢٣- الجنازة تفعل في أوقات النهي لأنها فرض، وإن فعلت مرة ثانية في أصح الوجهين، لأنها تفعل فرضا في حق هؤلاء، وإن كان لهم إسقاطها بفعل الغير.

١٦٢٤- وقراءة الفاتحة هي ركن، وللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه، وله أن يسقطها بنفسه. وهذا كما في صدقة الفطر التي يتحملها الإنسان عن غيره كصدقة الزوجة، فإنها هل تجب على الزوج ابتداء، أو تحملا؟ على وجهين: أصحهما أنهما تحمل، فلو أخرجتها الزوجة لجاز، فتكون الزوجة مخيرة بين أن تخرجها، وبين أن تلزم الزوج بإخراجها.

١٦٢٥- **إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه.**

١٦٢٦- ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة، وهو عالم أهل المدينة... وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها.

١٦٢٧- وأما مالك وأحمد: فإنها [صلاة المأموم] مبنية على [صلاة الإمام] من وجه دون وجه. كما ذكرناه من الاستماع للقراءة في حال الجهر، والمشاركة في حال المخافتة، ولا يقول المأموم عندها سمع الله لمن حمده، بل يحمد جوابا لتسميع الإمام، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، وهي مبنية عليها.

١٦٢٨- المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء، وإن حصل ذلك بأقل من ركعة لم يلزمها شيء. وأما الظهر والمغرب: فهل يلزمها بذلك؟ فيه خلاف مشهور. فقيل لا يلزمها وهو قول أبي حنيفة. وقيل يلزمها وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد... ثم اختلف هؤلاء فيما يلزم به الصلاة الأولى على قولين، والثاني لا تجب، إلا بأن تدرك زمنا يتسع لفعلها، وهو أصح. وقريب من هذا اختلافهم فيما إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت، هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا؟ على قولين: (أحدهما) لا يلزمها، كما يقول مالك وأبو حنيفة. والثاني: يلزمها، كما يقول الشافعي وأحمد. ثم اختلف الموجبون عليها الصلاة فيما يستقر به الوجوب على قولين: أحدهما: قدر تكبيرة، وهو المشهور في مذهب أحمد. والثاني: أن يمضي عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، وهو القول الثاني في مذهب أحمد والشافعي. ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى؟ على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء، **لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها القضاء**، ولأنها أخرت تأخيرا جائزا فهي غير مفرطة.

١٦٢٩- وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها.

١٦٣٠- وإذا سبق الإمام سهوا لم تبطل صلاته، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام... ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح، لأنه فعله في غير محله... فما

فعله سابقا وهو ساهٍ عفي له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف عنه بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.

١٦٣١- المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة.

١٦٣٢- سئل عن الإمامة هل فعلها أفضل، أم تركها؟ فأجاب: بل يصلي بهم وله أجر ذلك.

١٦٣٣- وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور... ولكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره فإن من كان مظهرا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه... **فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته. لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته**، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير... فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة. إذا لم يكن هناك إمام غيره... فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوره... وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع.

١٦٣٤- **فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام... فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع**

آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام.

١٦٣٥- بل لا يختلف قوله [الإمام أحمد] أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل... بل نصوصه صريحة بالامتناع عن تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة... لكن ما كان يكفر أعيانهم... **ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم، إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم... ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال لهم ذلك.**

١٦٣٦- وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كافرا... وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره يكون على هذا الوجه.

١٦٣٧- وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفا بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان: منهم من قال لا يصلى خلفه، ولا تصح صلاته في نفسه، لأنه أبدل حرفا بحرف، لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان، فإذا قال (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا.

والوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وجس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد وهذا

بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا. كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة.

١٦٣٨- يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين... بل يصلي خلف مستور الحال.

١٦٣٩- وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقا، هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما... ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد... والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها.

١٦٤٠- الفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته.

١٦٤١- [السكر من الحشيشة] حرام بالإجماع، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع.

١٦٤٢- الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها [الحشيشة] وكثيرها حرام، بل الصواب أن آكلها يحد، وأنها نجسة، فإذا أكلها ولم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة.

١٦٤٣- الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء.

١٦٤٤- إذا عزل الإمام لأجل ذلك [بصاقه في المحراب]، أو انتهى الجماعة أن يصلوا خلفه لأجل ذلك كان سائغا.

١٦٤٥- اللحن الخفي [في الفاتحة] واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة.

١٦٤٦- ولو قرأ (رب العالمين) بالضم، أو قرأ (مالك يوم الدين) بالفتح، لكان هذا لحنا لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة.

١٦٤٧- المأموم إذا لم يعلم بحدث إمامه، أو النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه، عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد، إذا كان الإمام غير عالم، ويعيد وحده إذا كان محدثا وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين... وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه عند المأموم مثل أن يمس ذكره ويصلي فهذا الإمام

أسوأ أحواله أن يكون مخطئا، إن لم يكن مصيبا، فتكون هذه الصلاة للمأموم وليس عليه من خطأ إمامه شيء.

١٦٤٨- نعم! تجوز صلاة بعضهم خلف بعض [أهل المذاهب الأربعة]... ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

١٦٤٩- وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين: فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح، وإن أتى بالواجبات، لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه... وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء... **وهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا، فإنه ليس من أهل الاجتهاد.**

١٦٥٠- الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره... فهذه الصورة فيها نزاع مشهور... والقول الثاني: تصح صلاة المأموم، وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصواب.

١٦٥١- إذا رأى [المأموم] على الإمام نجاسة ولم يحذره منها، فإن المأموم هنا مفرط، فإذا صلى يعيد لأن ذلك لتفريطه وأما الإمام فلا يعيد في هذه الصورة في أصح قولي العلماء... وأحمد في أصح الروايتين عنه.

١٦٥٢- **يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر.**

١٦٥٣- **وليس على أحد من الناس أن يقلد رجلا بعينه في كل ما يأمر به، وينهى عنه، ويستحبه إلا رسول الله ﷺ وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا، وتارة هذا فإذا كان المقلد يقلد في مسألة يراها أصلح في دينه أو القول بها أرجح أو نحو ذلك، جاز هذا باتفاق جماهير علماء المسلمين.**

١٦٥٤- إذا أدرك مع الإمام بعضا، وقام يأتي بما فاته فأتم به آخرون جاز ذلك في أظهر قولي العلماء.

١٦٥٥- من أدى فرضه إماما أو مأموما، أو منفردا، فهل يجوز أن يؤم في تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه؟... فيها ثلاث روايات عن أحمد... ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال جواز ذلك كله، لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانيا إلا لحاجة، أو مصلحة، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة.

١٦٥٦- هل يؤم على الجنازة مرتين؟ الصحيح أنه له ذلك.

١٦٥٧- يقدم السابق باختياره [في إمامة الصلاة] وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له، وهو الكبير السن... فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدم هجرة فيقدم في الإمامة.

١٦٥٨- سئل عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلا؟ فأجاب: يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

١٦٥٩- سئل عما يفعله الرجل شاكا في وجوبه، على طريق الاحتياط، هل يأتم به المفترض؟ فأجاب: قياس المذهب أنه يصح لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذاً كما قلنا في نية الإغماء، وإن لم نقل بوجوب الصوم، كما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه يتوضأ. وكذلك صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة، أو غير ذلك... والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد.

١٦٦٠- إذا كان مقصوده أن يصلي خلف إمام تلك الجماعة كائنا من كان، وظن أنه زيد فتبين أنه عمرو صحت صلاته... وكذلك الإمام لم يضره الجهل بعين المأمومين.

١٦٦١- قياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وإن صلاة المنفرد لا تصح، كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به... فإذا لم يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف... الأظهر صحة صلاته في

هذا الموضع لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة، كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد... وطرد هذا بقية مسائل الصفوف كمسألة من صلى ولم ير الإمام، ولا من وراءه مع سماعه التكبير وغير ذلك... فإن وقف وحده ثم جاء آخر يصافه في القيام فهذا جائز باتفاق الأئمة... وأما التفريق بين العالم والجاهل، كقول في مذهب أحمد [في هذه المسألة] فلا يسوغ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالما بالنهي، وقد أمره بالإعادة...

١٦٦٢- التبليغ وراء الإمام لحاجة جائز... ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرح كثير منهم أنه مكروه. ومنهم من قال تبطل صلاة فاعله... ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة.

١٦٦٣- من يسبق الإمام عمدا تبطل صلاته في ظاهر مذهب أحمد وهو الذي دلت عليه السنة وأقوال الصحابة.

١٦٦٤- وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فلو كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد... والثاني الجواز كقول الشافعي، وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية، والاستطراق، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل يجوز، وقيل لا يجوز. وقيل: يجوز في المسجد دون غيره.. وقيل يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة. ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقا: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة... أو نحو ذلك.

١٦٦٥- من يصلي مع الإمام وبينه وبين الإمام حائل بحيث لا يراه ولا يرى من يراه تصح صلاته، عند أكثر العلماء وهو المنصوص الصريح عن أحمد.

١٦٦٦- من صلى في مؤخرة المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة.

١٦٦٧- تصح الصلاة قدام الإمام إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفا وهذا أولى الأقوال.

١٦٦٨- ليس لأحد أن يقدم ما يفرش له في المسجد، ويتأخر هو، وما فرش له لم يكن له حرمة، بل يزال ويصلى مكانه على الصحيح.

١٦٦٩- وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة. فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

١٦٧٠- صلاة النافلة التي لا تسن لها الجماعة الراتبة، كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك إذا فعلت جماعة أحيانا جاز. وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة.

مجموع الفتاوى – الجزء الرابع والعشرون

١٦٧١- وإذا لم يستطع الصلاة قاعدا صلى على الأرض على جنبه ووجهه إلى القبلة.

١٦٧٢- إذا كان الرجل لا يمكنه النزول إلى الأرض صلى على راحلته، والخائف من عدوه إذا نزل يصلي على راحلته.

١٦٧٣- أظهر الأقوال من يقول إنه [القصر في السفر] سنة، وإن الإتمام مكروه [وهي رواية عن أحمد]... ولا يفتقر القصر إلى نية [أحد القولين عن أحمد في مذهبه].

١٦٧٤- أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون بها وبمنى،... وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد كأبي الخطاب في عباداته... وقد قيل يجمعون ولا يقصرون، وهو قول أبي حنيفة وهو المنصوص عن أحمد.

١٦٧٥- وقد تنازع العلماء: هل يختص [القصر] بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرا كان أو طويلاً كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة بريد: أربع فراسخ [وهو قول في مذهب أحمد] ... وهو أصح الأقوال في الدليل ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فهذا ليس بمسافر.

١٦٧٦- وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له النية؟ فالجمهور لا يشترطون النية... وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه... وهو الأظهر.

١٦٧٧- إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة... وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم الصلاة... وأما إن قال غدا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام يقصر أبدا.... فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو مكان، ولا حد الإقامة أيضا

بزمن محدود لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنا عشر ولا خمسة عشر فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل.

١٦٧٨- فعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع. فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها.

١٦٧٩- علم أيضا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى، كقول الجمهور، والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك.

١٦٨٠- والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل، بل يجمع للمطر، ويجمع للمرض ... وأيضا فكون الجمع يختص بالطويل فيه قولان للعلماء، وهما وجهان في مذهب أحمد: أحدهما يجمع في القصير، وهو المشهور، ومذهب الشافعي لا، والأول أصح لما تقدم والله أعلم.

١٦٨١- وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج، والشغل، بحديث روي في ذلك. قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع... ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة نص عليه أحمد.

١٦٨٢- يجوز الجمع بين العشاءين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد. وهذا أصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد.

١٦٨٣- فقهاء الحديث وأحمد وغيره... يجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ﷺ ... ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف. فأصحها وأشهرها أن يكون في كل ركعة ركوعان. وفي الصحيح أيضا في كل ركعة ثلاث ركوعات، وأربعة، ويجوزون حذف الركوع الزائد... ويجهرون فيها بالقراءة... وكذلك الاستسقاء يجوزون الخروج إلى الصحراء، لصلاة الاستسقاء، والدعاء كما ثبت عن النبي ﷺ، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة.... ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعا

للصلوات الراتبة وكذلك الجنازة فإن اختيارهم أنه يكبر عليها أربعا كما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه... ويجوز على المشهور عند أحمد التخميس في التكبير ومتابعة الإمام في ذلك... ويجوز أيضا على الصحيح عنده التسبيع ومتابعة الإمام فيه.

١٦٨٤- ومنها أن الشارع علق المسح بمسمى الخف، ولم يفرق بين خف وخف: فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد ولم يشترط أيضا أن يثبت بنفسه.

١٦٨٥- ومن ذلك أنه أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعي.

١٦٨٦- ومن ذلك أنه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء، والافتداء الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث، وهذ الحكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ.

١٦٨٧- ومن ذلك أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين... ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين. فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفّرة وغير مكفّرة مخالف لذلك.

١٦٨٨- ومن ذلك أنه علق الحكم بمسمى الإقامة، كما علقه بمسمى السفر، ولم يفرق بين مقيم ومقيم، فجعل المقيم نوعين: نوعا تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به، ونوعا تنعقد به لا أصل له.

١٦٨٩- كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.

١٦٩٠- وقد علم أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع دل على فسادها... بل حكم الشيء حكم مثله... والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها.

١٦٩١- قد نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج: تارة يقيد وتارة يطلق. وأقل ما روي في التقدير بريد، فدل ذلك على أن البريد يكون سفرا. كما أن الثلاثة أيام تكون سفرا، واليومين تكون سفرا، واليوم يكون سفرا. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم، بل نهى عن هذا وهذا وهذا.

١٦٩٢- فلو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد أجود، لكن الصواب أن السفر ليس محددا بمسافة بل يختلف فيكون مسافرا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرا... وأدنى ما يسمى سفرا في كلام الشارع البريد وأما ما دون البريد كالميل [كلامه يدل على أنه لا يقصر فيها ولا تعتبر سفرا].

١٦٩٣- والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه... فعلم [من بعض نصوصه] أنه [الإمام أحمد] لا يشترط في الجمع النية. ولا تشترط أيضا المقارنة [وهو الظاهر من نص أحمد].

١٦٩٤- ذلك من كلامه يدل على أن الجمع عنده [الإمام أحمد] الجمع في الوقت وإن لم يصل إحداهما بالأخرى، كالجمع في وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره، وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب حيث يجوز له الجمع، جاز ذلك وقد نص أيضا [الإمام أحمد] على نظير هذا فقال: إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس. وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت لا تشترط فيه المواصلة.

١٦٩٥- والصحيح أنه لا تشترط الموالاة [في الجمع] بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية.

١٦٩٦- فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لمسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان، سهران، جائع، محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر... وأما النازل أياما في قرية أو مصر، وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع، كما أنه لا يصلي على الراحلة، ولا يصلي بالتيمم ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر.

١٦٩٧- **قلت هذا الحديث معروف عن حسين، وحسين هذا مما يعتبر بحديثه ويستشهد به، ولا يعتمد عليه وحده: فقد تكلم فيه علي بن المديني، والنسائي [حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس].**

١٦٩٨- **قلت: تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين، فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير، وأبو الزبير من إفراد مسلم.**

١٦٩٩- فعلم أن الجمع الذي رواه [ابن عباس] لم يكن في المطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال "أراد ألا يحرج أمته"... فهكذا كان جمعه بالمدينة كما رواه ابن عباس وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور.

١٧٠٠- والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة، ولم يرخص النبي ﷺ لهم إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة.

١٧٠١- اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره والأقوى أنه شرط مع القدرة.

١٧٠٢- ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين [أي يقصر]، ولو صلى أربعا كان ذلك مكروها كما لم ينوه.

١٧٠٣- والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر، ولم يخص سفرا من سفر [سواء كان مباحا أو مكروها أو محرما] وهذا القول هو الصحيح فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر.

١٧٠٤- قوله تعالى" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"... المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه وهذا التفسير هو الصواب دون الأول.

١٧٠٥- وقد يكون مسافرا من مسافة قريبة ولا يكون مسافرا من أبعد منها: مثل أن يركب فرسا سابقا ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده، فهذا ليس مسافرا. وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة، ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافرا، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة. ولو ركب رجل فرسا إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافرا. ومن قدره بثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والأقدام، وجعلوا المسافة حدا يشترك فيه جميع الناس، حتى لو قطعها في يوم جعلوه مسافرا، ولو قطع ما دونها في عشرة أيام لم يجعلوه مسافرا، وهذا مخالف لكلام النبي ﷺ ... والمسافر لا بد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء، فإن لفظ "السفر" يدل على ذلك. يقال: سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته. فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافرا.... ولم يحد النبي ﷺ قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان... فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرا. فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفراً لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإن أطال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافرا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم مسافراً، وإن بعدت المسافة، فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرا، ولا يكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حد في الشرع ولا اللغة، بل ما سموه سفراً فهو سفر... والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف... وأحمد لم

يذكر دليلاً على وجوب الإتمام [لو نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام]، إنما أخذ بالاحتياط وهذا لا يقتضي الوجوب.

١٧٠٦- **وإذا كان إنما أسنده هؤلاء الضعفاء، والثقاة وقفوه على عائشة: دل ذلك على ضعف المسند ولم يكن ذلك شاهدا للمسند.**

١٧٠٧- **وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له، وإنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا –مع علمه ودينه– ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر. فمن سلك هذا السبيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره. كما يفعل صاحب شرح الآثار أبو جعفر، مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي، ولكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي.**

١٧٠٨- والتعزي بعزاء الجاهلية. وهو قولهم: يا لبني فلان! أو يالفلان!

١٧٠٩- كل بيوت مبنية من آجر أو طين أو حجارة أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف فإنه تقام عندهم الجمعة وهو قول غير واحد من العلماء من أصحاب الإمام أحمد... [وهو الذي ذهب إليه الإمام أحمد] ... فكل من كان مستوطنا لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى.

١٧١٠- تنازع الناس في صلاة الجمعة والعيدين هل تشترط لها الإقامة أم تفعل في السفر؟ والصواب بلا ريب أن من شرطهما جميعاً الإقامة فلا يشرعان في سفر. هذا قول الأكثرين... وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

١٧١١- أما من كان يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهؤلاء بمنزلة الذي استخلف عليّ من يصلي بهم، فيصلون جماعة وفرادى، ويصلون أربعا كما يصلون الجمعة بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان وإقامة.

١٧١٢- فمن كان قادرا على صلاتها [صلاة العيد] مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك بخلاف الجمعة إن شاؤوا صلوها مع الإمام وإن شاؤوا صلوها ظهرا.

١٧١٣- ومن يجعل العيد واجبا على الأعيان لا يبعد أن يوجبه على من كان في البلد من المسافرين والنساء... والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية... وهو فرض على الأعيان، فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة.

١٧١٤- كذلك تجب عليهم [المسافرين] الجمعة تبعا للمقيمين... ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض، والمحبوس، وهؤلاء قادرون عليها، لكن المسافرون لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم.

١٧١٥- وقد بين في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة... والفطر كالقصر... بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا حال السير.

١٧١٦- وكذلك يوم العيد لا يجهر من يصلي الأربع، كالمحبوس والمريض، والذي خرج ليصلي ففاتته الصلاة مع الإمام يصلون يوم العيد، بخلاف من تعمد الترك... وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن فاته العيد هل يصلي أربعا أو ركعتين أو يخير بينهما؟ على ثلاث روايات.

١٧١٧- إذا كان في القرية أقل من أربعين رجلا، فإنهم يصلون ظهراً عند أكثر العلماء: كالشافعي وأحمد في المشهور عنه

[قال في الحاشية: هذا نقل شيخ الإسلام عن هؤلاء الأئمة، كما هي عادته في بعض أجوبته بدون ترجيح. وأما اختياره المعروف عنه فهو انعقاد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان].

١٧١٨- والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة [وهو مشهور في مذهب أحمد].

١٧١٩- الصلاة بين الأذان الأول والثاني في الجمعة جائزة حسنة، وليست سنة راتبة، كالصلاة قبل صلاة المغرب... وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه وحينئذٍ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض، كما استحب أكثر العلماء ألا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة.

١٧٢٠- قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة مستحبة ليست واجبة وهذا أعدل الأقوال الثلاثة [وهو قول أحمد].

١٧٢١- وأما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ "أنه كان يصلي بعد الجمعتين ركعتين".

١٧٢٢- ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي ﷺ كمن روى عنه ﷺ: أنه صلى قبل العصر أربعاً"... أو "أنه كان يحافظ على الضحى" وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة عن النبي ﷺ.

١٧٢٣- والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها.

١٧٢٤- إذا خشي فوت الجمعة، فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة فهذا أفضل بل هو السنة.

١٧٢٥- إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء.

١٧٢٦- القول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد... وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره.

١٧٢٧- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، ذكرها أهل الحديث والفقه، لكن هي مطلقة يوم الجمعة، ما سمعت أنها مختصة بعد العصر.

١٧٢٨- أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد... وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة وقد روي مرفوعا... "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد"

١٧٢٩- والتكبير فيه [في العيد الأصغر]: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح.

١٧٣٠- والتكبير شرع أيضا لدفع العدو من شياطين الإنس والجن، والنار التي هي عدو لنا... فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال، فتبين أن الله أكبر لتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء ما سواه ويكون له الشرف على كل شرف.

١٧٣١- [الشهادتان] عندما يقتضي ذكرها مثل عقب الوضوء ودبر الصلاة والأذان.

١٧٣٢- [قراءة نفس الآية في الصلاة بقراءات مختلفة] ومعلوم أن هذه بدعة مكروهة قبيحة.

١٧٣٣- هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس: "عيدك مبارك" وما أشبهه، هل له أصل في الشريعة؟ أم لا؟... فأجاب: أما التهنئة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية

واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة.

١٧٣٤- الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

١٧٣٥- **الواقدي لا يحتج بمسانيده، فكيف بما أرسله دون أن يسنده إلى أحد.**

١٧٣٦- **وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف**... ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك [ميعاد الكسوف والخسوف] فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك وإذا جوز الإنسان صدق الخبر بذلك، أو غلب على ظنه فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك، كان هذا حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله وعبادته.

١٧٣٧- جاءت إطالته [ﷺ] للسجود في حديث صحيح، وكذلك الجهر بالقراءة لكن روي في القراءة المخافتة والجهر أصح [الكلام عن صلاة الكسوف].

١٧٣٨- والملائكة هي التي تحرك السحاب، وتنقله من مكان إلى مكان وكل حركة في العالم العلوي والسفلي فهي عن الملائكة

١٧٣٩- لا يتبع [المسلم جنازة النصراني]، وأما عيادته فلا بأس بها. فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام.

١٧٤٠- التداوي بالخمر حرام... وعلى ذلك جماهير أهل العلم [كمالك وأحمد وأبي حنيفة]... وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعا. وليس عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار. وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة، والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء.

١٧٤١- ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيها: فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

١٧٤٢- إن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء.

١٧٤٣- ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم.

١٧٤٤- وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز. وأما التداوي بالتلطخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة. وفيه نزاع مشهور. والصحيح أنه يجوز للحاجة. كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده. وما أبيح للحاجة جاز التداوي به. كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها... ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ في الانتفاع بها في اليابسات، في أصح القولين، وفي المائعات التي لا تنجسها.

١٧٤٥- بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه، وذلك في إيمانه، فإنه لو كان من أمة محمد ﷺ المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه.

١٧٤٦- يجوز لبس الحرير للحاجة في أصح قولي العلماء... وكذلك لبسها للبرد: أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها.

١٧٤٧- دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة... وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره.

١٧٤٨- ومن الناس من يأمرهم [الجن] وينهاهم ويتصرف فيهم. وهذا يكون لصالحين، وغير صالحين.

١٧٤٩- فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقي به، فضلا عن أن يدعو به، ولو عرف معناها، وأنه صحيح، لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية.

١٧٥٠- لهم [الأصحاء] أن يمنعوه [المريض] من السكن بين الأصحاء.

١٧٥١- أما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين.

١٧٥٢- الذي يصلي وقتا ويترك الصلاة كثيراً، أو لا يصلي مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه... وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر الإسلام.

١٧٥٣- يجوز لعموم الناس أن يصلوا على قاتل نفسه.

١٧٥٤- وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة. وأما بدون ذلك فليس له أن يركبه للتجارة، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه، ومثل هذا لا يقال إنه شهيد.

١٧٥٥- [امرأة نصرانية وزوجها مسلم ماتت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر] لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الطفل إلى ظهرها.

١٧٥٦- والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء.

١٧٥٧- قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين [تلقين الميت] لا بأس به، وهذا أعدل الأقوال فرخصوا فيه، ولم يأمروا به...... تلقين المحتضر سنة مأمور بها.

١٧٥٨- القراءة [قراءة القرآن] عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر.

١٧٥٩- من قرأ القرآن محتسباً، وأهداه إلى الميت نفعه ذلك.

١٧٦٠- جعل المصحف عند القبور، وإيقاد القناديل هناك، فهذا مكروه منهي عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه.

١٧٦١- ترتيب الذم على المجموع، يقتضي أن كل واحد له تأثير في الذم، ولو كان بعضها مباحا لم يكن له تأثير في الذم، والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه.

١٧٦٢- جعل المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته، فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى "اتخاذ المساجد على القبور".

١٧٦٣- لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة. مثل أن يكون الدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فينقل إلى غيره.

١٧٦٤- ففي هذه الأحاديث الصحيحة: "أنه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر كما أمر بالصيام... فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد كما جاء مصرحا به في الأخ... وينفعه الحج عنه والأضحية عنه، والعتق عنه والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة.

١٧٦٥- فإذا فعلها الفقير لله [تعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير]، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً.

١٧٦٦- وأما صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة. وإنما يستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام.

١٧٦٧- وروى عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه، ولوالديه ولمشائخه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من جنس المشروع.

١٧٦٨- فإذا أهدى لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة جاز ذلك [كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة]... ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا، وصاموا، وحجوا، أو قرؤوا القرآن: يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل.

١٧٦٩- إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفاً أو أقل أو أكثر، وأهديت إليه [الميت] نفعه الله بذلك.

١٧٧٠- كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء، وقالوا هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون.

١٧٧١- الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب، وإنما المستحب عند الدفن أن يقام على قبره، ويدعى له بالتثبيت.

١٧٧٢- الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد. كما دلت على ذلك النصوص الثابتة.

١٧٧٣- [زيارة القبور المأذون فيها: هل فيها إذن للنساء ونسخ للنهي في حقهن؟ أو لم يؤذن فيها، بل هي منهي عنها؟ وهل النهي نهي تحريم أو تنزيه؟] في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة... وقد حكي في ذلك ثلاث روايات عن أحمد. وهو نظير تنازعهم في تشييع النساء للجنائز. وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشييع، كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم... والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه... فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز.

١٧٧٤- لو مات رجل وليس عنده إلا نساء لكان حمله ودفنه والصلاة عليه فرضا عليهن، وفي تغسيلهم للرجال نزاع وتفصيل.

١٧٧٥- فإن قيل الحديث الأول رواه عمر بن أبي سلمة، وقد قال فيه علي بن المديني تركه شعبة، وليس بذاك، وقال بن سعد كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه، وقال السعدي والنسائي ليس بقوي الحديث. والثاني فيه أبو صالح باذام، مولى أم هانئ، وقد ضعفوه. قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح، وكان أبو حاتم يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، وما أقل ما له في المسند، ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. قلت: الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، كما جرحه آخرون، أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس. **وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية**. وأما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه أنه لم يرو عنه كما قال أحمد بن حنبل لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئا، وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم، لا توجب رد أخبارهم، **فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلاً له. وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف عن غير واحد قد خرج له في الصحيح، وكذلك قول من قال: ليس بقوي في الحديث. عبارة لينة، تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط. وأما أبو صالح: فقد قال يحيى بن سعيد القطان لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبو صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتركه شعبة ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعديلاً له، كما عرف من عادة شعبة. وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك، فإن يحيى بن سعيد أعلم بالعلل والرجال من ابن مهدي، فإن أهل الحديث متفقون على أن شعبة ويحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله.**

وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم.

وهذا كقول من قال: لا أعلم أنهم رضوه. وهذا يقتضي أنه ليس عندهم من الطبقة العالية، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم له، ولأمثاله. لكن مجرد عدم تخريجهما للشخص لا يوجب رد حديثه، وإذا كان كذلك فيقال: إذا كان الجارح

والمعدل من الأئمة لم يقبل الجرح إلا مفسرا، فيكون التعديل مقدما على الجرح المطلق.

الوجه الثاني: **أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن، الوجه الثالث: أن يقال قد روي من وجهتين مختلفتين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي، فإنه جعل الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيها متهم ولم يكن شاذّاً: أي مخالفاً لما ثبت بنقل الثقاة. وهذا الحديث تعددت طرقه، وليس فيه متهم، ولا خالفه أحد من الثقاة، وذلك أن الحديث إنما يخاف فيه من شيئين: إما تعمد الكذب، وإما خطأ الراوي، فإذا كان من وجهين لم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس مما جرت العادة بأن يتفق تساوي الكذب فيه: علم أنه ليس بكذب، لا سيما إذا كان الرواة ليسوا من أهل الكذب. وأما الخطأ فإنه مع التعدد يضعف... وهذا لو كانا عن صاحب واحد فكيف وهذا قد رواه عن صاحب، وذلك عن آخر، وفي لفظ أحدهما زيادة على لفظ الآخر، فهذا كله ونحوه مما يبين أن الحديث في الأصل معروف.**

١٧٧٦- وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورث؟ على قولين والصحيح أنه يرث ويورث وإن علم في الباطن أنه منافق.

١٧٧٧- **ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة... وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة.**

١٧٧٨- ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع.

١٧٧٩- وليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث حسن ولا صحيح... بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة.

١٧٨٠- **مدار ذلك على عبد الله بن عمر العمري، أو من هو أضعف منه، ممن لا يجوز أن يثبت بروايته حكم شرعي.**

١٧٨١- الصواب أن الميت يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة.

١٧٨٢- والصواب أن يقال فيهم [أطفال المشركين] الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار، وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة.

١٧٨٣- التعزية مستحبة ففي الترمذي عن النبي ﷺ "من عزى مصاباً فله مثل أجره".

١٧٨٤- فإن علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس أن يتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة مثل تأليف القلوب ونحو ذلك.

١٧٨٥- ثم الماشية والعين، لا بد فيها من مرور الحول. فثنى بما رواه عن أبي بكر وعمر، وابن عمر رضي الله عنهم، في اعتبار الحول. ولو كان قد خالفهم معاوية، وابن عباس. **فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم، لا سيما الصديق لقوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء.... " وقوله "إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا".**

١٧٨٦- وأما العروض التي للتجارة، ففيها الزكاة [وهو قول أحمد وروي أن فيها إجماعًا].

١٧٨٧- ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم القطاني بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً، وكذلك الثمرة، ولو كان في بلدان شتى إذا كان لرجل واحد وأما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب.

١٧٨٨- الوسق: ستون صاعاً: والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهماً، والدراهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك: كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل. فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل وتقديره بالدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل.

١٧٨٩- ومن باع ثمرة أو وهبها، أو مات عنها بعد بدو صلاحها، فالزكاة عليه، وإن كان قبل بدو صلاحها، فالزكاة على المشتري والموهوب له، والوارث إن كان في حصة كل واحد نصاب.

١٧٩٠- وكل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته... وسواء كانت الأرض ملكاً له، أو استأجرها، أو أقطعها له الإمام، يستغل منفعتها، أو استعارها، أو كانت موقوفة عليه [وهو قول أحمد وغيره].

١٧٩١- ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس.

١٧٩٢- وهم أيضاً متبعون فيها سنة النبي ﷺ وخلفائه آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة، أو بأحسنها في السائمة... فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضي الله عنه ومتابعته المتضمن أن الإبل الكثيرة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة... وتوسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق... وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث: فيوافق في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات، لما في الترك من عمل النبي ﷺ وخلفائه والأثر عنه، لكن يوجبونها في الحبوب والثمار التي تدخر، وإن لم تكن تمراً أو زبيباً كالفستق والبندق جعلاً للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول في الماشية والجرين. فيفرق بين الخضروات وبين المدخرات وقد يلحق بالموسق الموزونات: كالقطن على إحدى الروايتين. لما في ذلك من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة... ويجمعون بين العشر والخراج لأن العشر حق الزرع والخراج حق الأرض.

١٧٩٣- والناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال... والثالث: أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة من الإبل وليست عنده، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً. فإنه منع من إخراج القيمة. وجوزه في مواضع للحاجة... وهذا القول أعدل الأقوال، كما ذكرنا مثله في الصلاة، فإن الأدلة الموجبة للعين نصاً، وقياساً كسائر أدلة الوجوب. ومعلوم أن مصلحة وجوب العين، قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنفية شرعاً.

١٧٩٤- صداق المرأة على زوجها الذي تمر عليه سنون متوالية لا تتطالبه به... ثم يدفع إليها الصداق بعد مدة من السنين... في هذه المسألة للعلماء أقوال... وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا القول باطل... وأقرب

الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه وهذا وجه. وهذا قول أبي حنيفة، وهذا قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد.

١٧٩٥- رجل له جمال، ويشتري لها أيام الرعي مرعى، هل فيها زكاة؟ فأجاب: إذا كانت راعية أكثر العام مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه يزكيها، هذا أظهر قولي العلماء.

١٧٩٦- إذا كانت الغنم أقل من أربعين، فحال الحول وهي أربعون، ففي هذا نزاع والأحوط أداء الزكاة [وهي رواية عن أحمد].

١٧٩٧- إن كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بأدائه، وإن كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع.

١٧٩٨- أما العنب الذي لا يصير زبيباً: فإذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره لو كان يصير زبيباً جاز، وهو أفضل وأجزأه ذلك بلا ريب، ولا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال، لا في هذه الصورة ولا غيرها... وإن أخرج العشر عنباً ففيه قولان في مذهب أحمد: أحدهما: وهو المنصوص عنه أنه لا يجزئه. والثاني: يجزئه، وهو قول القاضي أبي يعلى، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أظهر... وأما العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً، فهنا يخرج زبيباً بلا ريب.

١٧٩٩- خاتم الفضة يباح باتفاق الأئمة... بخلاف خاتم الذهب: فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة... والسيف يباح تحليته بيسير الفضة... وكذلك يسير الذهب على الصحيح... وأما الحياصة: إذا كان فيها فضة يسيرة فإنها تباح على أصح القولين. وأما الكلاليب التي تمسك بها العمامة، وتحتاج إليها، إذا كانت بزنة الخواتم كالمثقال، ونحوه. فهي أولى بالإباحة من الخاتم فإن الخاتم يتخذ للزينة وهذا للحاجة. وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم، ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعيرة السكين، وحلقة الإناء، تباح في الآنية وإن كره مباشرته بالاستعمال. وباب

اللباس أوسع من باب الآنية... ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك. ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً.

١٨٠٠- أما حياصة الذهب فمحرمة... وأما حياصة الفضة ففيها نزاع بين العلماء وقد أباحها الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

١٨٠١- أما كتابة القرآن عليها [الحياصة] فيشبه كتابة القرآن على الدرهم والدينار. ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد إلى النار بعد الكتابة، وهذا كله مكروه، فإنه يفضي إلى ابتذال القرآن وامتهانه ووقوعه في المواضع التي ينزه القرآن عنها فإن الحياصة، والدرهم والدينار ونحو ذلك هو في معرض الابتذال والامتهان. وإن كان من العلماء من رخص في حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن، فذلك للحاجة، ولم يرخص في كتابة القرآن عليها.

١٨٠٢- [زكاة الفطر] أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف [التمر والزبيب والبر والشعير] جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب. وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور وهما روايتان عن أحمد... والأخرى يخرج ما يقتاته. وإن لم يكن من هذه الأصناف. وهو قول أكثر العلماء كالشافعي وغيره وهو أصح الأقوال... كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات. وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.... وأما الدقيق: فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد، دون الشافعي. ويخرجه بالوزن فإن الدقيق يريع إذا طحن.

١٨٠٣- ومن قال بالثاني: أن صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان، ومجرى كفارة الحج فإن سببها هو البدن ليس هو المال... ولهذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارة طعاماً، وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها في المؤلفة، ولا الرقاب ولا غير

ذلك وهذا القول أقوى في الدليل... ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، وصحابته أجمعين... كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد.

١٨٠٤- ... وهذا القول أعدل الأقوال [يجوز إعطاء القيمة في الزكاة في بعض الصور للحاجة أو للمصلحة الراجحة] فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة، وأعطاه فقد أحسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاها، فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء. والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يُخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه يجوز، لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله.

١٨٠٥- وأما الدين الذي على الميت: فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الله تعالى قال: (والغارمين) ولم يقل وللغارمين. فالغارم لا يشترط تمليكه. وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه، ولغيره، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه.

١٨٠٦- أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في المصارف الشرعية، باتفاق العلماء. إلا إن كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه ألا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء.

١٨٠٧- وأما إسقاط الدين عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك (الدين) ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره أظهرها الجواز، لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله

عيناً وأخرج ديناً، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب.

١٨٠٨- من له أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة، ولو كانوا في بلد بعيد.

١٨٠٩- من تحت يده مال فوق النصاب، فأخرج منه شيئاً من زكاة الفرض، ظناً منه أنه قد حال عليه الحول، ثم تبين أنه لم يحل الحول، ومن يخرج الزكاة وفي نفسه إذا كان الحول حالاً فهي زكاة، وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد... يجزئ في الصورتين جميعاً إذا وجبت الزكاة.

١٨١٠- إذا أعطى الزكاة للفقراء في غير البلد جاز.

١٨١١- من لم يكن مصلياً أمر بالصلاة، فإن قال: أنا أصلي، أعطي [من الزكاة] وإلا لم يعط.

١٨١٢- الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته؛ كالفقير والغارم لمصلحة نفسه، وصنف يأخذها لحاجة المسلمين: كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين؛ فهؤلاء يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه، وأما دفعها إلى الوالدين: إذا كانوا غارمين أو مكاتبين: ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك، وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم

١٨١٣- [دفع الزكاة للجدة] لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين، وأما دفعها لأجل النفقة؛ فإن كانت مستغنية بنفقتهم، أو نفقة غيرهم، لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت إليها في أظهر قولي العلماء.

١٨١٤- إذا كان على الولد دين، لا وفاء له، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه، في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره. وأما إن كان محتاجاً إلى النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه، ففيه

نزاع: والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه. وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه، فلا حاجة به إلى زكاته.

١٨١٥- ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة.

١٨١٦- الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه، أو مشرفا إلى ما يعطاه، فلا ينبغي له أن يقبله، إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف، وأما إذا أتاه من غير مسألة، ولا إشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه... وله ألا يقبله... وإن كان أعطاه ما لا يستحقه عليه، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن... وأما الغني فينبغي له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه.

١٨١٧- الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر... فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا.

١٨١٨- **وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب، ولا محرم**.

١٨١٩- ثم إذا صامه [يوم الشك] فبنية مطلقة أو بنية معلقة بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا، فإن ذلك [النية المعلقة] يجزيه في مذهب أبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه.

١٨٢٠- وتحقيق هذه المسألة أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غدا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلا أو صوما مطلقا لم يجزه لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين، فإذا قيل إنه يجوز صومه [يوم الغيم] وصام في هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة أجزأه، وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعا، ثم تبين أنه كان في شهر رمضان، فالأشبه أن يجزئه أيضاً.

١٨٢١- متى رؤي [الهلال] في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق.

١٨٢٢- فالصواب في هذا والله أعلم – ما دل عليه قوله " صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون " فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقي سواء كان في إقليم أو إقليمين والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد... وأما إذا رؤي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي [اليوم] الأول فلا قضاء عليهم.

١٨٢٣- أما هلال الفطر فإذا ثبت رؤيته في اليوم عملوا بذلك، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس ولكن نقل التاريخ، فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله " صوموا لرؤيته " فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلا وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر فإن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر قبل انسلاخ الشهر فإنها محل الاعتبار.

١٨٢٤- الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم كما لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون على أصح الأقوال الثلاثة.

١٨٢٥- **ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه.**

١٨٢٦- لا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية لا من حين الطلوع.

١٨٢٧- إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده... ثلاث روايات عن أحمد... والثالث يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال.

١٨٢٨- شروط كونه هلالا وشهرا شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين... ولهذا قال أحمد في روايته يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم، قال أحمد: يد الله على الجماعة.

١٨٢٩- وهذا أوسط الأقوال: وهو قول الشافعي وأحمد. واختلف قولهما هل يجزئ التطوع بنية قبل الزوال؟ والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة... والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

١٨٣٠- وأما يوم الصحو عنده [أحمد] فيوم شك أو يقين من شعبان ينهى عن صومه بلا توقف وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره.

١٨٣١- فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحساب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه. ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا، ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًا بالحسّاب فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم.

١٨٣٢- فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية... فأما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر... الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديما وحديثا أن الشهر الأول إن كان كاملا كمل ثلاثين يوماً وإن كان ناقصا جعل تسعة وعشرين يوماً فمتى كان الإيلاء [مثلا] في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى وهكذا سائر الحساب وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر... وهذا هو الحق الذي لام حيد عنه.

١٨٣٣- الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا غيرها بالسمع والعقل.

١٨٣٤- لا تضمن الآجال باليد ولا بالإتلاف فلو تبقى العين في يده، أو المال في ذمته مدة لم يضمن الأجل، بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة في الإتلاف والغصب وفي البيع إذا قابلت غير الجنس.

١٨٣٥- **فإن كان الواحد لا يجب عليه في نفسه تحصيل المستحبات، فإن كل ما شرع للأمة جميعا صار من دينها وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة، فرض عين أو فرض كفاية، ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب، وإن لم يجب ذلك على آحادها، ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة ما لا يجب على الأفراد... فما أفضى إلى نقص كمال دينها، ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقا كان تحصيله واجبا على الكفاية إما على الأئمة وإما على غيرهم.**

١٨٣٦- كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر، بل إما أن يقبل أو لا يرد فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلا، محرم شرعا، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثر ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من تأثيره وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية في الأرض وكذلك تأثير قلوب الآدميين.

١٨٣٧- [الاستخارة] فإما أن يشرح [الله] صدر الإنسان وييسر الأسباب أو يعسرها ويصرفه عن ذلك.

١٨٣٨- " من أتى عرافا "... والعراف يعم المنجم وغيره إما لفظا وإما معنى.

١٨٣٩- الناس لو وقفوا بعرفة.. الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع والأظهر صحة الوقوف أيضا، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وغيره.

١٨٤٠- المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء... وهل يفطر سرا على قولين للعلماء أصحها لا يفطر سرا وهو مذهب أحمد ومالك في المشهور من مذهبهما.

١٨٤١- ما يثبت من الحكم [برؤية الهلال] لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً أو مفرطاً فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: في الأئمة: " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليه". فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطؤوا.

١٨٤٢- تكلمت على حد اليوم أيضا، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب، لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تعلم بالحساب... فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثير، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة، وكان ذلك لا ينضبط بالحساب فسدت طريقة القياس الحسابي، ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف، والآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار.

١٨٤٣- وإذا سافر في أثناء اليوم فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد. أظهرهما أنه يجوز ذلك... وأما اليوم الثاني فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة.

١٨٤٤- من كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر. وأهل البادية... الذين يشتون في مكان، ويصيفون في مكان، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى فإنهم يقصرون. وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى.

١٨٤٥- المسافر يفطر باتفاق المسلمين وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل وإن صام جاز عند أكثر العلماء ومنهم من يقول لا يجزئه.

١٨٤٦- كل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى صومه سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ.

١٨٤٧- إن شك طلع الفجر أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع والأظهر أنه لا قضاء عليه... والقضاء هو المشهور في مذهب الأئمة الأربعة.

١٨٤٨- إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تفطر، وتقضي عن كل يوم يوما، وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من الخبز بأدمه.

١٨٤٩- ما يفطر بالنص والإجماع هو الأكل والشرب والجماع.

١٨٥٠- إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء.

١٨٥١- **إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ.**

١٨٥٢- من احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس وأما من أستمنى فأنزل فإنه يفطر.

١٨٥٣- من فوت صلاة النهار إلى الليل عامدا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء كمن فوت الجمعة ورمي الجمار.

١٨٥٤- وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ... ولما لم يأمره دل على أن القضاء لم يكن مقبولا منه.

١٨٥٥- المجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ويذكر ثلاث روايات عنه: أحدهما لا قضاء عليه ولا كفارة... [وهذا] أظهر.

١٨٥٦- وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيا ولا مخطئا لا الجماع ولا غيره وهو أظهر قولي الشافعي... فأظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظورا في [الحج] لا يضمن من ذلك إلا الصيد.

١٨٥٧- وكذلك جواز الجمع [بين صلاتي الجمع] لا يشترط له الموالاة في أصح القولين [عن أحمد].

١٨٥٨- يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد... وحال الاشتباه [أي الاشتباه في غروب الشمس فيؤخر صلاة المغرب للعشاء] حال عذر فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك.

١٨٥٩- لا يجب القضاء [على من أفطر في يوم غيم ثم طلعت الشمس].

١٨٦٠- وهذا قول اسحاق بن راهويه – وهو قرين أحمد بن حنبل ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه وقولهما كثيرا ما يجمع بينه والكوسج سأل مسائله لأحمد واسحاق وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد واسحاق وكذلك غيرهما، ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد واسحاق... وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد واسحاق ويقدمون قولهما على أقوال غيرهما، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضا من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما وداود من أصحاب اسحاق... والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث.

١٨٦١- وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة... الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك.

١٨٦٢- من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر [يستحب لهم الوضوء ولا يجب].

١٨٦٣- الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى

بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله.

١٨٦٤- **يكون القياس صحيحا. وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع.**

١٨٦٥- **القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلا بد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا.**

١٨٦٦- الحقنة [مقصود بها الحقنة المسماة حديثا بالشرجية] لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه. [فأفتى رحمه الله بناء على ذلك أنها لا تفطر].

١٨٦٧- وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة والاستمناء وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده أو بشم ما يقيئه أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء... وأما الحاجم... فيفطر الحاجم... وأما الشارط فليس بحاجم... فلا يفطر الشارط وكذلك لو قُدّر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو بأخذ الدم بطريقة أخرى لم يفطر.

١٨٦٨- تجب [الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بالأكل ثم جامع] وهو قول جمهورهم كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم... والثاني لا تجب... وهذا ظاهر البطلان

١٨٦٩- [من أكل أو جامع معتقدا عدم طلوع الفجر ثم تبين له أنه طلع] لا قضاء عليه... وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة وهو قياس أصول أحمد وغيره.

١٨٧٠- سئل... إذا قبل زوجته أو ضمها فأمنى هل يفسد هذا صومه؟ أم لا؟ فأجاب يفسد صومه بذلك عند أكثر العلماء.

١٨٧١- اختلفوا في كراهيته [السواك] بعد الزوال على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك... وذوق الطعام يكره لغير حاجة ولكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة.

١٨٧٢- إذا اتصل به المرض [المانع من الصيام] ولم يمكنه القضاء، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه، وأما الصلاة المكتوبة فلا يصلي أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما [أبوه وأمه] تطوعا، وأهداه له، أو صام عنه تطوعا وأهداه له نفعه ذلك.

١٨٧٣- لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر. ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين: أظهرهما: أن عليه كفارة يمين... وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة فهنا يكفر ويأتي ببدل عن المنذور. كما في حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية قال النبي ﷺ " إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها مرها فلتركب ولتهد - وروي ولتصم " فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر وقد أضر ذلك بعقله وبدنه عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه ويكفر كفارة يمين ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه على حسب ما يحتمله حاله إما أن يفطر ثلثي الدهر أو ثلاثة أرباعه أو جميعه فإذا أصلح حاله فإن أمكنه العود إلى صوم يوم وفطر يوم بلا مضرة وإلا صام ما ينفعه من الصوم ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه. فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه فكيف يوجب ذلك.

١٨٧٤- إذا فعل ما أمر الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك كالذي يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن... أما إذا فعل مالم يؤمر به، حتى أهلك نفسه فهذا ظالم متعد بذلك مثل: أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله أو يصوم في رمضان صوما يفضي إلى هلاكه فهذا لا يجوز... والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة لا بما يستحبه المرء أو يجده، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة.

١٨٧٥- **الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل.**

١٨٧٦- إذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها [ليلة القدر] المؤمن في العشر الأواخر جميعه [شفعه ووتره]

١٨٧٧- أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي العشر من ذي الحجة.

١٨٧٨- أفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم يوم عرفة، والأول هو الصحيح.

١٨٧٩- نذر أن يصوم الاثنين والخميس ثم بدا له أن يصوم يوما ويفطر يوما... فقد انتقل إلى ما هو أفضل وفيه نزاع والأظهر أن ذلك جائز.

١٨٨٠- صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة... وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل.

١٨٨١- جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله [ﷺ] للمسلمين وإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام... أما اتخاذ مواسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثاني عشر من ذي الحجة أو أول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار. فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها.

١٨٨٢- حديث موضوع مكذوب، من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة.

١٨٨٣- قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عاشوراء قتلته الطائفة الباغية الظالمة.

١٨٨٤- المنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء.

١٨٨٥- وهذا من كرامة الله للمؤمنين، فإن مصيبة الحسين وغيره إذا ذكرت بعد طول عهد، فينبغي للمؤمن أن يسترجع فيها كما أمر الله ورسوله ليعطى من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها.

١٨٨٦- فلما كان في العام القابل [من الهجرة] صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ثم فرض شهر رمضان ذلك العام فنسخ صوم عاشوراء وقد تنازع العلماء: هل كان صوم ذلك اليوم واجبا؟ أو مستحبا؟ على قولين مشهورين أصحهما أنه كان واجبا.

١٨٨٧- الصحيح أنه يستحب لمن صامه [يوم عاشوراء] أن يصوم معه التاسع... وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما غير حبوب أو تجديد لباس أو توسيع نفقة أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم أو فعل عبادة مختصة... أو الاختضاب أو الاغتسال أو التصافح أو التزاور أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة... وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وأثاراً ويقولون إن بعض ذلك صحيح فهم مخطؤون غالطون بلا ريب.

١٨٨٨- فمن ظن أن حاجته إنما قضيت بالنذر فقد كذب على الله ورسوله.

١٨٨٩- فإن رقي البخور واتخاذه قربانا هو دين النصارى والصابئين وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه.

١٨٩٠- ومن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم [النصارى] لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات لم تقبل هديته... ولا

يبايع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس والبخور؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر.

١٨٩١- ويصورون صور الحيات والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم زعما أن تلك الصور الملعون فاعلها التي لا تدخل الملائكة بيتا هي فيه، تمنع الهوام وهو ضرب من طلاسم الصابئة.

١٨٩٢- كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

١٨٩٣- وأصل ذلك كله إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد أو مشابهتهم في بعض أمورهم... وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها، فليس للمسلم أن يشابههم في أصله ولا في وصفه.

١٨٩٤- ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب والتعمد بالمعمودية.

١٨٩٥- وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء ففي صحيح البخاري... قال رسول الله ﷺ "لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " وروي أيضا "هلكت الرجال حين أطاعت النساء".

١٨٩٦- قال عمر اجتنبوا أعداء الله في عيدهم ونص أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى واحتج بقوله تعالى "والذين لا يشهدون الزور".

١٨٩٧- لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء، مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة.

١٨٩٨- الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية... بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين ألا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين وإنما يعملونها سرا في مساكنهم.

١٨٩٩- وقد كره جمهور الأئمة – إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه- أكل ما يذبحون لأعيادهم وقرابينهم إدخالا له فيما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا دما ولا ثوبا ولا يعارون دابة.

١٩٠٠- المسلم لا يحل له أن يعينهم [اليهود والنصارى] على شرب الخمور بعصرها أو نحو ذلك.

مجموع الفتاوى – الجزء السادس والعشرون

١٩٠١- والعمرة في وجوبها قولان للعلماء هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد والمشهور عنهما وجوبها. والقول الآخر لا تجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا القول أرجح.

١٩٠٢- طواف الوداع ليس بركن؛ بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع، ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح.

١٩٠٣- أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً، ومن قال: إنه فرض سنة ست، فإنه يحتج بآية الإتمام وهو غلط.

١٩٠٤- ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيجب إتمامهما.

١٩٠٥- أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستنيب من يحج عنه.

١٩٠٦- سُئِلَ – رحمه الله –: هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟

فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن، وقد يئست من النكاح، ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع مَنْ تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي.

١٩٠٧- يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها، أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة

١٩٠٨- وأما إذا كان قصده [بالحج عن الغير] الاكتساب بذلك، وهو أن يستفضل مالا، فهذا صورة الإجارة والجعالة، والصواب أن هذا لا يستحب، [خلافا للشافعية] وإن قيل بجوازه [نقل عن أحمد قبلها أنه عده بدعة وكرهه]؛ لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه، إذا لم يقصد به إلا المال، فيكون من نوع المباحات. ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق.

١٩٠٩- يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق. وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجوز وهو قول الشافعي. والثاني:

لا يجوز... أما الحاج عن الغير لأن يوفي دينه، فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل. والأصح أن الأفضل الترك... وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم، أو ليعلم، أو ليجاهد، فحسن.

١٩١٠- وإن كان [الذي مات ولم يحج مفرطا] قد خلف مالا فالنفقة [للحج عنه] من ذلك واجبة، في أظهر قولي العلماء.

١٩١١- واختلفوا في النية الأولى: وهي نية الإضافة إلى الله تعالى. من أصحابنا من قال: لا تجب نية الإضافة إلى الله تعالى، ومنهم من فرق بين العبادات المقصودة، كالصلاة، والحج، والصوم، وغير المقصودة كالطهارة والتيمم، وكذلك أصحاب الشافعي لم يعتبروا نية الإضافة إلى الله تعالى، في أصح الوجهين. وذلك لأن نفس نية فعل العبادة، تتضمن الإضافة، كما تتضمن عدد الركعات، فإن الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى، كما أن صلاة الظهر في الحضر لا تكون إلا أربع ركعات، فلهذا لم تجب نية الإضافة. وأيضًا، النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة، وإن كانت النية المستحضرة أكمل وأفضل، فإذا نوى العبد صلاة الظهر في أول الأمر أجزأه استصحاب النية حكمًا، فكذلك العبد المؤمن الذي دخل الإيمان في قلبه قد نوى نية عامة: أن عباداته هي له لا لغيره، فإنه إن لم يكن كذلك كان منافقًا.

١٩١٢- فإذا قام يصلي لئلا يضرب أو يؤخذ ماله، أو أدى الزكاة لئلا يضرب، كان قد فسخ تلك النية الإيمانية. فلهذا كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية، وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة.

١٩١٣- لا يختلف مذهب أحمد أنه إذا قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي فالتمتع الخاص أفضل له وهو أن يتمتع بعمرة فيحل منها إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم يحرم بالحج وأما إذا ساق الهدي: فنقل المروذي عنه: أن القران أفضل.

١٩١٤- وقول: إن المتمتع لا يستحب له طواف القدوم وهذا هو الصواب بل ولا يستحب له سعي ثان.

١٩١٥- لكن مذهبه [الإمام أحمد] المنصوص عنه في غير موضع المعروف كمذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

١٩١٦- المسألة على ثلاث روايات [عن أحمد]: رواية تجب ورواية لا تجب ورواية يفرق بين المكي وغيره وهي طريقة جدنا أبي البركات وغيره. ومنهم من قال: أهل مكة يستثنون فلا تجب عليهم عمرة رواية واحدة. وهي طريقة الشيخ أبي محمد. وهي أصح

١٩١٧- المنصوص عن أحمد أنه لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا غيرها بل يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق وهذا لمن يخرج إلى ميقات بلده ويعتمر.

١٩١٨- وكان ابن عباس يأمر بها [متعة الحج] فيقولون: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاها فيقول يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال النبي ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر، وكان عروة بن الزبير يناظر ابن عباس فيها فقال: إن أبا بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منك فقال: له ابن عباس يا عروة سل أمك يعني أنها تخبره أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحلال وكانت أسماء ممن أحلت.

١٩١٩- **فهذا أصح حديث على وجه الأرض وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن ابن عمر.**

١٩٢٠- **ومن قال: إنه أحرم مطلقا احتج بحديث مرسل، ومثل هذا لا يجوز أن تعارض به الأحاديث الصحيحة.**

١٩٢١- فمن ساق الهدي فالقرآن أفضل له من التمتع، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له، كما أمر النبي ﷺ أصحابه.

١٩٢٢- وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح.

١٩٢٣- فأما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل ولا يشرع له أن يلبس الخفين لأجل المسح بل صورة المسألة إذا لبسهما لحاجته فهل الأفضل أن يمسح عليهما أو يخلعهما أو كلاهما على السواء؟ على ثلاثة أقوال: والصواب أن المسح أفضل اتباعا للسنة.

١٩٢٤- وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح، وأما سائر جوانب البيت، والركنان الشاميان، ومقام إبراهيم فلا يقبل، ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ.

١٩٢٥- فمهما قال من ذلك [من عبارات الإحرام] أجزأه باتفاق الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات، باتفاق الأئمة، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة، والصلاة، والصيام، باتفاق الأئمة، بل متي لبّى قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء. ولكن تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به: أنه لا يستحب شيء من ذلك... لما أمر [النبي ﷺ] ضباعة بنت الزبير، بالاشتراط، قالت: فكيف أقول؟ قال: "قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني". رواه أهل السنن، وصححه الترمذي،... وحديث الاشتراط في الصحيحين. لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئًا، لا اشتراطًا ولا غيره،... والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ للمسلمين التكلم به في ابتداء الحج والعمرة... ولو أحرم إحرامًا مطلقًا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يعرف هذا التفصيل جاز. ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدًا للنسك، ولم يسم شيئًا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعًا ولا إفرادًا، ولا قرانًا. صح حجه أيضًا، وفعل واحدًا من الثلاثة... وإن اشترط على ربه خوفًا من العارض، فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كان حسنًا، فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أن تشترط على ربها، لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن

يأمر بذلك كل من حج. ... ولم يكن النبي ﷺ يأمر أحدًا بعبارة بعينها، وإنما يقال: أَهلّ بالحج، أَهلّ بالعمرة، أو يقال: لبى بالحج، لبى بالعمرة.

١٩٢٦- ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج، ونيته، فإن القصد مازال في القلب منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرمًا؛ هذا هو الصحيح من القولين. والتجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطًا فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور.

١٩٢٧- يستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما فرض، وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح.

١٩٢٨- ويستحب أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نفساء أو حائضًا، وإن احتاج إلى التنظيف: كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك فعل ذلك. وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه. ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل... ويجوز أن يحرم في الأبيض، وغيره من الألوان الجائزة، وإن كان ملونًا.

١٩٢٩- ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين؛ مثل الخف المكعب، والجمجم، والمداس، ونحو ذلك، سواء كان واجدًا للنعلين، أو فاقدًا لهما. وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما، مثل الجمجم، والمداس، ونحو ذلك. فله أن يلبس الخف، ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزارًا فإنه يلبس السراويل، ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء.

١٩٣٠- وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، كالإزار، وهميان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ. وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم، فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل.

١٩٣١- ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا. ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد، ولا غير ذلك... ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها"، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب، أو تلبس القفازين. كما نهى المحرم أن يلبس القميص، والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه، باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه، كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب.

١٩٣٢- عليه أن يفتدي: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك شاة، أو بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو شعير، أو مُدٍّ من بر، وإن أطعمه خبزًا جاز، ويكون رطلين، بالعراقي، قريبًا من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه مما يؤكل؛ كالبقسماط، والرقاق، ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا، وكذلك في سائر الكفارات، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه، فهو أفضل من أن يعطيه حبًا مجردًا إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم، ويخبزوا بأيديهم، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله "إطعام عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ" الآية، فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم. وقد تنازع العلماء في ذلك، هل ذلك مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف، وكذلك تنازعوا في النفقة؛ نفقة الزوجة. والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم، ولما كان كعب بن عُجْرَة ونحوه يقتاتون التمر، أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقًا من التمر بين ستة مساكين، والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادي.

١٩٣٣- وإذا لبس، ثم لبس مرارًا، ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء.

١٩٣٤- وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل.

١٩٣٥- ولا يصطاد به [الحرم المكي] صيدًا، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفر صيده؛ مثل أن يقيمه ليقعد مكانه. وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ.

١٩٣٦- وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرمًا كما يسمي الجهال. فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم - أيضًا - عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في "وج" وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

١٩٣٧- وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها، وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله، وإن كان في نفسه محرمًا كالأسد، والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه، في أظهر قولي العلماء، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه.

١٩٣٨- فالركن الأسود يُستلم ويُقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان. والاستلام هو مسحه باليد.

١٩٣٩- ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه أستار الكعبة لم يضره ذلك، في أصح قولي العلماء، وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عمادًا للبيت.

١٩٤٠- ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره، سواء مر أمامه رجل، أو امرأة، وهذا من خصائص مكة.

١٩٤١- لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف... فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير، ويختم بالتسليم، كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، كصلاة الجنازة، وسجدتي السهو، وأما الطواف، وسجود التلاوة فليسا من هذا. .. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه، ووجوبها.

١٩٤٢- **لكن الاحتياط حسن، ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ. واعلم أن القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة، أو صلاة الجنازة خوفًا من أن يكون فيهما نجاسة، فإن هذا خطأ مخالف للسنة.**

١٩٤٣- ولو قدمت المرأة حائضًا لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض، إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك، على الصحيح من قولي العلماء.

١٩٤٤- ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها.

١٩٤٥- والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال... والقول الثالث: أنه إذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة لبى، وإذا أفاض من مزدلفة إلى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة، وهكذا صح عن النبي ﷺ.

١٩٤٦- ثم يسعي بعد ذلك سعي الحج، وليس على المفْرِد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعي واحد.

١٩٤٧- ويستحب ألا يدع الصلاة في مسجد منى. وهو مسجد الخيف مع الإمام فإن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم أهل مكة وغير أهل مكة. وإنما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " لما صلى بهم بمكة نفسها فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه؛ والمسجد بني بعد النبي ﷺ لم يكن على عهده.

١٩٤٨- وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: "اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير " ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا. فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى قال الثعلبي في " فقه اللغة ": القهقرى: مشية الراجع إلى خلف حتى قد قيل إنه إذا رأى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامه على النبي ﷺ لا ينصرف ولا يمشي القهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة.

١٩٤٩- ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة

١٩٥٠- ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ولا يستحب الاغتسال منها

١٩٥١- ومسجده [النبي ﷺ] كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام.

١٩٥٢- . وليست الصلاة عند قبورهم [الصحابة رضي الله عنهم] أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين؛ بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة، وإما مكروهة.

١٩٥٣- بل أظهر قولي العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور. ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية، من كان قريبًا، ومن اجتاز بها، كما أن مسجد قباء يزار من المدينة، وليس لأحد أن يسافر إليه لنهيه ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة.

١٩٥٤- ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه، وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه، بل غيره من التمر، البرني والعجوة خير منه.

١٩٥٥- ورفع الصوت في المساجد منهي عنه.

١٩٥٦- لا سيما ولم ينقل عنه [ﷺ] أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة، وإنما كان يجمع في السفر إذا جد به السير، وإنما جمع لنحو الوقوف [بعرفة]؛ لأجل ألا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها. كما قال أحمد: إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات.

١٩٥٧- ولهذا قال أكثر الفقهاء. كالشافعي وأحمد: إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم، طردا للقياس، واعتقادا أن القصر لم يكن إلا للسفر بخلاف الجمع، حتى أمر أحمد وغيره: أن الموسم لا يقيمه

أمير مكة؛ لأجل قصر الصلاة. وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم ـ منهم مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي الخطاب في عباداته الخمس ـ إلى أنه يقصر المكيون وغيرهم، وأن القصر هناك لأجل النسك. والحجة مع هؤلاء.

١٩٥٨- **والترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ؛ كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد. وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك ما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع. .. فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعا لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده، والصحابة. فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله، وإن جاز القياس في النوع الأول. وهو مثل قياس [صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف] على الصلوات الخمس، في أن يجعل لها أذانًا وإقامة، كما فعله بعض المروانية في العيدين. وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على بيت الله في الاستلام والتقبيل، ونحو ذلك من الأقيسة التي تشبه قياس الذين حكى الله عنهم أنهم قالوا: "إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا".**

١٩٥٩- ولهذا كان أظهر قولي العلماء: أنها [الحائض] لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد... وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة، وهو لا يقدر على غسل، أو تيمم، فهذا كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادرا.

١٩٦٠- ولهذا لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قولي العلماء لعدم التفريط.

١٩٦١- بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة، كما يغتسل للجمعة. ولهذا، هل يتيمم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء؟ على قولين في مذهب أحمد، وكذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين. وليس هذا كغسل الجنابة، والوضوء من الحدث.

١٩٦٢- الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث . أيضًا . تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى... والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء؛ للسنة المتواترة في ذلك.

١٩٦٣- وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، مع كثرة ابتلائهم به، **ولو كان واجبًا لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلابد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله.** وأمره [ﷺ] بالوضوء من مس الذكر، ومما مست النار، أمر استحباب، فهذا أولى ألا يكون إلا مستحبًا.

١٩٦٤- والقراءة فيها [صلاة الجنازة] سنة عن النبي ﷺ، وهذا أصح قولي العلماء.

١٩٦٥- و "صلاة الجنازة" قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف.

١٩٦٦- **وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء، لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم.**

١٩٦٧- والأقيس أنه لا دم عليها [الحائض إذا طافت] عند الضرورة.

١٩٦٨- فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين: يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا. وجواب أحمد المذكور يبين أن النزاع عنده في طواف الحائض وغيره.

١٩٦٩- ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء.

١٩٧٠- **فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر. ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد.**

١٩٧١- وبالجملة، هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد، وغيره: ... والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره، وهذا القول هو الصواب.

١٩٧٢- بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونصبت لها قبة في فنائه.

١٩٧٣- و "الصفرة والكدرة" للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره: هل هي حيض مطلقا، أو ليست حيضا مطلقا. والقول الثالث ـ وهو الصحيح ـ: أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض، وإلا فلا.

١٩٧٤- وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف... ثم تنازع العلماء في الطهارة: هل هي شرط في صحة الطواف. كما هي شرط في صحة الصلاة، أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم... على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

١٩٧٥- وأما هذه الأوقات، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام، أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم

النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها، وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها، ومالها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد. والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم. وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقي هي معذورة. فهذه (المسألة) التي عمت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطا، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معذورة؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر. وكذلك قول من يجعلها شرطا؛ هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته. فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف. وينبغي أن تغتسل -وإن كانت حائضا- كما تغتسل للإحرام، وأولى. وتستثفر كما تستثفر المستحاضة، وأولى... فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة، بقي [الخامس] : وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك... وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

١٩٧٦- **ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة، فإن العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور؛ لأجل المعجوز.**

١٩٧٧- **وأيضا، فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبل القبلة، مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت، فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع.**

١٩٧٨- وأما الصلاة، فلا يمكن العجز عن جميع أركانها، بل يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه في أحد قولي العلماء، كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر يومئ بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. والقول الأول أشبه بالأثر والنظر.

١٩٧٩- ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

١٩٨٠- **العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور، كان ذلك أولى من تركها، والأصول كلها توافق ذلك... والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه.**

١٩٨١- وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء.

١٩٨٢- الدليل الرابع: أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عريانًا لكان طوافه عريانًا أهون من صلاته عريانًا، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

١٩٨٣- ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولي وأحري.

١٩٨٤- **هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملًا لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوًا عنه.**

١٩٨٥- فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك دينًا وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصر على اتخاذه دينًا قتل.

١٩٨٦- ومن خصائص الطواف أنه مشروع بنفسه منفردًا، أو في ضمن العمرة، وفي ضمن الحج، وليس في أعمال المناسك ما يشرع منفردًا عن حج وعمرة، إلا الطواف... ويستحب ـ أيضًا ـ الطواف في أثناء المقام بمنى، ويستحب في جميع الحول عمومًا.

١٩٨٧- أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة؛ **إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول، وترك الأفضل، فلا يفعل أحد منهم الأفضل، ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ، فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان.**

١٩٨٨- ولهذا كان تحقيق مذهبه [الإمام أحمد]، إذا أوجب العمرة أنها تجب إلا على أهل مكة.

١٩٨٩- فالصواب الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يستحب [أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة، قبل طواف الإفاضة]؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع النبي ﷺ، وهذا هو القول الأخير من مذهب أحمد.

١٩٩٠- ولهذا كان من روى أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن روي أنه قرن بينهما، كان كلا الحديثين صوابًا، والمعنى واحد. وكذلك من روى أنه أفرد الحج، كابن عمر، وعائشة، وغيرهما؛ لأنهم أرادوا إفراد أعمال الحج.

١٩٩١- ولهذا كان الصواب أن من ساق الهدي فالقِران له أفضل، ومن لم يسق الهدي، وجمع بينهما في سفر، وقدم في أشهر الحج، فالتمتع الخاص أفضل له، وإن قدم في شهر رمضان وقبله بعمرة فهذا أفضل من التمتع، وكذلك لو أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من المتعة المجردة؛ بخلاف من أفرد العمرة بسفرة، ثم قدم في أشهر الحج متمتعًا، فهذا له عمرتان وحجة، فهو أفضل.

١٩٩٢- ثم إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة، صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر. لا يعتمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصودًا معمورًا في أشهر الحج، وغير أشهر الحج، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل، حتى عند القائلين بأن التمتع أفضل من الإفراد، والقِران، كالإمام أحمد وغيره.

١٩٩٣- وهو يبين أن المختار لمن قدم في أشهر الحج أحد أمرين: إما أن يسوق الهدي، أو يتمتع تمتع قران، أو لا يسوق الهدي ويتمتع بعمرة ويحل منها. **ثم الذي ينبغي أن يقال: إن الذي اختاره الله لنبيه هو أفضل الأمرين.**

١٩٩٤- وأما قوله ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أفعل ذلك"، فهو حكم معلق على شرط، والمعلق على شرط عدم عند عدمه، فما استقبل من أمره ما استدبر، وقد اختار الله تعالى له ما فعل، واختار له أنه لم يستقبل ما استدبر. **ولا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقا**. وهذا كقوله: "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر"، فهو لا يدل على أن عمر أفضلهم لو لم يبعث الرسول، ولا يدل على أنه أفضل مع بعث الرسول؛ بل أبو بكر أفضل منه في هذه الحال، ولكن هذا بين أن الموافقة إذا كان في تنويع الأعمال تفرق وتشتت هو أولى من تنويعها، وتنويعها اختيار القادر المفضول للأفضل، والعاجز عن المفضول كما اختار من قدر على سوق الهدي الأفضل. ومن لم يقدر على سوقه مع السلامة عن التفرق، ومع تفرق يعقبه ائتلاف هو أفضل.

١٩٩٥- الموالاة بين العمر، وهذا اتفقوا على عدم استحبابه؛ بل ينبغي كراهته مطلقا فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف، وهو الأقيس، فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف؟ ! بخلاف كثرة الطواف، فإنه مستحب مأمور به، لاسيما للقادمين. فإن

جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام، مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام.

١٩٩٦- والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة.

١٩٩٧- إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك.

١٩٩٨- وتجوز الأضحية عن الميت، كما يجوز الحج عنه، والصدقة عنه، ويضحي عنه في البيت، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها. فإن في سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه نهى عن العقر عند القبر. حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر؛ لأنه يشبه ما يذبح على النُّصُب... ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به. ولو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا.

١٩٩٩- وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء، وشرط الواقف ذلك شرط فاسد. وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإن هذا ونحوه من عمل كفار الترك، لا من أفعال المسلمين.

٢٠٠٠- والأضحية بالحامل جائزة، فإذا خرج ولدها ميتا فذكاته ذكاة أمه عند الشافعي، وأحمد، وغيرهما. سواء أشعر، أو لم يشعر. وإن خرج حيا ذبح، ومذهب مالك: إن أشعر حل، وإلا فلا. وعند أبي حنيفة: لا يحل حتى يذكى بعد خروجه، والله أعلم.

٢٠٠١- والهتماء: التي سقط بعض أسنانها، فيها قولان، هما وجهان في مذهب أحمد. أصحهما أنها تجزئ، وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزئ باتفاق. والعفراء: أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عينيها، وفمها، وفي رجليها، أشبهت أضحية النبي ﷺ.

٢٠٠٢- وأما الأضحية فإنه يستقبل بها القبلة، فيضجعها على الأيسر، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك. وإذا ذبحها قال: "إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ""قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ

الْمُسْلِمِينَ" ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، وإن أكل أكثرها، أو أهداه أو أكله، أو طبخها، ودعا الناس إليها جاز.

٢٠٠٣- وإن ضحى بشاة واحدة عنه، وعن أهل بيته أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء. وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

٢٠٠٤- وسئل عن رجل اسمه أبو بكر صار جنديا، وغير اسمه، وسمى روحه اسم المماليك، فهل عليه إثم؟ فأجاب: إذا سمى اسمه باسم تركي لمصلحة له في ذلك، فلا إثم عليه، ويكون له اسمان، كما يكون له اسم من سماه به أبواه، ثم يلقبه الناس ببعض الألقاب، كفلان الدين.

٢٠٠٥- ولا ريب أن هذه المحدثات التي أحدثها الأعاجم، وصاروا يزيدون فيها، فيقولون: عز الملة، والدين، وعز الملة والحق والدين، وأكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين، بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف، والذين يقصدون هذه الأمور فخرا وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم، فيذلهم، ويسلط عليهم عدوهم.

مجموع الفتاوى - الجزء السابع والعشرون

٢٠٠٦- فأمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر لكل من نذر أن يطيع الله، ولم يشترط أن تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع، وهذا القول أصح.

٢٠٠٥- بل ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة. ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة. فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل. مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكانا يطاف به كما يطاف بالكعبة... وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنما أو بقرًا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل، وأن يحلق فيها شعره في العيد، أو أن يسافر إليها ليعرّف بها عشية عرفة. فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات، ومن فعل شيئا من ذلك معتقدا أنه قربة إلى الله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

٢٠٠٦- أما زيارة معابد الكفار... فمن زار مكانا من هذه الأمكنة معتقدا أن زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

٢٠٠٧- أما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات، ولكن لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي يقصدها الضلال: مثل وقت عيد النحر... وينبغي ألا يتشبه بهم ولا يُكثر سوادهم.

٢٠٠٨- المرابطة بالثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، كما نص على ذلك أئمة الإسلام عامة.

٢٠٠٩- جنس الجهاد مقدم على جنس الحج.

٢٠١٠- والسفر إلى هذه البقاع [مشاهد القبور] معصية في أظهر القولين.

٢٠١١- مكة أفضل [من المدينة].

٢٠١٢- فإذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضل.

٢٠١٣- إلى أن يسر الله تعالى بولاية ملوك السنة مثل" نور الدين، وصلاح الدين" وغيرهما: فاستنقذوا عامة الشام من النصارى.

٢٠١٤- لا خلاف بين المسلمين أن جنس النساك والزهاد الساكنين في الأمصار أفضل من جنس ساكني البوادي والجبال، كفضيلة القروي على البدوي والمهاجر على الأعرابي... هذا لمن هو ساكن في البادية بين الجماعة، فكيف بالمقيم وحده دائما في جبل أو بادية؟ فإن هذا يفوته من مصالح الدين نظير ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريب منه، فإن يد الله على الجماعة، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.

٢٠١٥- [أخذ يعدد أدلة كثيرة على موت الخضر].

٢٠١٦- ثم إذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته بالقطب الغوث الجامع، بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ولا تكلم بها أحد من سلف الأمة وأئمتها، ومازال السلف يظنون في بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء.

٢٠١٧- وإنما تنازعوا في تقبيل اليماني على ثلاثة أقوال معروفة... وقيل يستلم ولا تقبل اليد. وهذا هو الصحيح

٢٠١٨- وأما ما حكي عن بعض المشائخ من قوله إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحني فيكشف ما بك من شدة حيا كنت أو ميتا... فعلم أن هذا من الضلال، وإن كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه والله يغفر له إن كان مجتهدًا خاطئًا.

٢٠١٩- إن البدعة الحسنة – عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة- لابد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ويقوم دليل شرعي على استحبابها.

٢٠٢٠- واتخاذها مساجد يتناول شيئين: أن يبنى عليها مسجدا، أو يصلى عندها من غير بناء، وهو الذي خافه هو [ﷺ]

٢٠٢١- وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار، دون الاستغفار له.

٢٠٢٢- كتاب الدارقطني، وهو قصد به غرائب السنن، ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع، مالا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه.

٢٠٢٣- والوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

٢٠٢٤- والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة.

٢٠٢٥- وهذا يشبه التقرب بالملاهي والمعازف، فإن جمهور المسلمين على أنها محرمة، وبعضهم أباحها، ولم يقل أحد أنها قربة، فقائل ذلك مخالف لإجماعهم، وإنما يقول ذلك زنديق: مثل ما حكى عبد الرحمن السلمي عن ابن الروندي.

٢٠٢٦- والذين يتقربون بسماع القصائد والتغبير ونحو ذلك هم مخطئون عند عامة الأئمة، مع أنه ليس في هؤلاء من يقول: إن الغناء قربة مطلقا، ولكن يقوله في صورة مخصوصة لبعض أهل الدين الذين يحركون قلوبهم بهذا السماع إلى الطاعات، فيحركون به وجد المحبة والترغيب في الطاعات، ووجد الحزن والخوف والترهيب من المخالفات فهذا هو الذي يقول فيه طائفة من الناس إنه قربة، مع أن الجمهور على أنهم مخطئون لو جعل هذا قربة، لكونه بدعة ليست واجبة ولا مستحبة، ولاشتماله على مفاسد راجحة على ما ظنوه من المصالح.

٢٠٢٧- والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء هل هو حرام أو مباح كان من جعله قربة مخالفا لإجماعهم، كما إذا اختلف الصحابة على قولين، فمن أحدث قولا ثالثا فقد خالف إجماعهم.

٢٠٢٨- وهذا الإجماع المحكي عن السلف والأئمة لا يقدح فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد، ولكن إن وجد أن أحدا من الصلحاء المعروفين من السلف قال: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كان هذا قادحا في هذا الإجماع، ويكون في المسألة ثلاثة أقوال، ولكن [هكذا في الأصل ولعل الصواب "ولكان"] الذي يحكي الإجماع لم يطلع على هذا القول،

كما يوجد ذلك كثيرا لكثير من العلماء، ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة، ولا يجوز إلزام الناس به بلا حجة فإن هذا خلاف إجماع المسلمين.

٢٠٢٩- فإذا أصر على تكفير من تبين بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يكفر، وتبين له أنه يكفر: فأصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فإنه يستتاب فإن تاب وألا قتل.

٢٠٣٠- وكان معاذ بن جبل يقول عن النصارى: لا ترحموهم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر.

٢٠٣١- مما يبين اشتمال هذا الكلام على أنواع من مخالفة دين الإسلام، ولو كان صاحبه ممن يفهم ما قال ولوازمه لكان مرتدا يجب قتله، لكنه جاهل قد يتكلم بما لا يتصوره ولا يتصور لوازمه.

٢٠٣٢- والرسول [ﷺ] دفن في بيته في حجرته، ومنع الناس من الدخول إلى هناك، والوصول إلى قبره، فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره، لا زيارة شرعية ولا بدعية.

٢٠٣٣- وقولي بالإجماع أعني به إجماع السلف والأئمة،... وما علمت في هذا نزاعا قديما، ولا رأيت أحدًا صرح بخلاف ذلك، إلا ابن حزم الظاهري فإنه يحرم السفر إلى مسجد غير الثلاثة إذا نذره كقول الجمهور، واذا نذر السفر إلى أثر من آثار الأنبياء أوجب الوفاء به، لأنه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه، وهذا هو إحدى الروايتين عن داود، فلا يجعل قوله "فلا تقل لهما أف" دليل على النهي عن السب والشتم والضرب، ولا نهيه عن أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل فيه نهي عن صب البول ثم الاغتسال فيه، وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم، كما هو مبسوط في موضع آخر.

٢٠٣٤- فيخلق من الشخص الكافر مؤمنا نبيا وغير نبي، كما خلق الخليل من آزر... وآزر من أهل النار.

٢٠٣٥- والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم وأمهاتهم الكفار.

٢٠٣٦- أما عند القبر [قبر رسول الله ﷺ] فلا يقدر أحد على ذلك؛ فإن الله أجاب دعوته حيث قال "اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد" وأما في مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال، وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على الضلال، وأما قبر غيره فالمسافرون إليه كلهم جهال ضالون مشركون ويصيرون عند نفس القبر ولا أحد هناك ينكر عليهم.

٢٠٣٧- فإن العلماء تنازعوا في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب؟ على قولين، ومن جوز الحكم عليه قال هو باق على حجته تسمع إذا حضر.

٢٠٣٨- الحاكم متى خالف نصا أو إجماعا نقض حكمه باتفاق الأئمة.

٢٠٣٩- فأما ما وافق بعض قول المجتهدين في "مسائل الاجتهاد" فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة، وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي بالإجماع.

٢٠٤٠- علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بل القول الثالث يكون مخالفا لإجماعهم.

٢٠٤١- فإن كل مؤمن يُسلَّم عليه عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عن اللقاء.

٢٠٤٢- ونحن لا نكفر أحدا من المسلمين بالخطأ، لا في هذه المسألة ولا في غيرها.

٢٠٤٣- وتزار قبور الكفار لأن ذلك يذكر بالآخرة.

٢٠٤٤- ولكن ظاهر مذهب [أحمد] أن الزيارة [للقبور] الشرعية مستحبة وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم.

٢٠٤٥- مع أن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم ألا يحلف بمخلوق لا نبي ولا غير نبي... والنهي عن ذلك نهي تحريم وهو أحد القولين في مذهب أحمد... فالحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب، وغاية الكذب أن يشبه الشرك.

٢٠٤٦- وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد، كما كان النبي ﷺ يفعل.

٢٠٤٧- وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحيانا مثل ألا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك. فلهذا كان الله يكرم من احتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك، كما أكرم به العلاء بن الحضرمي وأصحابه، وأبا مسلم الخولاني وأصحابه.

٢٠٤٨- وإذا سلم المسلم عليه [ﷺ] في صلاته فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرا.

٢٠٤٩- وأظهر الأقوال أن الصلاة [على النبي ﷺ في الصلاة المكتوبة] واجبة مع الدعاء فلا ندعوا حتى نبدأ به ﷺ، والسلام مأمور به في الصلاة وهو في التشهد.

٢٠٥٠- صار أهل البدع يخصون بالصلاة عليًا أو غيره، ولا يصلون على غيرهم، فهذا بدعة بالاتفاق.

٢٠٥١- وهذا يؤيد أن السلام كالصلاة كلاهما واجب له [ﷺ] في الصلاة وغيرها. وغيره فليس واجبًا إلا سلام التحية عند اللقاء فإنه مؤكد بالاتفاق وهل يجب أو يستحب؟ على قولين معروفين في مذهب أحمد وغيره، والذي تدل عليه النصوص أنه واجب... وقد أوجب أكثر الفقهاء إجابة الدعوة. والصلاة على الميت فرض على الكفاية بإجماعهم، والسلام عند اللقاء أوكد من إجابة الدعوة وكذلك عيادة المريض، والشر الذي يحصل إذا لم يسلم عليه عند اللقاء ولم يعده إذا مرض أعظم مما يحصل إذا لم يجب دعوته.

٢٠٥٢- ولهذا كان عامة العلماء على أن الجمعة لا تصلى في السفر، وليس في ذلك إلا نزاع شاذ، وجمهور العلماء على أن العيد أيضا لا يكون إلا حيث تكون الجمعة، فإن النبي [ﷺ] لم يصل عيدا في السفر... ولم يكن أحد يصلى العيد منفردا. وهذا قول جمهور العلماء وفيه نزاع مشهور.

٢٠٥٣- فدخلت فيه [أي مسجد رسول الله ﷺ] الحجرة [أي الحجرة التي دفن فيها ﷺ] ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف [ذكر قبل أنه سعيد بن المسيب].

٢٠٥٤- ومن لم يحرم التدين- بعد مبعثه ﷺ - بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم، فليس بمسلم باتفاق المسلمين.

٢٠٥٥- وقد علم كلام الناس في الواقدي، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به، ويستأنس به، وأما الاعتماد عليه بمجرده في العلم فهذا لا يصح.

٢٠٥٦- فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة في الظاهر -كالحجاج بن يوسف وأمثاله- أنهم لا يلعنون أحدا منهم بعينه.

٢٠٥٧- كقوله [ﷺ] "لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وساقيها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها" ولا يلعنون المعين.

٢٠٥٨- والمختار عند الأمة ألا نلعن معينا مطلقا، ولا نحب معينا مطلقا.

٢٠٥٩- وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم: فأولئك مجتهدون مخطئون خطؤهم مغفور لهم.

٢٠٦٠- فإنه قد فتحها- بإزالة ملك العبيدين- أهل الإيمان والسنة في الدولة النورية الصالحية.

٢٠٦١- لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل، فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين، بل قد نهى [ﷺ] عن العقر عند القبر كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره.

٢٠٦٢- عن رجل غدا إلى "تاكروري" يتفرج فغرق. هل هو عاص أم شهيد؟ فأجاب إن قصد الذهاب إلى هذا القبر للصلاة عنده، والدعاء به، والتمسح بالقبر، وتقبيله، ونحو ذلك مما نهي عنه، أو أن يعمل شيئا نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر أو التفرج على

هؤلاء ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار: فهم عصاة لله في هذا السفر، وأمرهم إلى الله تعالى، ويرجى لهم بالغرق رحمة الله، والله أعلم.

٢٠٦٣- والحديث المروي في أن الأبدال أربعون رجلا حديث ضعيف؛ فإن أولياء الله المتقين يزيدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى، وبحسب قلة ذلك كانوا في أول الإسلام أقل من أربعين فلما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك.

٢٠٦٤- وإن أخرج [المتسابقان] جميعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكافيهما كان ذلك جائزاً.

٢٠٦٥- لبس الحرير لإرهاب العدو فيه قولان للعلماء أظهرهما أن ذلك جائز، ولكن لبسه لضرورة الوقاية ودفع السلاح جائز بالاتفاق.

٢٠٦٦- وأما يسير الحرير مثل العلم الذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقاً، وفي العلم الذهب نزاع بين العلماء والأظهر جوازه أيضاً.

٢٠٦٧- وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون... وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل.

٢٠٦٨- العاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد... كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن.

٢٠٦٩- يجب زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين، كما يجب على كل من يشتري شيئاً بقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل، وسواء اشترى طعاماً أو ثياباً أو حيواناً.

٢٠٧٠- فأما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجاناً وإذا احتاجوا أن يعيرهم دلواً يستقون به، أو قدراً يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون بها: فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره والصحيح وجوب بذل

ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما يدل عليه الكتاب والسنة.

٢٠٧١- وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله تعالى، ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى، وحدوداً لله.

٢٠٧٢- الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص لخصومة بينهما مثلاً.

٢٠٧٣- ... ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة.

٢٠٧٤- ليس لأقل تعزير حد، وأما أكثر تعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره... والثالث: ألا يتقدر بذلك [يعني لا بعشر جلدات ولا بتسعة وثلاثين أو تسعة وسبعين] وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه ولكن إذا كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير زنا لا يبلغ به الحد وهذا القول أعدل الأقوال دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين.

٢٠٧٥- ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين... فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك، فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.

٢٠٧٦- والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه والشافعي في قول وإن تنازعوا في تفصيل ذلك.

٢٠٧٧- لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له.

٢٠٧٨- يجلد السارق من غير حرز ويضعف الغرم عليه.

٢٠٧٩- أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم.

٢٠٨٠- الطعام المغشوش يجوز إتلافه على بائعه ويجوز التصدق به كذلك.

٢٠٨١- وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، وإنما اختلفوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

٢٠٨٢- والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل في ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك.

٢٠٨٣- وأما التغريم فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره.

٢٠٨٤- وقد قال النبي ﷺ "ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم".

٢٠٨٥- صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم... وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين.

٢٠٨٦- قال [ﷺ] "إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان".

٢٠٨٧- فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا كان [في الأصل "لم يكن" والصواب ما أثبتناه] في ترك الصبر مفسدة راجحة.

٢٠٨٨- ولهذا مضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعني أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته... كذلك الشروع في عمل الجهاد، فإن المسلمين إذا صافوا عدواً، أو حاصروا حصناً، ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه.

٢٠٨٩- المعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك طاغوت... والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق - سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله – هو طاغوت ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت.

٢٠٩٠- فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا ممن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس.

٢٠٩١- إذا كان كذلك وتاب الرجل، فإن عمل عملاً صالحاً سنة من الزمان، ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك، ويجالس ويكلم. وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران منهم من يقول: في الحال يجالس، وتقبل شهادته ومنهم من يقول: لا بد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل وهذه من مسائل الاجتهاد.

٢٠٩٢- هذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم.

٢٠٩٣- منها المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه... فإذا كان هذا ["لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم"] فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه وإن كان الصحيح أنه واجب فكيف بمن ظلم بمنع حقه

الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه؟! أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذب، ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل.

٢٠٩٤- المقيم [بماردين] إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحب ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، وبأي طريق أمكنهم، من تغيب أو تعريض، أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت... وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام،... بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

٢٠٩٥- يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها، لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها.**

٢٠٩٦- أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر أحاديث النبي ﷺ في الصلاة والجهاد.

٢٠٩٧- على القول الصحيح للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له... إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

٢٠٩٨- (في الرقاب) يدخل فيها إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب هذا أقوى الأقوال فيها... (وفي سبيل الله)... والحج في سبيل الله كما قال النبي ﷺ.

٢٠٩٩- الله إنما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به يباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه.

٢١٠٠- ومن المستحقين [للفيء]: ذوو الحاجات فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره... والصحيح أنهم يقدمون.

٢١٠١- فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حداً، ولا يجوز العفو عنه بحال بإجماع المسلمين، ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول... حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل أن يكون القاتل حراً والمقتول عبداً أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً، فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل.

٢١٠٢- الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين... وأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم... وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل لهم فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى الجاهلية... وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد.

٢١٠٣- فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص... حتى الكفار... إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك أفضل.

٢١٠٤- [حكم الحرابة] في البنيان والصحراء واحد وهذا قول أكثر العلماء منهم أكثر أصحاب أحمد، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء... وهذا هو الصواب.

٢١٠٥- هم محاربون ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي وهذا هو الصواب الذي عليه جماهير المسلمين.

٢١٠٦- القتل غيلة إن كان لأخذ المال فالأشبه بأصول الشريعة أنه كالمحارب، واختلف الفقهاء فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقتلة علي رضي الله عنهما: هل هم كالمحاربين، فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم – على قولين في مذهب أحمد وغيره – لأن في قتله فساداً عاماً.

٢١٠٧- وإذا ظفر بهذا الذي آوى محدثا، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها... ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به... وعلى

كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء... فأما إن امتنع عن الإخبار والإحضار، لئلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه فهذا محسن.

٢١٠٨- وأما الطرار وهو البطاط: الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها، فإنه يقطع على الصحيح.

٢١٠٩- واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد أو لم تدع شبهة في الحبل ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره والأشبه بأصول الشريعة أنها تحد.

٢١١٠- الصحيح [في اللواط] الذي اتفقت عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين... فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

٢١١١- الواجب في حد الخمر أربعون جلدة والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله في إحدى الروايتين عنه.

٢١١٢- والصواب الذي عليه جماهير المسلمين: إن كل مسكر خمر يجلد شاربه، ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو... والحد الواجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك... يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب أحمد ومالك في غالب نصوصه وغيرهما والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر.

٢١١٣- لما كانت [الحشيشة] جامدة مطعومة ليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح.

٢١١٤- [من التعزير السائغ] تسويد الوجه وإركابه على الدابة مقلوباً.

٢١١٥- لا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف.

٢١١٦- الحديث الذي في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يجلد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله) قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله... ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات.

٢١١٧- كل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

٢١١٨- الأول [وهو أن الكافر لا يقتل لكفره فالذي ليس من أهل الممانعة والمقاتلة كالراهب والنساء والصبيان والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم] هو الصواب: لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله.... ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليه منهم... فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف العلماء في أخذ الجزية منهم.

٢١١٩- وقتال [الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام] هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم... وأبلغ [لعلها أغلب] الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداء ودفعاً، فإذا كان ابتداء. فهو فرض على الكفاية... فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم.

٢١٢٠- نهى النبي ﷺ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها.

٢١٢١- وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصاه ونحو ذلك... والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة

والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب.

٢١٢٢- والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً: وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه: بشتمة لا كذب فيها والعفو أفضل... والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك، فأما إن افترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه.

٢١٢٣- إذا قتله بتحريق، أو بتغريق، أو خنقه ونحو ذلك فإنه يفعل به كما فعل مالم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريع الخمر واللواط به ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

٢١٢٤- وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصناً، وهو المسلم الحر العفيف فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يعزر القاذف.

٢١٢٥- يجب على الرجل وطء امرأته وهذا هو الصواب من قولي العلماء ويجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها وهذا الأشبه من قولي العلماء.

٢١٢٦- فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع.

٢١٢٧- وتحقق في ولايته [الملك الناصر] خبر الصادق المصدوق، أفضل الأولين والآخرين الذي أخبر فيه عن تجديد الدين في رؤوس المئين [رسالة أرسلها إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان].

٢١٢٨- فإذا كان علي بن أبي طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا ما في عسكر الخوارج، مع أنه قتلهم جميعهم، كان هؤلاء [يقصد قومًا معينين من الروافض في عهد ابن تيمية قاتلهم السلطان الذي يرسل له هذه الرسالة] أحق بأخذ أموالهم، وليس هؤلاء بمنزلة المتأولين

الـذين نادى علـي بـن أبي طالـب يـوم الجمـل: أنـه لا يقتـل مـدبرهم ولا يجهـز علـى جريحهم، ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية لأن مثل أولئك لهم تأويل سائغ، وهؤلاء ليس لهم تأويل سائغ ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الإمام وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول الله ﷺ وسنته وهم شر من التتار من وجوه متعددة... فإنهم أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ما أخذوا من أموالهم، وأرضهم فيئ لبيت المال.

٢١٢٩- وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك [يتحدث في سياق قتال الروافض].

٢١٣٠- قال ابن عباس: ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو.

٢١٣١- لا يجوز أن يعقـد لهـم [المرتـدين] ذمـة ولا هدنـة ولا أمـان، ولا يطلـق أسـيرهم... ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن، باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور.

٢١٣٢- ولا تقتـل نسـاؤهم [الحـربيين الكفـار الأصـليين] إلا أن يقـاتلن بقـول أو عمـل باتفـاق العلماء.

٢١٣٣- وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا في البرد، فيقال نار جهنم أشد برداً.

٢١٣٤- ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دل عليه قوله تعالى " والـذين جاهـدوا فينا لنهـدينهم سبلنا " فجعل لمن جاهـد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم لأن الله يقول: "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا".

٢١٣٥- ولن يخاف أحد غير الله إلا لمرض في قلبه، كما ذكروا رجلاً شكا إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة، فقال لو صححت لم تخف أحداً أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك.

٢١٣٦- وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي.

٢١٣٧- ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء [الروافض، والخوارج] بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ... فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها... وليس لهم تأويل سائغ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب... وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج، واليهود والنصارى.

٢١٣٨- وقد تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العشرة هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كلاهما حجة... وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية في زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المنزلة.

٢١٣٩- والصحيح [وهو رواية عن أحمد] أنه يجوز قتل الواحد المقدور عليه [من الخوارج والحرورية والرافضة ونحوهم] كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد... ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة... وأما تكفيرهم وتخليدهم: ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد... والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً... لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه... فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثير من هؤلاء قد لا يكون بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها دون غيره والله أعلم.

٢١٤٠- [يجب قتال الطائفة الممتنعة باتفاق أئمة المسلمين لو امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل:].... وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأعراض

والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

٢١٤١- "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

٢١٤٢- وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء... ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً.

٢١٤٣- وأما إن هرب أحدهم [التتار] فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم، والإجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين... وقد غلطوا، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية، كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم: أنه يفرق بين هذا وهذا.... وهؤلاء إذا كانت لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله.

٢١٤٤- هل يجوز أن يستعان بسلاحهم [سلاح البغاة] في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة على وجهين: في مذهب أحمد يجوز، والمنع قول الشافعي، والرخصة قول أبي حنيفة واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يتحيزون إليها فيُجوز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعي، وهو المشهور في مذهب أحمد... وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل جريح ولا يذفف على جريح.

٢١٤٥- والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان:... والطريقة الثانية أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين. [لاحظ أهل القبلة].

٢١٤٦- من العلماء من أباح غنيمة أموال الخوارج [مطلقاً]... فجعل أحمد الأرض التي للخوارج بمنزلة ما غنم من أموال الكفار.

٢١٤٧- ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما أنهم بغاة، والثاني أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم... كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين... فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

٢١٤٨- وممن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك- مانعي الزكاة... وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله.

٢١٤٩- فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً ﷺ بمنزلة هذا الملعون [جنكيز خان]... أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد....

٢١٥٠- [في الرافضة] من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة.

٢١٥١- وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين.

٢١٥٢- وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه [التي عند التتار] أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه، ولهذا كان كل مؤمن

يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم.

٢١٥٣- ومن أخرجوه [التتار] معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره... لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه.

٢١٥٤- جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.

٢١٥٥- وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار [الدينار وزنه ٤,٢٥ غرامًا من الذهب الخالص، والدينار ٢٢قيراطًا عند الجمهور]... وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم، وأموالهم وحرمهم،، ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد.

٢١٥٦- فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله [التتار] الساعين في الأرض فساداً، الخارجين عن شرائع الدين، ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة، بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أولى بالإسلام منهم وأتبع له منهم... فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين... ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً، بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم.

٢١٥٧- فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار... وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان.

٢١٥٨- وأكثر العلماء على أن تسبى الصغار من أولاد المرتدين [كان يتحدث عن النصيرية]، وهذا الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين... تنازع العلماء في استرقاق المرتدة، والمعروف عن الصحابة هو الأول وأنه تسترق منه المرتدات نساء المرتدين... وأما إذا لم يظهروا الرفض، وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر، وامتنعوا، فإنهم يقاتلون أيضاً، لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون، الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك، ففي أخذه نزاع بين العلماء وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغاً هذا ما داموا ممتنعين فإن قدر عليهم، فإنه يجب أن يفرق شملهم، وتحسم مادة شرهم، وإلزامهم شرائع الإسلام، وقتل من أصر على الردة منهم وأما من أظهر الإسلام وأبطن كفراً منه، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء "الزنديق": فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه... ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل أيضاً، وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بكفره كأئمة الرفض الذين يضلون الناس.

٢١٥٩- ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإن التزموها استوثق منهم، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام.

٢١٦٠- فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم. [أي من الزكوات والأموال المجهولة والفيء كما نص قبلها]

٢١٦١- كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين... واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه... ومن كان من

الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب، قادراً عليه، لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد، وجوز ذلك أبو حنيفة... وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، وطلب الأخذ من الصدقات، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة.

٢١٦٢- العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها.

٢١٦٣- الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من المخارجة إلى المقاسمة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق، وأقرت بيد أهلها، وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، وكذلك البيع في أصح قولي العلماء.

٢١٦٤- [سئل عن نهب المسلمين التتار وسلب القتلى منهم] فأجاب: كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به.

٢١٦٥- مذهب أحمد فيما استبهم مالكه القرعة.

٢١٦٦- كما أبحنا إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف.

٢١٦٧- الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد، كما أمر النبي ﷺ في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح، فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه.

٢١٦٨- إن كان السابي مسلماً حكم بإسلام الطفل، وإذا كان السابي له كافراً، أو لم تقم الحجة بأحدهما، لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين.

٢١٦٩- أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه.

٢١٧٠- أمر النبي ﷺ في مرض موته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وهي الحجاز.

٢١٧١- هدم كنائس العنوة [الأرض التي فتحت عنوة كمصر والعراق والشام... إلخ] جائز، إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين.

٢١٧٢- اتفق العلماء على جواز تخريب كنائس العنوة وإنما تنازعوا في وجوب ذلك.

٢١٧٣- الراهب الذي تنازع العلماء في قتله وأخذ الجزية منه هو المنقطع عن الناس الحابس نفسه، الذي لا يعاون أهل دينه على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً ولا يخالطهم في دنياهم... أما أئمة الكفر [وإن سمى راهبًا أو قسسيسًا] الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله لا ينازع عالم في أنهم يقتلون أو تؤخذ منهم الجزية.

٢١٧٤- [سئل عن] يهودي قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين؟ [فأجاب] إذا أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك، وأما إن ظهر منه العموم فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله.

مجموع الفتاوى – الجزء التاسع والعشرون

٢١٧٥- إن العقود [نكاح، بيع، طلاق...] تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وهذا هو ظاهر مذهب أحمد والذين اشترطوا اللفظ في النكاح ليس معهم نص لأحمد في ذلك وكلامهم غاية في البعد عن أصول أحمد ونصوصه وعن أصول الأدلة الشرعية.

٢١٧٦- مالم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس.

٢١٧٧- الأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها.

٢١٧٨- الأصل في العادات التي يحتاج إليها الناس في دنياهم عدم الحظر ولا يحظر إلا ما حظره الله.

٢١٧٩- الأصل في العبادات التوقف فلا يشرع منها إلا ماشرعه الله والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حظره الله.

٢١٨٠- الناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا مالم تحرّم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا مالم تحرّم الشريعة، ومالم تحد الشريعة في ذلك حداً يبقون على الإطلاق الأصلي.

وأحكام الوقف والهبة والهدية كلها مثل ذلك والوكالة.

٢١٨١- إظهار الصفات في المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ كالمصراة ونحوها من المدلّسات.

٢١٨٢- المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم وكذلك العقود.

٢١٨٣- العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهار الرضى وعلى هذا يخرّج مبايعة النبي ﷺ عن عثمان وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما.

٢١٨٤- التصرف بغير استئذان خاص: تارة بالمعاوضة وتارة بالتبرع وتارة بالانتفاع مأخذه: إما إذن عرفي عام أو خاص.

٢١٨٥- أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان: الربا والميسر والربا تحريمه في القرآن أشد، والربا نوعان: فضل ونسيئة، والغرر ثلاثة: معدوم، ومعجوز عن تسليمه، ومجهول مطلق أو معين مجهول جنسه أو قدره، أو معلوم جنسه وقدره معين ولكن مجهول نوعه أو صفته والأخير فيه خلاف مشهور ولأحمد فيه ثلاث روايات.

٢١٨٦- والغرر أبيح اليسير منه فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره.

٢١٨٧- أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك وإبراهيم أفقههم في الصلاة والحسن أجمعهم لذلك كله ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فصل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك الأغلب.

٢١٨٨- جماع الحيل: إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود فالأول مسألة مد عجوة فإن كان المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً حرمت المسألة بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما، وإن كان كلاهما مقصوداً ففيه خلاف، إما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي كبيع شاة ذات لبن بلبن فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز وأكثر أصول أحمد على الجواز.

[ومثال العقود –الذي ضربه شيخ الإسلام– أن يبيعه الذهب بخرزة ثم يبتاع الخرزة منه بأكثر من ذلك الذهب وهذا ونحوه حرام لا تزول مفسدة الربا به، ومسألة العينة].

٢١٨٩- [قال عن إسنادي حديث " وتبايعتم بالعينة " أنهما جيدان].

٢١٩٠- بيع العينة لو كان مع القصد فهو حرام لأنه حيلة ولو كان بدون قصد وتواطؤ يفسد البيع سداً للذريعة.

٢١٩١- التورق: أن يشتري المشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، وفي كراهته عند أحمد روايتان.

٢١٩٢- مذهب مالك – وأحمد قريب منه – أحسن المذاهب في موضوع اغتفار الغرر إذا قل وما تدعو إليه الحاجة بحيث يحتمل العقود، فيجوز بيع المقاثي جملة وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل، ويجوز عند أحمد أن يكون المهر عبداً مطلقاً مما لا تزيد جهالته عن مهر المثل لكن المنصوص عنه أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر ونحوه إلا إذا قلع والمنصوص عنه أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة، ولا يباع من المقاثي والمباطخ إلا ما ظهر دون ما بطن.

٢١٩٣- في بيع المغيب يجوز بيعه مطلقاً على رواية كمذهب مالك إلحاقاً لها بلب الجوز وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره وكذلك قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث جواز بيع المقاثي باطنها وظاهرها وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم إذا بدا صلاحها.

٢١٩٤- أصول أحمد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل] التجاوز عن بعض الغرر [كما قد روي في بعض الجوابات أوقد خرجه أصحابه على أصوله، وهذا القول هو أصح الأقوال وعليه يدل غالب معاملات السلف.

٢١٩٥- لازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره وكثيراً ما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه.

وهذا التفصيل من اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما فأما إذا نفى هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال.

٢١٩٦- الميسر يكون ميسراً يوقع العداوة والبغضاء سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك.

٢١٩٧- السباق بالخيل والسهام والإبل جائز بالعوض وإن لم يجز غيره بالعوض.

٢١٩٨- لو أصابت الثمرة جائحة بعد العقد وقبل أن يجذها المشتري فهي من ضمان البائع لعدم تمكن المشتري من جذها حتى لو خلى البائع بينه وبينها، وتقاس على الإجارة التي إن تلفت العين المؤجرة فهي من ضمان المؤجر المالك بالاتفاق.

٢١٩٩- يجوز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث. [أي يجوز الاستسلاف في المكيل والموزون وغيرهما].

٢٢٠٠- يثبت مثل الحيوان تقريباً في الذمة.

٢٢٠١- المعتبر في معرفة المعقود عليه هو التقريب.

٢٢٠٢- لا تجوز الإجارة إلا مع بيان الأجر.

٢٢٠٣- يجوز النكاح قبل فرض المهر.

٢٢٠٤- العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية والخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر، لأن الأموال إما إنها لا تجب في هذه العقود أو ليست هي المقصود الأعظم منها.

٢٢٠٥- [الصحيح قطعاً عند أحمد وغيره النهي عن البيع والسلف وعن الجمع بين السلف والإجارة]، وكل تصرف يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية والعرية والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك هي مثل القرض.

فجماع معنى الحديث: ألا يجمع بين معاوضة وتبرع لأن ذلك التبرع كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءاً من العوض [وهذه حيلة كما قال قبل ذلك]، فإن اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين.

٢٢٠٦- يجوز استئجار الأرض التي فيها الشجر ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً وهو قول ابن عقيل وهو قياس أصول أحمد وهو الصحيح.

٢٢٠٧- ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح فكل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع.

٢٢٠٨- ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام.

٢٢٠٩- الصفقة إذا كان في تفريقها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة، وإن لم يجز إفراد كل منهما لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق.

٢٢١٠- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعياناً وهي ثمر الشجر ولبن الآدميات والبهائم والصوف والماء العذب.... ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من الثمار مجرى المنفعة.... فيجوز وقف الماشية لدرها وصوفها ووقف الآبار والعيون بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام فلا يوقف.... بخلاف ما لو حلب اللبن فلا تسمى المعاوضة عليها حينئذٍ إلا بيعاً. إذاً الفوائد العينية التي يمكن فصلها عن أصلها لها حالان.

٢٢١١- [إن أجر شاة ليحلب لبنها لنفسه فلا يجوز؛ لأنه هنا مشتر للبن ليس مستوفياً لمنفعة وهو المنهي عنه "لا يباع لبن في ضرع " لكن لو أجرها ليرضع غنمات أخرى جاز، كذلك لو استأجرها لأن يقوم عليها ويحتلب لبنها فهذا جائز -أيضًا- نظير اكتراء الأرض والشجر، والفرق أن في الحالة الأولى يؤجرها ليحلبها فقط دون أن يقوم عليه ليربيها ويعلفه].

٢٢١٢- [يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد].

٢٢١٣- لو كان المعقود ابتياع ثمرة في بستان ذي أجناس والسقي على البائع فهذا يجوز عند الليث وهو قياس القول الثالث المذكور عند أصحاب أحمد [قول ابن عقيل؛ لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين كالحاجة إلى الجمع بين الثمرة والمنفعة] لتعسر أو تعذر تفريق الأجناس في البستان الواحد.

٢٢١٤- جواز المزارعة والمؤاجرة [وهو رأي أحمد وجميع أصحابه].

٢٢١٥- أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة.

٢٢١٦- يشترط في الإجارة اللازمة أن يكون العمل مضبوطاً.

٢٢١٧- التصرفات العدلية في الأرض جنسان: معاوضات ومشاركات، التصرفات الأخرى هي الفضلية: قرض، عارية، هبة، وصية.

٢٢١٨- المضاربة جوزها الفقهاء كلهم.

٢٢١٩- من اتجر بمال غيره بغير إذنه أقيس الأقوال وأحسنها أن يكون مشتركاً بينهما [بين رب المال والعامل] وهو قول من ثلاثة عند أحمد.

٢٢٢٠- [الكراء بزرع مكان معين في الحقل غير مشاع محرم] وحرموا نظيره في المضاربة. فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز. وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات.

٢٢٢١- تجوز المزارعة سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل وهذا هو الصحيح الظاهر من نصوص أحمد المتواترة عنه واختيار طائفة من أصحابه.

٢٢٢٢- أحمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات.... فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يحمل من الألفاظ.

٢٢٢٣- حديث " نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط " لا يوجد في شيء من دواوين الحديث وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه.

٢٢٢٤- الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول... وليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه... وهذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي.

٢٢٢٥- ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة فقوله مع أنه مخالف لأصول أحمد يرده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين فإنه لم يوقت معهم وقتاً.

وأما من كان عهده مؤقتاً فلم يبح له نقضه.... فإنما أبيح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة لأن المحذور من جهتهم [ذكر قبل ذلك: وأما قوله سبحانه " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين " فتلك عهود جائزة لا لازمة فإنها كانت مطلقة وكان مخيراً بين إمضائها ونقضها كالوكالة ونحوها].

٢٢٢٦- كل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر.

٢٢٢٧- وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً.

٢٢٢٨- وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً.

٢٢٢٩- أما كل ما كان حراماً بدون الشرط فإن الشرط لا يبيحه.

٢٢٣٠- الأصل في الأعيان والأفعال العادية عدم التحريم وقوله تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم" في الأعيان والأفعال.

٢٢٣١- وكالعقد إن كان له مقصود يراد في جميع صوره وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فهذا الشرط باطل بالاتفاق، بل هو مبطل للعقد عندنا ولكن الشروط الفاسدة قد تبطل لكونها تنافي مقصود الشارع وإن كانت لا تنافي مقتضى العقد مثل اشتراط الولاء فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً وإن كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله.

٢٢٣٢- الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر وأمر بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم.... فأمرهم بترك ما بقي من الربا في الذمم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا.

٢٢٣٣- اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين.

٢٢٣٤- المسلمون إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإن الفقهاء جميعهم — فيما أعلمه — يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها.

٢٢٣٥- العقد المحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم ولكنه لا يكون سبباً لإباحة.

٢٢٣٦- العام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به، إلا بعد البحث عن تلك المسألة هل هي من المستخرج، أو من المستبقى؟.

وهذا أيضاً لا خلاف فيه، وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة معينة منه.... وذكروا عن أحمد فيه روايتين، وأكثر نصوصه على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره.

٢٢٣٧- إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك.

٢٢٣٨- يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع أو تبرع أن يستثني بعض منافعها، فإن كان مما لا يصلح فيه الغرر -كالبيع - فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً.

٢٢٣٩- له أن يستثني غلة الوقف ما عاش الواقف.

٢٢٤٠- ويجب أن يطأها بالمعروف...، والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر بل المرجع في ذلك إلى العرف.... من قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق... ضعيف عند عامة العلماء.

٢٢٤١- لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك: صح ذلك، وملك المشترط الفسخ عند فواته في أصح الروايتين عن أحمد... واشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم.

٢٢٤٢- فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد، أو يقف العين على البائع أو غيره أو أن يقضي بالعين ديناً عليه لمعين أو غير معين، أو أن يصل به رحمه أو نحو ذلك فهو اشتراط تصرف المقصود ومثله التبرع المفروض والتطوع... وهذا الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث.

٢٢٤٣- لو كان للميت أقارب لا يرثون [فإن هناك اختلافًا في وجوب الوصية لهم]... فإن فيه عن أحمد روايتين: إحداهما: تجب كقول طائفة من السلف والخلف.

والثانية: لا تجب كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم.

٢٢٤٤- [ملك الابن للأب انتزاعه] في مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيه معنى الكتاب وصريح السنة.

٢٢٤٥- الدين المشروع والدنيا السالمة لا تقوم إلا بالثالث وهو ما يكون العوض فيه مباحاً من إحدى الجهتين حراماً من الأخرى مثل رشوة الولاة لدفع الظلم أو تخليص الحق وإعطاء من يتقى شر لسانه أو يده كشاعر أو ظالم أو قاطع طريق أو غير ذلك.

٢٢٤٦- الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر ولو دخل فيه استيلاء الظلمة من أهل القبلة.

٢٢٤٧- حد البخيل في أصح القولين لأصحابنا من ترك أحد هذه الأربعة المذكورة في حديث " أربعة من فعلهن فقد برىء من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة".

فقرى الضيف واجب عندنا وصلة الأرحام واجبة بالإجماع كنفقة الأقارب وحمل العاقلة وعتق ذي الرحم المحرم، وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته وما مقدار الصلة الواجبة، وكذلك الإعطاء في النائبة مثل الجهاد في سبيل الله وإشباع الجائع وكسوة العاري وقد نص أحمد على أنه لو صدق السائل لما أفلح من رده.

٢٢٤٨- [يجب] بذل منفعة الحائط للجار إذا احتاج إليه على أصلنا المتبع لسنة رسول الله ﷺ.

٢٢٤٩- المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض، فرب المال أولى فإن الضرر لا يزال بالضرر.

٢٢٥٠- إذا اضطر الناس ضرورة عامة، وعند أقوام فضول أطعمة. فإنه يجب عليهم بيعها وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك أو يبيعها عليهم، وكذلك كل ما اضطر الناس إليه من لباس وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه، فإنه يجب بذله بثمن المثل.

٢٢٥١- وجوب المعاوضة التي يحتاج إليها المبتاع من غير ضرر البائع.

٢٢٥٢- يجبر أحد الشريكين على الكرى مع الآخر أو العمارة معه.

٢٢٥٣- إذا احتاج المسلمون إلى الصناعات كالفلاحة والنساجة والبناية فعلى أهلها بذلها لهم بقيمتها، كما عليهم بذل الأموال التي يحتاج إليها بقيمتها.

٢٢٥٤- أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية ذكر بعض أصحابنا أنها فرض على الكفاية والتحقيق أنها فرض عند الحاجة إليها وأما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب.

٢٢٥٥- الأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك، ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلماً.

٢٢٥٦- الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد.

٢٢٥٧- أقوال المكره بغير حق لغو عندنا مثل كفره وطلاقه وبيعه وشرائه.

٢٢٥٨- جزية الرأس عند النصارى لا يمكنون من المقام بالأرض الإسلامية إلا بها.

٢٢٥٩- مكة لاريب أنها فتحت عنوة، والصواب أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر والساكنون بها أحق بما احتاجوا أما الفاضل فعليهم بذله.

٢٢٦٠- لو صالح الإمام قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج لم يجز إلا للحاجة كصلح الحديبية.

٢٢٦١- إذا فتحنا الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية بإجماع المسلمين.

٢٢٦٢- الأمان لا يثبت إلا بقبول المؤمن كالهدنة.

٢٢٦٣- ليس من شرط المبيع أن يرى جميع المبيع، بل ما جرت العادة برؤيته، وأما ما يتجدد مثل المنافع، ونقع البئر، فهذا لا يشترط أحد رؤيته، لا في بيع ولا إجارة.

٢٢٦٤- [هل تجب الشفعة في البئر؟ روايتين عن أحمد] والأظهر وجوب الشفعة في ذلك.

٢٢٦٥- على صاحب النحل العشر يصرفه إلى مستحقه عند كثير من الفقهاء كأبي حنيفة وغيرهم.

٢٢٦٦- لو رأى الوكيل البيع جاز بيعه للأصيل ولو لم يره ولم يوصف إليه، ولو باع ما يعرفه بالصفة دون أن يراه جاز.

٢٢٦٧- إذا لم ير المبيع ولم يوصف له فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته.

٢٢٦٨- إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكاً له باتفاق الأئمة وله أن يبيعهم للمسلمين ويجوز أن يشتروا منه ويستحق على المشتري جميع الثمن وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج به فإنه يكون ملكه بطريق الأولى والأحرى بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن وخرج بهم ملكهم فكيف إذا باعوه ذلك وكذلك لو سرق أنفسهم وأولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه..... وإنما تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمناً: فهل له أن يشتري منهم

أولادهم؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية: أنه يجوز الشراء منهم.

٢٢٦٩- بيع المغيبات في الأرض كاللفت والجزر والقلقاس جائز في قول في مذهب أحمد وهو الأصح فإن أهل الخبرة إذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها.

٢٢٧٠- [لو أبطلنا البيع لا يكون] للبائع إلا ثمن المثل فيما أُخذ منه أو أقل من ثمن المثل.

٢٢٧١- لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً.

٢٢٧٢- يجوز في أظهر قولي العلماء البيع والإجارة معاً.

٢٢٧٣- إن كان مال مختلط حلال وحرام وغالبه حلال جاز الشراء منه وتركه ورع [والكلام كان عن حرام مغصوب] وإن غلب الحرام فهل معاملته مكروهة أو محرمة على وجهين.

٢٢٧٤- الواجب فيما لا يعرف مالكه [مثل المغصوبات... إلخ] عند جمهور العلماء أن يصرف في مصالح المسلمين.

٢٢٧٥- للبائع أن يستوفي دينه الذي عليهم مما لهم في يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم وهذا أصح فإن المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ولا يحتاج إلى إذن كإذن النبي ﷺ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه من زرع المضيف بغير إذنه وكالمرأة تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولكن إذا كان الحق مجحوداً فقد قال "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ".

٢٢٧٦- كل من تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضا إذا قيل إن المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك فكل منهما له عند الآخر ما قبضه الآخر منه وللآخر عنده ما قبضه منه فإذا تعذر الرد كان له أن يأخذ قدر حقه سواء كان من جنس الحق أو من غير جنسه.

٢٢٧٧- من كان بينهما مال لا يقبل القسمة –كحيوان – إذا طلب أحد الشريكين بيعها وقسمة الثمن أجبر الآخر على ذلك عند جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد لأن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة النصف.

٢٢٧٨- التصرف في مال المالك المجهول بغير إذنه للمصلحة وأكثر العلماء على القول بوقفها لا سيما عند الحاجة كما هو مذهب أحمد، مثل أن يتعذر استئذان المالك لعدم العلم به، وفي ذلك بدون الحاجة روايتان عن أحمد، واختار الخرقي القول بوقفها فيكون تصرفه في مال الغير موقوفاً على إجازته إذا أمكن استئذانه، وأما المجهول الذي لا يعرف فلا يفتقر ذلك إلى استئذانه بل ينفذ التصرف له بالمصلحة ولو عرف بعد ذلك لم يكن له رد المعاوضات وإنما له رد التبرعات كصاحب اللقطة.

٢٢٧٩- لو قدر أن ناظر الوقف ووصي اليتيم والمضارب والشريك خانوا ثم تصرفوا مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرفهم في حق المشتري منهم وحق رب المال.

٢٢٨٠- ومن ذلك قوله ﷺ "ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة " فلو أعطى الرجل شاعراً أو غير شاعر لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله [جاز].

٢٢٨١- وما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم كالذمي إذا باع خمراً وأخذ ثمنه جاز للمسلم أن يعامله بذلك الثمن وهذا في أصح القولين وليس من الشبهات.

٢٢٨٢- من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح.

٢٢٨٣- [يتحدث عما قبضه الملوك ظلمًا ووضعوه في بيت المال] الاختلاط إذا لم يتميز به المال يجري مجرى الإتلاف وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال فمن قبض ثمن المبيع من مال بيت المال المختلط جاز له ذلك في أصح الأقوال.

٢٢٨٤- [ترجيحه] وقد نص غير واحد من العلماء كأحمد وغيره على أن من اشترى شيئاً، فظهر له أنه مغصوب، ولم يعرف مالكه، فإن له أن يبيعه ويأخذ ثمنه، ولكن يتصدق بالربح.

٢٢٨٥- [ترجيحه] من عنده أموال مغصوبة وعوار وودائع لا يعرف أصحابها: فمذهب الجمهور، مالك وأبي حنيفة وأحمد، أنها يجوز بيعها إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، ويجوز شراؤها.

٢٢٨٦- سئل عن معاملة التتر فقال يجوز فيها ما يجوز في أمثالهم فيبتاع من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي التركمان والأعراب والأكراد وخيلهم، فأما إن باعهم ما يعينهم به على المحرمات، كالخيل والسلاح عمن يقاتل به قتالاً محرماً فهذا لا يجوز.

٢٢٨٧- والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون محرماً لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختًا له من الرضاعة ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها، فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكى بالميت حرما جميعاً.

والثاني: ما حرم لأنه أخذ غصباً، والمقبوض بعقود محرمة كالربا، والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه... ولكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته؟ أو تكره؟ على وجهين. وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته.

٢٢٨٨- **أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، وإن الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية. وجنس الظلم بترك الحقوق الواجبة أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود.**

٢٢٨٩- النهي يقتضي الفساد.

٢٢٩٠- بيع المصراة، والعيب، وتلقي السلع، والنجش ونحو ذلك لم يجعلها الشرع لازمة كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة والخيرة فيها إلى المظلوم إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها.

٢٢٩١- أكثر العلماء يقولون بوقف العقود [على الإجازة] وعليه أكثر نصوص أحمد.

٢٢٩٢- الخاطب على خطبة أخيه إن شاء هذا الخاطب أن يفسخ نكاح هذا المتعدي عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك وإن شاء أن يمضي نكاحها فله ذلك وهو إذا اختار فسخ نكاحها عاد الأمر إلى ما كان إن شاء نكحته وإن شاء لم تنكحه.... وإذا قيل هو غير قلب المرأة عليّ. قيل: إن شئت عاقبناه على هذا بأن نمنعه من نكاح تلك المرأة، فيكون هذا قصاصاً لظلمه إياك وإن شئت عفوت عنه فأنفذنا نكاحه.

٢٢٩٣- وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة والبيع بآلة مغصوبة وطبخ الطعام بحطب مغصوب، وتسخين الماء بوقود مغصوب، كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه. فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله، أو من أعيان ماله: فأعطاه كرى الدار وثمن الحطب، وتاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه، فقد برىء من حق الله وحق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح.... وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره، ولا تبرأ ذمته، كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل بل يعاقب على قدر ذنبه [إذا لم يدفع أجرة المكان].

٢٢٩٤- من لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء وفخر، كالمسبلة والحرير، كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس.

٢٢٩٥- إذا حصل البيع في وقت النداء للجمعة وتعذر رده فله نظير ثمنه الذي أداه، ويتصدق بالربح والبائع له نظير سلعته ويتصدق بالربح إن كان قد ربح، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع فإن النهي هنا لحق الله تعالى، فهو كما لو تراضيا بمهر البغي، وهناك يتصدق به على أصح القولين، لا يعطى للزاني وكذلك في الخمر ونحو ذلك مما أخذ صحابه منفعة محرمة، فلا يجمع له العوض والمعوض، فإن ذلك أعظم إثماً من بيعه... هنا [البيع وقت النداء] إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح، وأخذ سلعته، فإن فاتت تصدق بالربح ولم يعطه للمشتري، فيكون أعانه على الشراء، والمشتري يأخذ ثمنه، ويعيد السلعة.

٢٢٩٦- حديث النبي ﷺ لما أمرهم بشق ظروف الخمر وكسر دنانها دليل على إحدى الروايتين [عند أحمد] في جواز إتلاف ذلك عند الإنكار، وإن الظرف يتبع المظروف [واستدل لهذا القول ورد على المخالف]... ويقال الأمران في أوعية الخمر أنه يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها فإذا كان الأصلح الإتلاف أتلفت... وإذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه فإنه يستحق العقوبة بالإتلاف.

٢٢٩٧- وأما لبس الحرير للصبيان فالأظهر أنه لا يجوز فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير.

٢٢٩٨- ما حرم لبسه لم تحل صناعته، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم. ويجوز بيع الحرير لكافر.

٢٢٩٩- البيع للمسترسل [الذي لا يماكس الذي يقول خذ وأعطني] لا يجوز أن يباع له إلا بالسعر الذي يباع به غيره، لا يجوز لأحد استرسله أن يغبن من الربح غبناً يخرج عن العادة... وللمغبون أن يفسخ البيع، فيرد عليه السلعة ويأخذ منه الثمن... وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغي أن يربح عليه كما يربح على غير المضطر.

٢٣٠٠- يجوز إذا باع قمحاً بثمن مؤجل فلما حل الأجل لم يكن عند المدين إلا قمح أن يأخذ منه قمحاً وهذا عند طائفة من أصحاب أحمد.

٢٣٠١- لو كان مقصود شراء السلعة لأجل من أجل بيعها بدراهم حاضرة فهذا هو التورق لأن غرضه الورق لا السلعة وقد اختلف العلماء في كراهته وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه آخرون، والأقوى كراهته وهو مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء قال عمر بن عبد العزيز: التورق أخية الربا [ذكر كلمة مكروه في فتوى تالية مما يشير والله أعلم أن قصده الكراهة وليس الحرمة].

٢٣٠٢- لا يجوز للدّلال – الذي هو وكيل البائع في المناداة- أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع، فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشتري في المعنى وهذا خيانة للبائع. ومن تعزير هؤلاء إذا تواطؤوا [أن يمنعوا من المناداة حتى تظهر توبتهم].

٢٣٠٣- بيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل، يجب فيه رد المبيع أو رد بدله، ولا يستحق فيه الثمن المسمى.

٢٣٠٤- إذا قال هذا يساوي الساعة كذا وكذا وأنا أبيعكه بكذا أكثر منه إلى أجل فهو ربا.

٢٣٠٥- القدر الذي يعلم الوارث أنه ربا يخرجه، فإما يرده إلى أصحابه إن أمكن وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء الدين أو نفقة عيال. وإن كان الأب قبضه بالمعاملات ربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به.

٢٣٠٦- المال المكسوب إن كانت عين أو منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد مثل من يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله، وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده،.... إذ جمع لهم بين العوض والمعوض... ولكن يصرف في مصالح المسلمين فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار. وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم.

٢٣٠٧- ولو ألقي في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير وكل حرام في الوجود، لم يحرم صيدها ولم تحرم.

٢٣٠٨- يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماس الغنيمة وهو مذهب أحمد.

٢٣٠٩- ويجوز كذلك أن يفضل الإمام بعض الفاتحين على بعض لمصلحة راجحة.

٢٣١٠- وكذلك إذا قال الإمام (من أخذ شيئاً فهو له) ولم تقسم الغنائم فهذا جائز في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ولا يجوز في القول الآخر.

٢٣١١- المسلم إذا عامل معاملة هو يعتقد جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة. وإن تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ.

٢٣١٢- كثير من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثيرة فلا أعلم فيه نزاعاً.

٢٣١٣- المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه.

٢٣١٤- ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه. فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجرة، ولا من مبيع، ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم.

وأما إن كان ذلك المال قبضه بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع، والأجرة، والقرض، وغير ذلك من الديون. وإن كان مجهول الحال، فالمجهول كالمعدوم، والأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه... فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده بنيت الأمر على الأصل، ثم إن كان ذلك الدرهم في نفس الأمر قد غصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلاً بذلك، والمجهول كالمعدوم... لكن إن كان ذلك الرجل معروفاً – بأن في ماله حراماً – ترك معاملته ورعاً. وإن كان أكثر ماله حراماً ففيه نزاع بين العلماء. وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً.

٢٣١٥- لو انتقل مال المظلوم بالشراء المباح [يعني الشاري لا يعلم أنه مغصوب] من واحد لآخر فإن أصح قولي العلماء أن هذا المظلوم لو علم بهؤلاء المشترين ليس له مطالبتهم بما لم يلتزموا ضمانه. ومثال ذلك: أن الظالم إذا أودع ماله عند من لا يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فهل للمالك أن يطالب المودع؟ على قولين أصحهما أنه ليس له ذلك،

وكذلك من أطعم الضيف ليس للمالك مطالبة الضيف ولا إثم على الضيف بالاتفاق... فإذا نظرنا إلى مال معين بيد إنسان لا يعلم أنه مغصوب، ولا مقبوض قبضاً لا يفيد الملك، واستوفيناه منه أو اتهبناه منه، أو استوفيناه عن أجرة، أو بدل قرض، لا إثم علينا في ذلك بالاتفاق وإن كان في نفس الأمر قد سرقه أو غصبه، ثم إذا علمنا فيما بعد أنه مسروق، فعلى أصح القولين لا يجب علينا إلا ما التزمناه بالعقد، فلا يستقر علينا ضمان ما أهدي أو وهب، ولا ضمان أكثر من الثمن، وكذلك الأجرة. وبدل القرض إذا كنا قد تصرفنا فيها لم يستقر علينا ضمان بدله. ولكن تنازع الفقهاء هنا في ((مسألة)) وهي أنه: هل للمالك تضمين هذا المغرور الذي تلف المال تحت يده، ثم يرجع إلى الغار بما غرمه بغروره؟ أم ليس له مطالبة المغرور إلا بما يستقر عليه ضمانه؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد.

٢٣١٦- قالوا في أصح القولين: أن ثمن ولد الجارية المغصوبة المباعة لحر يلزم الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها، ولا يلزم المغرور المشتري إلا ما التزمه بالعقد، وهو الثمن فقط... واتفقوا على أن الولد ولد حلال لا ولد زنا.

٢٣١٧- قاتل النفس خطأً لا يأثم، ولا يفسق بذلك ولكن عليه الدية فقد تبين أن **الإثم منتف مع عدم العلم**.

٢٣١٨- جميع الأموال التي بأيدي المسلمين واليهود والنصارى التي لا يعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضاً لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب.

٢٣١٩- ولا يجوز أن يشتري جارية لكونها تصنع الخمر، كما لا يجوز أن يشتري عيناً ليعصي الله بها مثل أن يشتري عصيراً ليعمله خمراً أو سلاحاً ليقاتل به المؤمنين والعقد فاسد، في أصح قولي العلماء كما هو مذهب مالك وأحمد.

٢٣٢٠- الدراهم بدراهم مثلها [إلى أجل] ومنفعة الدار هو الربا البين وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط الزيادة على قرضه كان ذلك حراماً، وكذلك إذا تواطأ على ذلك

في أصح قولي العلماء وقد رخص بعض العلماء في التواطؤ دون الشرط ولكن الصواب تحريم ذلك.

٢٣٢١- حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض وكذلك إذا أجره وباعه.

٢٣٢٢- فإذا وفاه المقرض خيراً من قرضه جاز ذلك، وإن وفاه أكثر من قرضه: ففيه قولان للعلماء.

٢٣٢٣- الصواب الذي عليه أكثر الأئمة هو أن النيات معتبرة في العقود.

٢٣٢٤- الصحيح أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد وإذا كان المشترط يعلم أنه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه [ذكره أحمد وغيره] فيصح اشتراء المشتري [ويوافق على الشرط إذا أبى البائع البيع إلا بذلك ثم لا يؤثر الشرط في العقد] ويملك المشترى ويلغو ذلك الشرط، وأما إذا كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلاً بالتحريم، ظاناً أنه شرط لازم، فهذا لا يكون البيع في حقه لازماً، ولا يكون أيضاً باطلاً. وهذا ظاهر مذهب أحمد، بل له الفسخ إذا علم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به، فإنه إنما رضي بزوال ملكه بهذا الشرط. فإذا لم يحصل له فملكه له إن شاء وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذ.

٢٣٢٥- وقد قيل في مذهب أحمد إن له أرش ما نقص من الثمن بإلغاء هذا الشرط، كما قيل مثل ذلك في المعيب، وهو أشهر الروايتين عنه. والرواية الأخرى لا يستحق إلا الفسخ، وإنما له من الأرش بالتراضي، أو عند تعذر الرد كقول جمهور الفقهاء وهذا أصح... وهكذا يقال في نظائر هذا: مثل الصفقة إذا تفرقت. وقيل يصح البيع في الحلال بقسطه من الثمن، كما هو ظاهر مذهب أحمد فإن الذي تفرقت عليه له الفسخ إذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه إلا مع ذلك.

٢٣٢٦- المهر ركن في النكاح، والفروج لا تستباح إلا بالمهور، وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره، لا مع نفيه والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل وكذلك البيع على

الصحيح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ينعقد بالسعر فلا فرق، والنكاح ينعقد بدون فرض مهر أي بدون تقريره لا أنه ينعقد مع نفيه [يعني لو شرط نفي المهر لا ينعقد النكاح] ثم إن الفرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها.

٢٣٢٧- والناس دائماً يتناكحون مطلقاً، وهكذا تراضوا بالمهر المعتاد في مثل ذلك وهو مهر المثل، كما يتبايعون دائماً، وقد تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع في مثل تلك الأوقات، كما يشترون الخبز والأدم والفاكهة واللحم وغير ذلك من الخباز واللحام والفومي وغير ذلك، قد رضوا أن يعطيهم ثمن المثل، وهو السعر الذي يبيع به الناس، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان، وهذا البيع صحيح، نص عليه أحمد. وإن كان في مذهبه نزاع فيه.

٢٣٢٨- لو شرط الخيار في النكاح ففيه ثلاث روايات عن أحمد والأظهر في هذا الشرط أن يصح، وشرط الخيار مقصود لاسيما في النكاح.

٢٣٢٩- تعليق النكاح على شرط، الصواب أن كل شرط إما أن يكون مباحاً فيكون لازماً يجب الوفاء به وإذا لم يوف به ثبت الفسخ، كاشتراط نوع أو نقد في المهر، ولا يجوز أن يجعل النكاح لازماً مع عدم الوفاء به، بل يخير المشترط بين إمضائه وبين الفسخ.

٢٣٣٠- المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئاً معيناً مثل هذا العبد، وهذه الفرس لكن يقولون إن تعذر تسليم المهر لزم بدله، فلم يملك الفسخ، وإن كان المنع من جهته، وهذا ضعيف، مخالف للأصول، فإن لم يقل بامتناع العقد فقد يتعذر تسليم العقد، فلا أقل من أن تمكن المرأة من الفسخ... فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل.

٢٣٣١- [الشرط المتقدم على العقد] الصحيح أنه كالمقارن وهو ظاهر مذهب أحمد.

٢٣٣٢- وأحمد يوجب ما سمي في العلانية، وإن كان دون ما اتفق عليه في السر، لكن يوجب ذلك ظاهراً، ويأمرهم أن يوفوا بما شرطوا له، فعلى هذا لم يحكم بالسر لعدم ثبوته، وإن ثبت حكم به.

٢٣٣٣- [لو شرط الزوج صفة في المرأة كالطول والقصر واللون فبانت بدونها ففيه قولان عند أحمد] والصواب أنه له الفسخ وكذا بالعكس [يعني المرأة].

٢٣٣٤- نهيت المرأة أن تعقد نكاحاً.

٢٣٣٥- المالك إذا زاد في السلعة عند الدلال كان ناجشاً ظالماً وإذا نجش أجنبي لم يبطل البيع وأما البائع إذا نجش أو واطأ من ينجش ففي بطلان البيع قولان في مذهب أحمد وغيره.

٢٣٣٦- لا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره والمسترسل فسر بأنه الذي لا يماكس، بل يقول خذ أعطني، وبأنه الجاهل بقيمة البيع، فلا يغبن غبناً فاحشاً، لا هذا ولا هذا، وفي الحديث "غبن المسترسل ربا" وللمغبون رد السلعة ويأخذ الثمن، وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم، وقد قدر بعض العلماء مقدار الغبن الذي لا يتسامح فيه بالثلث، وبعضهم بالسدس وآخرون قالوا: يرجع ذلك إلى عادة الناس، فما جرت به عادتهم من الربح على الماكسين يربحونه على المسترسل. وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص، ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر فإن في السنن "أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر" ولو كانت الضرورة إلى ما لابد منه، مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس فإنه يجب عليه ألا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة، ولهم أن يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره، ولا يعطوه زيادة على ذلك والله أعلم.

٢٣٣٧- وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه، إذا عرف المشتري بذلك، ولم يدلسه على غيره جائز، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة. وأما إذا كان قدره مجهولاً، كاللبن الذي يخلط بالماء، ولا يقدر قدر الماء: فهذا منهي عنه [لأنه مجهول] وإن علم المشتري أنه مغشوش، ومن باع مغشوشاً لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش فعليه أن يعطيه لصاحبه، أو يتصدق به عنه إن تعذر رده، مثل من يبيع معيبًا مغشوشًا بعشرة

وقيمته لو كان سالما عشرة وبالعيب قيمته ثمانية. فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار وإلا رد إليه المبيع وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين.

٢٣٣٨- وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: أن من صنع مثل هذا فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه والتصدق بالطعام الذي غشه كما شق النبي ظروف الخمر وكسر دنانها وكما أمر عمر وعلي - رضي الله عنهما - بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر وقد نص عليه أحمد وغيره وكما (أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يحرق الثوبين المعصفرين) رواه مسلم في صحيحه. وكما حرق موسى عليه السلام العجل ولم يعده إلى أهله وكما تكسر آلات الملاهي، ونظائر هذه متعددة وهي مبنية على أن العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة كالعقوبات بالأبدان [وهو ما يختاره شيخ الإسلام].

٢٣٣٩- الأرش الواجب بسبب العيب في الثمن — إن كان الثمن لم يقبضه المشتري — سقط من الثمن قدر الأرش. وإن كان قبضه للبائع أو وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش. ثم الوكيل إن ضمن عهدة المبيع، أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش، فيجوز مطالبته به، وإن سماه في العقد، ولم يضمن العهدة فهل يكون ضامناً لذلك؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

٢٣٤٠- إن بنى في العقار قبل علمه بالعيب، ثم علم أنه عيب، فليس له إلا الأرش دون الرد في أحد قولي العلماء كأبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه.

٢٣٤١- خيار الرد بالعيب على التراضي، عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهما فإذا ظهر ما يدل على الرضا من قول أو فعل سقط خياره بالاتفاق. فإذا بنى [مثلاً] بعد علمه بالعيب سقط خياره. وأما إذا أشهد بطلب الأرش استحقه، وكان له أن يطالب به بعد ذلك، ولا يسقط الأرش بتصرفه.

٢٣٤٢- يجوز تصوير صورة الشجر والمعادن في الثياب والحيطان ونحو ذلك، وبالجملة ما لا روح فيه. نص الأئمة على ذلك وقالوا: الصورة هي الرأس، لا يبقى فيها روح فيبقى مثل الجمادات.

٢٣٤٣- وقوله ﷺ "من غشنا فليس منا" كلمة جامعة في كل غاش.

٢٣٤٤- "إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين" قال أبو قلابة: هي لكل مفتر في هذه الأمة إلى يوم القيامة.

٢٣٤٥- خرق العادات للأولياء جائز، مثل أن يصير النبات ذهباً.

٢٣٤٦- فإنه إن كان التقليد حجة فتقليد الأكبر الأعلم الأعبد أولى.

٢٣٤٧- إذا كان المشتري عالماً بالغصب، فهو ظالم ضامن للمنفعة وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم.

٢٣٤٨- إذا أبقت الجارية بعد شرائها وهي معروفة بالإباق وقد كتم البائع هذا العيب فللمشتري أن يطالب البائع بثمنها كله في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه من القولين، وفي القول الآخر يطالب بالأرش، وإذا حدث به عيب إباق أو غيره بعد القبض، فلا رد له عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

٢٣٤٩- لو أحدث المشتري عيباً في المبيع ثم علم بعيبه القديم الذي أخذه من البائع به كان له أرش العيب القديم أو الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولي العلماء.

٢٣٥٠- القول الثاني في مذهب أحمد الذي ذكره الخرقي وغيره من المتقدمين والذي تدل عليه أصول أحمد أن الضمان والتصرف لا يتلازمان ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الثمار إذا تلفت قبل تمكن المشتري من جذاذها كانت من ضمان البائع مع أن ظاهر مذهبه أنه يجوز للمشتري التصرف فيها بالبيع وغيره فجوز تصرفه فيها مع كون ضمانها على البائع... وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة.

٢٣٥١- الضمان بالخراج فإنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً وأما إذا كان الملك لشخص، واليد لآخر فقد يكون الخراج للمالك، والضمان على القابض.

٢٣٥٢- البائع إذا مكن المشتري من القبض: فقد قضى ما عليه، وإنما المشتري هو المفرط بترك القبض، فيكون الضمان عليه، بخلاف ما إذا لم يمكنه القبض بأن لا يوفيه التوفية المستحقة... كان هو المفرط فكان الضمان عليه، إذ التفريط يناسب الضمان.

٢٣٥٣- قال الفقهاء: ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد [ليس مثل الغصب] وما لم يضمن بالقبض في العقد الصحيح لا يضمن بالقبض في العقد الفاسد كالأمانات من المضاربة والشركة ونحوها.

٢٣٥٤- [المسمى في العقد الفاسد في النكاح يجب فيه] بدل المهر المسمى مثله أو قيمته لا بدل البضع في قول الجمهور من أصحابنا وهو الصواب قطعاً... وفي سائر العقود إذا فسدت فوجب رد العين أو بدلها. وظاهر كلام أحمد أن الواجب في المشاركة – مثل المضاربة [لو فسدت] ونحوها – المسمى أيضاً: كالنكاح الفاسد، على ظاهر المذهب. وهذا القول أقوى. بل الصواب أنه لا يجب في الفاسد قيمة العين، أو المنفعة مطلقاً، وذلك لأن العين لو أمكن ردها أو رد مثلها لكان ذلك هو الواجب، لأن العقد لما انتفى وجب إعادة كل حق إلى مستحقه والمثل يقوم مقام العين. أما إذا كان الحق قد فات مثل الوطء في النكاح الفاسد، والعمل في المتاجرات والمضاربات، والقبض في المبيع: فالقيمة ليست مثلاً له. وإنما تجب في بعض المواضع: كالمتلف والمغصوب الذي تعذر مثله للضرورة. فيكون المسمى بدلاً عن العين أو المنفعة.

٢٣٥٥- إذا كان وطئ بشبهة بلا نكاح فهنا يوجب مهر مثلها.

٢٣٥٦- كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد...، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك، لا بحكم، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد. وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض، أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ، فرجع عن الرأي الأول، فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال، وزيادة ربوية: أسقط الزيادة ورجع إلى رأس المال، ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول.

٢٣٥٧- [إذا أراد الرجوع في السلم بعد حلول الأجل -قد يكون بسبب العجز عن التسليم- عليه قيمة المسلم فيه وقت الإسلاف وليس مثل رأس المال، وفي كل بيع فاسد] إذا تعذر رد العين أو مثلها: ردت القيمة بالسعر وقت القبض.

٢٣٥٨- إن قامت بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحاً: فله [أي المشتري] تحليف البائع أن باطن الإقرار كظاهره في أصح قولي العلماء.

٢٣٥٩- أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي؟ أم تربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال. والأصل واحد وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين.

٢٣٦٠- سئل عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين هل يجوز؟ أم لا؟
فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة؛ بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية أو رد بدلها إن كانت فائتة. والله أعلم.

٢٣٦١- الحياصة التي فيها ذهب أو فضة، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب، لكن تباع بعرض إلى أجل.

٢٣٦٢- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها [من أنواع الغرر].

٢٣٦٣- [مجهول عين أو قدر أو وصف].

٢٣٦٤- ولهذا يقول الفقهاء: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل والتماثل يعلم بالكيل والوزن.

٢٣٦٥- إذا اشترى قمحاً بدين إلى أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز، فإن هذا بيع دين بدين.

٢٣٦٦- إذا اشترى له بضاعة وباعها له فاشتراها منه، أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه [صورة بيع العينة كما في سياق السؤال]، فهذا ربا باتفاق الصحابة وجمهور العلماء.

٢٣٦٧- [بيع العينة بيعتان في بيعة].

٢٣٦٨- إذا حضر من قوّم السلعة بألف درهم ثم يبيعه بأكثر منها إلى أجل فهذا مما نهي عنه في الصحيح [غير واضح تحريم أم كراهة].

٢٣٦٩- [مسألة العينة وأشباهها] لا يصلح أن يقلد فيها أحد يفتي بالجواز تقليداً لبعض العلماء، فإن تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار، ولم يختلف الصحابة في تحريمها. وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها.

٢٣٧٠- والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، كما أن البيع ما عدوه بيعاً، والإجارة بينهم ما عدوه إجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحاً.

٢٣٧١- بيع الفضة بالفضة المغشوشة، وإن كانت الفضة الخالصة في أحدهما، بقدر الفضة الخالصة في الأخرى، وهي المقصودة، والنحاس بالذهب، وقد علم قدر ذلك بالتحري والاجتهاد، فهذا يجوز في أحد قولي العلماء، وكذلك إن كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس: فهذا يجوز في أظهر قولي العلماء. وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة فإنه لا يجوز والله أعلم. [وبالتالي فإنه يجوز مسألة مد عجوة كما نص لاحقاً وأشار أنها إحدى الروايتين عن أحمد] وكذلك إذا كان الربوي تبعاً لغيره مثل شاة ذات لبن بلبن، ودار مموهة بالذهب بذهب، والسيف المحلى بفضة أو ذهب ونحو ذلك، أما إذا باع ألف درهم في كيس بألفي درهم ويجعل الألف الزائدة في مقابلة الكيس كما يجوزه بعض أصحاب أبي حنيفة فالصواب في مثل هذا أنه لا يجوز [وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه] لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة والأعمال بالنيات، وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصاً.

٢٣٧٢- يجوز السفتجة في أصح قولي العلماء، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة - أي ورقة - إلى بلد دراهم المقترض.

٢٣٧٣- لو باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير فإن ذلك يجوز عند الجمهور، وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة، يقول من يكرهه: أنه بيع فضة ونحاس، بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا كله جائز.

٢٣٧٤- في بيع الفلوس [المصنوعة من النحاس] هل يجوز بيع النحاس متفاضلاً فيها قولان في مذهب أحمد بناء على أنه موزون، ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن، والكتان والأسطال، وقدور النحاس هل يجري فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال: أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير، والأسطال ونحوهما، وبين ما لا يقصد وزنه: كثياب القطن والكتان، والإبر وغيرها. وعلى هذا فالفلوس لا يجري فيها الربا عند من اعتبر قصد الوزن لأنه لا يقصد وزنها في العادة وإنما تنفق عدداً. لكن من قال هي أثمان. فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة؟ على وجهين لهم. وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي إخراجه في الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب أحمد وغيره.

٢٣٧٥- إذا بيعت الفضة المغشوشة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز.

٢٣٧٦- [بيع الفلوس النافقة بالدراهم هل يشترط فيه الحلول؟ أم يجوز فيها النساء؟ على قولين أحدهما وهو منصوص أحمد أنه لا يجوز]... والأظهر [عند ابن تيمية] المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس.

٢٣٧٧- علة الربا الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه وهذا قول أحمد في رواية وهي اختيار أبي محمد وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

٢٣٧٨- علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم الأظهر أنها الثمنية لا الوزن كما قال جمهور العلماء فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى الأجل.

٢٣٧٩- ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء.

٢٣٨٠- وسئل: عن رجل باع زرعا أخضر قبل أن يدرك. هل يجوز ذلك؟ فأجاب بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء. وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء.

٢٣٨١- في بيع الثمر بعد بدو صلاحه تكون مؤنة كمال الصلاح على البائع.

٢٣٨٢- بيع المقاثي كالبطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك فإنه وإن كان من العلماء من قال لا يباع إلا لقطة لقطة جعلاً لذلك من باب الثمر قبل بدو صلاحه، والصحيح أنه يجوز بيعها بعروقها جملة، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، والمأخذ الصحيح في ذلك أنها لم تدخل في نهي النبي ﷺ، بل تصح مع العقود الذي هو اللقطة الموجودة، واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة، وإن كانت تلك معدومة لم توجد لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا يمكن بيعها إلا كذلك وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر لعدم التمييز وكلاهما منتف شرعاً... وتلفها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة.

٢٣٨٣- بيع القصب المغطى بورقه لا يمنع هذا الغطاء صحة البيع كبيع الحب في سنبله والجوز واللوز فإن بيع جميع ذلك جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين... وهذا ليس من بيع الغرر لأنه معلوم في العادة.

٢٣٨٤- ويجوز بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس والثوم والبصل إذا رأى ما ظهر منه على الوجه المعروف قبل أن يقلع. وهو قول في مذهب أحمد وهو أصح القولين وما مأكوله في جوفه والحيوان الحامل وغير ذلك، فالصواب جواز بيع مثل هذا.

٢٣٨٥- إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحاً لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحها صلاحاً لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء وقول جمهورهم.

٢٣٨٦- وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ من الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ من أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها... فإذا قال أهل الخبرة إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في

ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال ﷺ لهم في تأبير النخل "أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإلي" ثم يترتب الحكم على ما تعلمه أهل الخبرة، كما يترتب على التقويم والقيامة والخرص، وغير ذلك.

٢٣٨٧- وسئل: عن إنسان عاقد إنسانا على قصب وقلقاس وهو تحت الأرض قبل إدراكه فعند إدراكه غرق وقد طلب منه ثمنه بلا مكاتبة ولا تسليم فما يجب في ذلك؟ فأجاب: ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا.

٢٣٨٨- إذا قوم السلعة بقيمة حالة، وباعها إلى أجل بأكثر من ذلك، فهذا منهي عنه في أصح قولي العلماء.

٢٣٨٩- المستحيل عن نجاسة طاهر وهو القول الآخر في مذهب أحمد وهذا القول أقوى في دلالة الكتاب والسنة والقياس.

٢٣٩٠- "مسألة التورق" وفيها نزاع بين العلماء والأقوى أيضًا أنه منهي عنها وأنها أصل الربا كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز وغيره. [ويظهر هنا أن قصده من النهي التحريم، وقال قبل ذلك وبعد ذلك أيضًا في فتوى أخرى: "مكروه"، بالمعنى الاصطلاحي في الأظهر، مع استدلاله أيضًا بقول عمر بن عبد العزيز].

٢٣٩١- لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، لا من المستلف ولا من غيره في مذهب الأئمة الأربعة.

٢٣٩٢- وسئل: عن شخص عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين ومائة بالوزن ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل معلوم أثناء الحول؟ [أفتى بما ظاهره الجواز].

٢٣٩٣- [عند حلول الأجل] يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير المكيل والموزون مطلقاً، فإن أخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن، كيف شاء... سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا جاء الأجل يشتري منه عقاراً، أو داراً فقال: نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن... فأما

قول أبي محمد في مغنيه بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف، فقال رحمه الله بحسب علمه... بل يجوز في رواية عند أحمد بيع سائر الديون من غير من هو عليه... وهذا القول أصح وهو قياس أصول أحمد [وتدل عليه الكثير من نصوصه].

٢٣٩٤- ظاهر مذهب أحمد أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفس القبض، فظاهر مذهبه، أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان ولا مبنياً عليه.. وفرق الخرقي بين ما يحتاج إلى قبضه وما لا يحتاج، فما لا يحتاج يكفي فيه التمكن كالمودع ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن، والتخلية فلا يبعها حتى ينقلها، وهذا كله منصوص أحمد.

٢٣٩٥- بالرغم أن بيع الثمر بعد بدو صلاحه [على الترك إلى الجذاذ] من ضمان البائع إلا أنه في أصح الروايتين عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر، وهذا كما يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع. وإن كانت المنافع مضمونة على البائع. ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة، ففيه روايتان إحداهما يجوز... [وهو] أصح.

٢٣٩٦- لا يجوز بيع دين السلم [عند من يجيزه وهو ما يصححه ابن تيمية] بربح بل لا يباع إلا بالقيمة، لا يربح المسلف فيما لا يضمن... وهكذا نص أحمد في بدل القرض وغيره من الديون، إنما يعتاض عنه بسعر يومه، لئلا يكون ربحاً فيما لا يضمن.

٢٣٩٧- والصواب الذي عليه الجمهور وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد أنه يجوز بيع الدين ممن هو عليه... لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربا، وكذلك إذا باعه بموصوف في الذمة، وإن باعه بغيرهما ففيه وجهان: أحدهما لا يشترط... والثاني: يشترط.

٢٣٩٨- مالك لا يجوز بيع دين السلم إذا كان طعاماً لأنه بيع، وأحمد جوز بيعه وإن كان طعاماً أو مكيلاً أو موزناً من بائعه، إذا باعه بغير مكيل أو موزون، لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له فلا يقاس هذا بهذا.

٢٣٩٩- لو حلف ليقضينه حقه غداً فأعطاه عوضاً، بر في يمينه على أصح الوجهين.

٢٤٠٠- فنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه يريد به بيعه من غير البائع فيه نزاع.

٢٤٠١- كره أحمد بيع الطعام المستسلف فيه من المستسلف بمكيل أو موزون لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض... وأما إذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيله ما هو دونه فجوزه لأن هذا من الاستيفاء من الجنس لا من البيع... وهذه الكراهة من أحمد في المكيل والموزون بمكيل أو موزون قد يقال هي علي سبيل التنزيه. أو يكون إذا أخر القبض. وهذا الثاني أشبه بأصول أحمد ونصوصه، وهو موجب الدليل الشرعي.

٢٤٠٢- [يرى أبو محمد المقدسي أن علة الربا أنه موزون أو مكيل مطعوم جنس].

٢٤٠٣- إذا بيع [السلم المكيل] بحيوان أو عقار فإن هذا لا يشترط قبضه في المجلس في أصح الوجهين وهذا المنصوص عنه.

٢٤٠٤- من أسلم في شيء له أن يأخذ من المسلم إليه غيره مثل أن يأخذ بدل الحنطة شعيراً إذا لم يكن أغلى قيمة من قيمة الحنطة سواء تعذر المسلم فيه أو لا وهي الرواية الأخرى عن أحمد وهذا القول أصح.

٢٤٠٥- عوض المثل هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له السعر والعادة، فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد. ونوع نادر، لفرط رغبة، أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه ثمن المثل، ويقال فيه المثل؛ لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الآدميين ورغبتهم وإرادتهم، ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ولا بد أن يقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم، وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار... فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله وهو قيمته وقيمة مثله.

٢٤٠٦- وسئل: عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالا. هل يجوز؟ أم لا؟ [فأجاب]... فهذه تسمى " مسألة العينة " وهي غير

جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك.

٢٤٠٧- لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه [قد يقصد بيعًا فيه ربح كما هو في السؤال] ولا بيع الدين بالدين فهذا حرام من وجهين. ومن وجه ثالث: أنه إن كان باعه الدراهم بالدراهم، مثل من باع ربا نسيئة لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة كذلك من اشترى ديناً بنسيئة لم يجز أن يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة. [وقد يقصد كذلك بيعه لغير بائعه].

٢٤٠٨- يجوز أن يكري ملكه الذي يريد أن يعمره ويطلب من المؤجر أن يعمر بالأجرة. وإذا كان بعض الملك خراباً، واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك.

٢٤٠٩- يجب على المقترض أن يوفي القرض في البلد الذي اقترض فيه، ولا يكلفه شيئاً من مؤنة السفر والحمل، فإن قال ما أوفيك إلا في بلد آخر غير هذا كان عليه ضمان ما ينفقه بالمعروف.

٢٤١٠- يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش، والصحيح أنه يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير، فإن باب القرض أسهل من باب البيع، ولهذا يجوز على الصحيح قرض الخبز عدداً، وقرض الخمير، وإن كان لا يجوز عدداً [هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وإن كان لا يجوز بيعه عددًا]، ويجوز في القرض أن يرد خيراً مما اقترض بغير شرط، كذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات، في أصح قولي العلماء.

٢٤١١- إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار، فالقول قوله مع يمينه في ذلك، ولا يحتاج إلى إقامة بينة، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

٢٤١٢- يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه.

٢٤١٣- ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، جائز عند الجمهور كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل.

٢٤١٤- يجوز للكاتب والشاهد أن يكتب ويشهد عليه، ولو لم ير جوازه، لأنه من مسائل الاجتهاد، وولي الأمر يحكم بما يراه من القولين.

٢٤١٥- وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع في الأفراح، كحديث الناذرة وغناها مع ذلك، وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان في عهد الصحابة ولكن نصب مغنية للنساء والرجال: هذا منكر بكل حال، بخلاف من ليست صفتها، وكذلك أخذ العوض عليه.

٢٤١٦- [من استؤجر لحفظ شيء ففرط في الحفظ] إذا كانوا مستأجرين على حفظهم فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم.

٢٤١٧- إن السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره -كما لو لم يحضر المكفول – يضمن ما عليه عندنا وعند مالك.

مجموع الفتاوى – الجزء الثلاثون

٢٤١٨- لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ.

٢٤١٩- ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشناً باتفاق الأئمة، فإنهم لم ينازعوا في ذلك لكن تنازعوا في جواز إحداثه في الدرب النافذ.

٢٤٢٠- ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ باباً يكون أقرب إلى آخر الدرب من بابه الأصلي، إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق في ذلك.

٢٤٢١- لا يجوز تعلية ملك الذمي على ملك المسلم... وإذا عليا البناء [أي المشترك بين المسلم والذمي فعلياه على جارهما المسلم] وجب هدمه.

٢٤٢٢- لو كان الجدار مختصاً بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجار.

٢٤٢٣- وسئل عن رجل له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن؟ أو لا؟

فأجاب: هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر والضمان على المالك الرشيد الحاضر أو وكيله إن كان غائبا أو وليه إن كان محجورا عليه. ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي. والواجب نصف الدية والأرش في ما لا تقدير فيه ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن; وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء.

٢٤٢٤- من امتنع من دفع الدين الواجب عليه وهو موسر يضرب بعد الحبس حتى يؤديه.

٢٤٢٥- إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا أغرمه على الوجه المعتاد.

٢٤٢٦- وسئل: عن رجل عليه دين حال وله ملك لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله وإذا أراد بيعه لم يتهيأ إلا بدون ثمن مثله. فهل يلزمه بيعه بدون ثمن مثله؟ وإذا لم يلزمه بيعه فهل يقسط الدين عليه على قدر حاله؟ أم لا؟ فأجاب لا تباع أموال المدين في قضاء الدين إلا بثمن المثل المعتاد غالباً في هذا البلد إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً. فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص، فيباع بثمن المثل المستقر، وإذا لم يجب بيعه فعلى الغريم الإنظار إلى وقت السعة أو الميسرة، وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط.

٢٤٢٧- لو كان عليه دين مؤجل يحل قبل رجوعه من سفر الحج فلغرمائه منعه من الحج حتى يوثق برهن أو كفيل.

٢٤٢٨- القول في قيمة المغصوب قول الضامن، وهو الغاصب، إلا أن يعرف صفتها، وأن قيمتها أكثر من ذلك، أو تقوم بينة - ولو شاهد ويمين المدعى - بالقيمة.

٢٤٢٩- بيع الأمانة مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك، ينتفع به المشتري بالإجارة والسكن، ونحو ذلك: هو بيع باطل، باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترناً بالعقد. وإذا تنازعوا في الشرط المقدم على العقد: فالصحيح أنه باطل بكل حال ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدراهم هي الربح.

٢٤٣٠- حكم الشريعة أن من وجب عليه حق هو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدى، سواء كان الحق ديناً عليه، أو وديعة عنده، أو مال غصب، أو عارية، أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً: كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع... وقد ذكر هذه المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً. وقد ذكروا بأن الممتنع عن أداء

الواجب من الدين وغيره إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه، ولا يقتصر على ضربه مرة، بل يفرق عليه الضرب في أيام متعددة حتى يؤدي.

٢٤٣١- وإن كان في استئذان الحاكم إضاعة المال، مثل أن يكون الحاكم أو نائبه فاسقاً، أو جاهلاً، أو عاجزاً، أو لا يحفظ أموال اليتامى، حفظه المستولي عليه، وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم.

٢٤٣٢- فسخ الزواج لإعسار الزوج جائز في مذهب الثلاثة [أحمد ومالك والشافعي].

٢٤٣٣- كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه، إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً.

٢٤٣٤- الوكيل لا ينعزل حتى يعلم وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين وأرجح القولين في مذهب مالك، فعلى هذا تصرف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ. ولو قلنا ينعزل فلا ضمان على الوكيل لأنه لم يفرط.

٢٤٣٥- الحكم على الغائب إذا قيل بصحته فهو يصح مع بقاء كل ذي حجة على حجته، وللمحكوم عليه أن يقدح في الحكم والشهادة بما يسوغ مقوله.

٢٤٣٦- إن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على موكله لأنه أمينه،...، وإن كان بجعل ففيه قولان مشهوران للعلماء.

٢٤٣٧- إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه مقبول لأنه أمينه وخط الميت كلفظه في الوصية والإقرار ونحوهما.

٢٤٣٨- يجوز التوكيل بجعل ويستحق الموكل الجعل سواء كان عرفياً أو لفظياً مثل أن يكون العرف أن الوكيل يأخذ العشر. واستئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها، وهي مسألة (قفيز الطحان) ومن نقل عن النبي ﷺ (أنه نهى عن قفيز الطحان) فقد غلط.

٢٤٣٩- استيفاء المال بجزء مشاع منه جائز، في أظهر قولي العلماء.

٢٤٤٠- وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضاً، ولم يبين له ذلك، فله أيضاً أجرة المثل الذي جرت به العادة.

٢٤٤١- الغريم إذا جحد الحق صولح وكان الصلح في حقه باطلاً، ولم تبرأ ذمته، وإذا كان المدعي إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع الحق فهو مكره على ذلك، فلا يصح صلحه. وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك، إذا أقر به أو قامت به بينة.

٢٤٤٢- تصح الشركة في اكتساب المباحات وتصح إذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما.

٢٤٤٣- وإن لم يقدر الجعل – وقد علم أنهم يعملون بالجعل: مثل حمالين يحملون مال تاجر متعاونين على ذلك – فهم يستحقون جعل مثلهم عند جمهور العلماء أبي حنيفة ومالك وأحمد، وغيرهم، كما يستحقه الطباخ الذي يطبخ بالأجرة، والخباز الذي يخبز بالأجرة، والنساج الذي ينسج بالأجرة، والقصار الذي يقصر بالأجرة، وصاحب الحمام والسفينة، والعرف الذي جرت عادته بأن يستوفي منفعته بالأجر. فهؤلاء يستحقون عوض المثل عند الإطلاق.

٢٤٤٤- الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار جواز شركة الأبدان كما قال ابن مسعود: اشتركت أنا وسعد بن أبي وقاص وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء [وهو رأي الجمهور أبي حنيفة ومالك وأحمد].

٢٤٤٥- ليس للوالي منع الناس من شركة الأبدان وإن كان ذلك مذهبه، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك... وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل.

٢٤٤٦- [السؤال عن بيع بشرط الشركة في المبيع] الجمع بين البيع والشركة... لا يجوز وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يشترط مع البيع عقداً مثل هذا، فلا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه... أو يشاركه على أن يقترض منه.

٢٤٤٧- إذا اتفقا في شركة العنان أن يكون المال بيد أحدهما [هو الذي يتولى العقود والقبوض دونه] فقد بطلت الشركة.

٢٤٤٨- الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة، والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجرة المثل؟ أو يستحق قسط مثله من الربح؟ على قولين أظهرهما الثاني. وهو قول ابن القاسم والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً، وعادة، كما يجب في البيع والإجارة الفاسدة ثمن المثل، وأجرة المثل، وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل.

٢٤٤٩- إذا عمل العامل في مال المضاربة بعد علمه بموت المضارب بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً ولا ولاية شرعية، فهو غاصب، واختلف العلماء في الربح الحاصل في هذا على أربعة أقوال أصحها أن الربح بينهما كما يجري به العرف في مثل ذلك... وإيجاب قسط مثله من الربح أصح من قول من يوجب أجرة المثل.

٢٤٥٠- متى كان المال غصباً فهو ضامن بكل حال.

٢٤٥١- لو ادعى العامل في المضاربة تلف المال بما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله.

٢٤٥٢- إذا كان الشريك قد اعتدى ففعل مالم تأذن به الشريعة، ولا المالك، لا لفظاً ولا عرفاً فهو ضامن لما تلف بجنايته.

٢٤٥٣- ليس للشريك أن يأخذ نصيب شريكه مالم يستحقه بعقد الإجارة، وما أخذ بذلك فعليه ضمانه لشريكه [السؤال عمن قطع أخشابًا من نصيب شريكه الذي أجره منه].

٢٤٥٤- يوجب عقد الشركة المطلقة التساوي في العمل والأجر، فإن عمل بعضهم أكثر تبرعاً بالزيادة ساووه في الأجر، وإن لم يكن متبرعاً طالبهم، إما بما زاد في العمل، وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله. [السؤال عن شركة أبدان].

٢٤٥٥- قول الجمهور أصح في صحة التفاضل في الربح مع التساوي في المال وفي جواز شركة الوجوه والأبدان.

٢٤٥٦- ليس لولي الأمر المنع في مثل هذه العقود، والقبوض التي يجوزها جمهور العلماء، ومصالح الناس وقف عليها.

٢٤٥٧- في بيع المرابحة إذا كان البائع قد اشترى إلى أجل لا بد أن يعلم المشتري بذلك.

٢٤٥٨- من اشترى سلعة على وجه الإكراه لم يكن له أن يخبر بالثمن [في المرابحة] من غير بيان الحال باتفاق العلماء، إذ هذا من نوع الخيانة.

٢٤٥٩- [إذا اشترى مبيعًا مختلف الأنواع جملة ثم أراد أن يبيعه مرابحة] فليذكر أنه اشتراه مع غيره، وأنه قسط الثمن على الجميع، فجاء قسط هذا كذا، وهذا كذا، فإن هذا حقيقة الصدق والبيان.

٢٤٦٠- إهداء المضارب لرب المال هدية بمنزلة إهداء المقترض للمقرض يخير فيها المالك بين الرد والقبول والمكافأة عليها بالمثل، وبين أن يحبسها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما، كما يحسبه من أصل القرض.

٢٤٦١- لو قال له وقت القرض أنا أعطيك مثله، وهذه الهدية لم يجز بالإجماع.

٢٤٦٢- العقد العرفي كالعقد اللفظي.

٢٤٦٣- وأما المزارعة: فإذا كان البذر من العامل، أو من رب الأرض، أو كان من شخص أرض ومن آخر بذر ومن ثالث عمل، ففي ذلك روايتان عن أحمد. والصواب أنها تصح في ذلك كله، وأما إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة، مما إذا كان البذر من المالك.

٢٤٦٤- قفيز الطحان هو أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق، والحديث الوارد في منعه باطل لا أصل له.

٢٤٦٥- الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ.

٢٤٦٦- إذا زارعه حولاً بعينه فالمزارعة عقد لازم.

٢٤٦٧- إذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين فإنها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد وغيره، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة.

٢٤٦٨- العقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازما.

٢٤٦٩- الصحيح قول الجمهور في جواز إجارة الأرض لمن يزرعها حنطة أو شعيراً بمقدار معين من الحنطة والشعير، وهو أظهر الروايتين عن أحمد.

٢٤٧٠- إذا أعطاه ماءه ليسقي به قطنه أو زرعه، ويكون له ربعه أو ثلثه فإن هذا جائز أيضاً وهذا من جنس المشاركة لا من جنس الإجارة.

٢٤٧١- إذا زارع رجلاً على أرض فلم تنبت في العام الأول ونبتت في العام الثاني ففيه قولان أحدهما أنه لصاحب الأرض فقط، والثاني: يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض والحب، وهذا أصح القولين.

٢٤٧٢- إذا لم يقم العامل بما شرط عليه رب المال كان لرب المال الفسخ.

٢٤٧٣- من اتجر من مال الوديعة أو غيرها من مال الغير، فإن فيها أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره... أصحها الربح بينهما مناصفة... والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة لهذا نصف الزرع ولهذا نصف الزرع.

٢٤٧٤- إذا قدر أن القاسم والحاكم ليس عدلاً لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي كان عليه السلف، فإن هذا من الفساد الذي تفسد به أمور الناس... فإذا حكم حكماً عدلاً، وقسم قسماً عادلاً كان هذا من العدل الذي تجب طاعتهم فيه... هذا إذا كانت القسمة عادلة فأما إذا كان في القسمة ظلم... فهذا هو الاستئثار الذي ذكره النبي ﷺ... فإذا كان كذلك فالمعطى إذا أعطي قدر حقه، أو دون حقه كان له ذلك بحكم هذا القاسم... ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم، ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم، ولو كان ظالماً أو جاهلاً أولى من أن يكون كل خصم حاكماً لنفسه وكل شريك قاسماً لنفسه، فإن الفساد في هذا أعظم من الفساد في الأول.

٢٤٧٥- متى اعتاض عن الحرام عوضاً بقدره، فحكم البدل حكم المبدل منه، فإن كان قد نمى بفعله نماء من ربح أو كسب أو غير ذلك ففيه خلاف بين العلماء وأعدل الأقوال أن

يقسم النماء بين منفعة المال وبين منفعة العامل بمنزلة المضاربة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المال الذي اتجر منه أولاده من بيت المال وهكذا كل نماء بين أصلين، إذا بيع الأصل.

٢٤٧٦- إذا كان الشريك قد فرط في مال شريكه، مثل أن يبذره في غير الوقت الذي يبذر مثله، أو في أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه، ونحو ذلك. كان من ضمان شريكه وأقل ما عليه مثل رأس المال والله أعلم.

٢٤٧٧- الخيانة تكون في الحق الخفي "ولا تخن من خانك" أما الحق الظاهر فلا خيانة فيه [وبَيّن أن الحق الظاهر يتضمن ما لا خلاف بين العلماء فيه ولا يستطيع الظالم جحده].

٢٤٧٨- ليس له أن يزرع أرضاً استأجرها لزرع بزرع آخر أكثر منه ضرراً فإن فعله فللمؤجر مطالبته بالقيمة.

٢٤٧٩- [لا يلزم الورثة تعجيل الأجرة إذا مات المستأجر في أصح قولي العلماء] ... لا سيما إذا كان المستأجر حبساً ... لكن إذا طلب أهل المال من ورثه المستأجر ضميناً بالأجرة فلهم ذلك أو برهن.

٢٤٨٠- ليس للمؤجر فسخ الإجارة بموت المستأجر عند جماهير العلماء.

٢٤٨١- إذا كان المؤجر قد ركن إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه، فكيف إذا كان ساكناً في المكان مستمراً.

٢٤٨٢- جار السوء عيب في العقار، للمستأجر أن يفسخ الإجارة من أجله.

٢٤٨٣- إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر، وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل، مما لا يتغابن الناس بمثله، فله أن يطالبه بأجرة المثل.

٢٤٨٤- بإجماع المسلمين الإجارة إن كانت شرعية فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين.

٢٤٨٥- فإنه إذا التزم مذهباً كان عليه أن يلتزمه له وعليه، وأما أن يكون عند الذي له يعتقد صحة الإجارة وعند الذي عليه يعتقد فسادها فهذا غير مقبول ولا سائغ بإجماع المسلمين، ومن أصر على مثل هذا فهو ظالم باتفاق المسلمين، بل هو فاسق مردود الشهادة والولاية، وليس لأحد أن يعتقد في مسائل النزاع مثل هذا ومن اعتقد جواز هذا فهو كافر.

٢٤٨٦- إذا تعذر استيفاء ... [المؤجر] الأجرة التي يستحقها فله فسخ الإجارة.

٢٤٨٧- من صور التدليس التي تُجَوِّز فسخ الإجارة أن يخبره أن ليس هناك من يستأجر منه هذا الشيء وهو في الحقيقة له طلاب، فيؤدي ذلك إلى نقص الثمن.

٢٤٨٨- [مفهوم كلامه: أن انتقال ملك العين المؤجرة يجعل الإجارة الأولى غير لازمة للمالك الجديد إلا لو كان في الأرض زرع للمستأجر مثلاً فلا بد أن يعطيه قيمته أو يجعله يستمر في الإجارة].

٢٤٨٩- ولو استأجرها غيره [من المستأجر] جاز على الصحيح [أي ما يُسمى إجارة الباطن].

٢٤٩٠- جواز بيع المعاطاة، وهذا هو القول الذي عليه جمهور الأئمة، وعليه عمل المسلمين من عهد نبيهم وإلى اليوم.

٢٤٩١- متى أجر وصي اليتيم بدون أجرة المثل، كان ضامناً لما فوته على اليتيم.

٢٤٩٢- للمستأجر فسخ الإجارة بالعيب الحادث إذا لم يكن يعلم به، بشرط أن يكون العيب ينقص قيمة المنفعة في العادة.

٢٤٩٣- تفريط الأجير الذي يضمن به: هو ترك ما يجب عليه من غير عذر.

٢٤٩٤- على ناظر الوقف ألا يؤجره لأحد حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت العادة باستئجارهم مثل ذلك المكان، فإذا فعل ذلك فقد آجره المثل، وهي الإجارة الشرعية... ولو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك، فإن هذا لا ينضبط ولا يدخل في التكليف.

٢٤٩٥- ولو ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة، وادعى المستأجر أنها صحيحة لكان القول قول من يدعي الصحة، **إذ الأصل في عقود المسلمين الصحة والله أعلم**.

٢٤٩٦- ولا ريب أن الحجام إذا حجم يستحق أجرة حجمه عند جماهير العلماء، وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك... وقال أكثر العلماء إنه لا يحرم وإنما يكره للحر تنزهاً.

٢٤٩٧- قال السلف: كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس.

٢٤٩٨- أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ونحوه: فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره: أعدلها أنه يباح للمحتاج. قال أحمد: أجرة التعليم خير من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان.

٢٤٩٩- أصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل، أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات.

٢٥٠٠- تجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات [واستدل بقول منقول عن أحمد ظاهره أن قضاء الدين واجب، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور].

٢٥٠١- اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة.

٢٥٠٢- الورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين وإن حدث أدناهما.

٢٥٠٣- كره أحمد وغيره كراء الحلي كراهة تنزيه وأباحه الشافعي وأبو حنيفة، وهذا إن كانت بجنسه، وأما بغير جنسه فلا بأس. وعند الكراء للحلي يكون فيه الزكاة عند أحمد وغيره.

٢٥٠٤- يجوز إعطاء الشمع لمن يستخدمه ويدفع ثمن ما نقص منه، أما الشمع إذا أعطاه لمن يوقده وقال كلما نقص منه أوقية بكذا، فإن هذا جائز وليس هذا من باب الإجارات، ولا باب البيع اللازم، فإن البيع اللازم لا بد أن يكون المبيع فيه معلوماً، بل هذه

معاوضة جائزة لا لازمة. كما لو قال اسكن هذه الدار كل يوم بدرهم، ولم يوقت أجلاً، فإن هذا جائز في أظهر قولي العلماء.

٢٥٠٥- لو قال الق متاعك في البحر وعلي ثمنه فإن هذا جائز بلا ريب.

٢٥٠٦- إجارة الجواميس لأخذ لبنها، وكذلك الغنم لأخذ لبنها أو صوفها فيها نزاع معروف بين السلف والعلماء والمنع من ذلك هو المعروف من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجواز مذهب مالك وغيره... والصواب: أن الإجارة المسؤول عنها جائزة، فإن الأدلة الشرعية الدالة على الجواز بعوضها ومقايستها تتناول هذه الإجارة... وقول القائل: الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان، ليس هو قولًا لله ولا لرسوله ولا الصحابة ولا الأئمة وإنما هو قول قالته طائفة من الناس. فيقال لهؤلاء: لا نسلم أن الإجارة تكون على المنافع فقط، بل الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله، مع بقاء العين، كمياه البئر وغير ذلك، سواء كان عيناً أو منفعة... وإذا قيل هو بيع معدوم قيل: نعم! وليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، والذي يحتاج إلى بيعه، وهو معروف في العادة: يجوز بيعه، كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها... مع أن الأجزاء التي تخلق بعد معدومة.

٢٥٠٧- يصح استئجار الأعمى، واشتراؤه عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه ولا بد أن يوصف له المبيع والمستأجر فإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ.

٢٥٠٨- صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد، لا بأجرة ولا بغير أجرة، باتفاق الأئمة، بل لا يجوز أن يستأجر أحداً ليصلي عنه نافلة باتفاق الأئمة لا في حياته ولا في مماته.

٢٥٠٩- تعليم العلم بغير أجرة من أفضل القربات بلا خلاف وفرض كفاية ولكن لو كان المعلم فقيراً متى علم بغير أجرة عجز عن الكسب لعياله، والكسب لعياله واجب عليه متعين، **فلا يجوز له ترك الواجب المتعين لغير المتعين**. [أي فيجوز أن يعلم بأجرة للحاجة].

٢٥١٠- ومأخذ العلماء المانعين من الاستئجار على هذه المنافع أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب فتعليم القرآن، والحديث، والفقه، والإمامة، والأذان، لا يجوز أن يفعله الكافر، ولا يفعله إلا مسلم، بخلاف النفع الذي يفعله الكافر والمسلم... وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض، معمولة لأجله والعمل إذا كان للعوض لم يبق عبادة كالصناعات التي تعمل بالأجرة... ومن فرق بين المحتاج وغيره وهو أقرب قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضاً فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان قد أغناه الله، -وهذا فرض على الكفاية- كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً.

٢٥١١- مذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة [آلة نفخ موسيقية] حرام، ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة إلا متأخري الخرسانيين من أصحاب الشافعي فإنهم ذكروا فيها وجهين وأما العراقيون – وهم أعلم بمذهبه – فقطعوا بالتحريم كما قطع به سائر المذاهب وبكل حال هذا وجه ضعيف في مذهبه والأئمة الأربعة على أن آلات اللهو لا يجوز اتخاذها واستئجارها.... زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة التي يصنع غير الراعي.

٢٥١٢- الشبابة [آلة نفخ موسيقية] لم يبحها أحد من العلماء، لا للرجال ولا للنساء، ولا في العرس ولا في غيره، وإنما يبيحها من ليس من الأئمة المتبوعين المشهورين بالإمامة في الدين.

٢٥١٣- القول الثالث [في مسألة استئجار الأرض التي بها شجر يثمر السنتين والثلاثة] هو جواز ذلك، وهذا قول ابن عقيل... وروى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد [ما رواه حرب هو قصة تضمين عمر حديقة أسد بن الحصين ثلاث سنوات] [سبق الحديث عن هذه المسألة وتصحيح ابن تيمية لها، وذكرها هنا لبيان أن فيها قول عن أحمد، وكذلك الحديث عن استئجار الجاموس

للحلب أشار ابن تيمية إلى تشابه هذه المسألة مع تلك]... وادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب... وهذه القضية فعلها عمر بن الخطاب بمشهد من الصحابة، والذي فعله عمر بن الخطاب هو الصواب.

٢٥١٤- ولو كانت إجارة لوجب أن يكون العمل فيها معلوماً لكن إذا قيل: هي جعالة كان أشبه، فإن الجعالة لا يكون العمل فيها معلوماً.

٢٥١٥- الإجارة أن تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عيناً أو منفعة فلو كان لبن الظئر يستوفى مع بقاء الأصل، جازت الإجارة عليه، كما جازت المنفعة.

٢٥١٦- في الإجارة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التي تقابلها، وكذلك لو نقصت على الصحيح فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما ينقص من المنفعة... وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

٢٥١٧- المستأجر للبستان إذا قدر أنه حصلت آفة منعت الأرض عن المنفعة المعتادة—كما لو نقص ماء المطر والأنهار، حتى نقصت المنفعة عن الوجه المعتاد، لأن المعقود عليه لا بد أن يبقى على الذي يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منه، فإذا خرج عن هذه الحالة —كان للمستأجر إما الفسخ وإما الأرش.

٢٥١٨- اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها، فإنه لا تجب أجرة ذلك... وكذلك إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه... ولكن اختلفوا في تلفه بعد التمكن من القبض وقبل القبض ففيه قولان مشهوران أحدهما أنه لا يضمنه [البائع] كقول مالك وأحمد في المشهور عنه [والظاهر اختيار ابن تيمية له].

٢٥١٩- الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية.

٢٥٢٠- اختلفوا في الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده، هل توضع فيه الجائحة؟ على قولين أشبههما بالمنصوص والأصول أنها توضع.

٢٥٢١- لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف.

٢٥٢٢- الإجارة المطلقة تحمل على المنفعة المعتادة.

٢٥٢٣- لو ادعى المزدرع أنه إنما زرع بطريق العارية وقال رب الأرض، بل بطريق الإجارة، فالقول قول رب الأرض كما نص عليه الإمام أحمد وغيره.... وبالجملة فالصواب الذي عليه الجمهور أن القول قول المالك.

٢٥٢٤- إتلاف الجيش الذي لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية كالجراد.

٢٥٢٥- اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ.

٢٥٢٦- يجوز للمشتري بيع الثمرة قبل الجذاذ وهذا القول هو الصحيح لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان كالعين المؤجرة.

٢٥٢٧- تنازعوا هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها وهي ثلاث روايات عن أحمد والصحيح الجواز.

٢٥٢٨- إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان فللمشتري الخيار بين الفسخ فيرجع البائع على المتلف أو الإمضاء ويضمن المشتري المتلف.

٢٥٢٩- ليس من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد، لفظاً أو عرفاً، ولهذا يجوز استثناء بعض ما فيه منفعة المبيع مدة معلومة وإن تأخر بها القبض على الصحيح.

٢٥٣٠- الجائحة هي الآفة السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد... وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن تضمينه كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخربونها فقياس أصول أحمد أنها جائحة.

٢٥٣١- وإن تلفت العين في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، دون ما مضى وفي انفساخها في الماضي خلاف شاذ.

٢٥٣٢- نحن نعلم يقيناً أن مقصود المستأجر الذي عقد عليه العقد هو تمكنه من الانتفاع بتربة الأرض، وهوائها ومائها وشمسها إلى أن يكمل صلاح زرعه، فمتى زالت منفعة التراب أو الماء أو الهواء أو الشمس لم ينبت الزرع، ولم يستوف المنفعة المقصودة بالعقد... وإذا

كان المعقود عليه نفس منفعة العين من أول المدة إلى آخرها فأي وقت نقصت فيه هذه المنفعة بنقص ماء وانقطاعه أو بزيادته وتفريقه، أو حدوث جراد أو برد أو حر، أو ثلج، ونحو ذلك مما يكون خارجاً عن العادة ومانعاً من المنفعة المعتادة، فإن ذلك يمنع المنفعة المستحقة المعقود عليها فيجب أن يملك الفسخ، أو يسقط من الأجرة بقدر ما فات من المنفعة. إذا تبين هذا فقد تقدم نص أحمد والخرقي وغيرهما على أنه عليه من الأجرة بقدر ما حصل له من المنفعة... فيصنع في ذلك كما يصنع في أرش المبيع المعيب: تنظر قيمة الأرض بدون تلك الآفة، وقيمتها مع تلك الآفة، وينسب النقص إلى القيمة الكاملة فيحط من الأجرة المسماة بقدر النقص، كأن تكون أجرتها مع السلامة تساوي ألفاً، ومع الآفة تساوي ثمانمائة، فالآفة قد نقصت خمس القيمة، فيحط خمس الأجرة المسماة... فيجب الفرق بين جائحة الزرع والتمر المشترى، وبين الجائحة في منفعة الأرض المستأجرة المزروعة.

٢٥٣٣- وإجارة الأرض بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة... والمنفعة، التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها، لا يصح أن يرد على هذه عقد إجارة.

٢٥٣٤- إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها فجائز.

٢٥٣٥- إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس مثل الحمام، والفندق، والقيسارية، ونحو ذلك فنقصت المنفعة المعروفة، مثل أن ينتقل جيران المكان، ويقل الزبون لخوف أو خراب، أو تحويل ذي سلطان لهم، ونحو ذلك فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة.

٢٥٣٦- إذا كان الأمر على ما ذكر، من أنه يعتقد صدق نفسه، فما حلف عليه لم يقع به الطلاق، وإن تبين له فيما بعد أنه أخطأ.

٢٥٣٧- ما يباح من الكلأ واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه، ولا يمنعه حق المالك.

٢٥٣٨- [المغصوب منه المزروع في أرضه] له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل، وله أن يأخذ الزرع إذا كان قائماً ويعطيه نفقته.

٢٥٣٩- للمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه، سواء كان عالماً بالغصب أو لم يكن عالماً، فإن الثمن قبضه بغير حق ولو كان برضاه.

٢٥٤٠- لا ثمن لعسب الفحل لأن النبي ﷺ نهى عنه.

٢٥٤١- الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له، ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من ألا يتصدق بشيء منها.

٢٥٤٢- وإن كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء: فإنه يحمل الأمر على التساوي، كمن اختلط في ماله حلال وحرام، ولم يعرف أيهما أكثر، فإنه يخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال.

٢٥٤٣- اللص الذي يسرق أموالاً، ويخلط بعضها ببعض فإن ذلك لا يحرمها على أصحابها، بل يقتسمون الأموال بينهم على قدر حقوقهم، وإن جهل عين مال الرجل لكونه باعه، ونحو ذلك فعوضه يقوم مقامه... وإن كان كذلك فأهل الأموال يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم، فإن ذلك إما عين أموالهم، وإما وفاء ديونهم الثابتة في ذمته، بل الحق أن حقوقهم متعلقة بالأمرين جميعاً بذمته، وبالأموال، فأما إذا لم يعرف مقدار ما غصبه، ولا أعيان الغرماء كلهم: فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه، لم يحكم بأن ذلك حرام، لا سيما إذا كان قد اتجر في الأموال التي بيده، فإنه يستحق حينئذ أكثر من قدر حقه، لكن يخاف أن تكون الأموال التي بيده تضيق عن حقوق جميع المستحقين، لكن المجهول منهم الذي لا يعلم صار كالمعدوم، فإن كان الذي يأخذ قدر حقه له، ولم يظلم سائر الغرماء المعروفين، لم نحكم بتحريم ما أخذه، لكن إن ظهر فيما بعد غرماء، ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم، فمن استولى على المال يؤخذ من كل واحد بقدر ما استولى.

٢٥٤٤- يجوز لنا أن نتلف أموال أهل الحرب، إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر.

٢٠٤٥- هناك قولان لأحمد وغيره ولا ريب أن ضمان المال [المتلف] بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة.

٢٠٤٦- إذا ردت أموال مغصوبة فمن وجد متاعه بعينه أخذه وهو أحق به، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم لا على قدر الرؤوس.

٢٠٤٧- إذا لم يمكن استرجاع مال مع السارق إلا بقتله قتل.

٢٠٤٨- الطواحين المغصوبة والأراضي التي لا يعرف لها مالك معين الأظهر أنه يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله، فإنه حينئذ لا يكون قد ظلم أحداً شيئاً... أما إذا عرف أن للأرض مالكاً معيناً، وقد أخذت منه بغير حق، فلا يعمل فيها بغير إذنه، أو إذن وليه، والله أعلم.

٢٠٤٩- هذه الكلف التي تطلب من الناس بحق، أو بغير حق يجب العدل فيها، ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس، ويجعل قسطه على غيره، ومن قام فيها بنية العدل، وتخفيف الظلم مهما أمكن، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم: كان كالمجاهد في سبيل الله، إذا تحرى العدل وابتغى وجه الله.

٢٠٥٠- عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق... وليس له أن يمتنع من أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم، فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما: كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز: مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره... لأن النفوس ترضى بالعدل بينها بالحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلماً، ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء.

٢٠٥١- المسلمون إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم يجب على القادرين الاشتراك في ذلك.

٢٥٥٢- إذا تغيب بعض الشركاء، أو امتنع عن الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غير حصته، كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء.

٢٥٥٣- المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب عليه ذلك... فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢٥٥٤- لو أقر أحد الابنين بأخ ثالث وكذبه أخوه، لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل وكذلك ظاهر مذهب الشافعي وهو قول جمهور السلف... ونفس الأمر في غصب المشاع فإن الغاصب إذا غصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر قولي العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما؛ لأنه إنما قصد أخذ مال أحد الشريكين.

٢٥٥٥- مذهب مالك وأحمد المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان، وكذلك من افتك أسيراً من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما افتك به، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه.

٢٥٥٦- وأما إذا كان لرجل عند غيره حق عين أو دين فهل يأخذه أو نظيره، بغير إذنه؟ فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق على والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب... وهكذا من علم أنه غصب منه ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس، فأخذ المغصوب، أو نظيره من مال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله، فأخذ من ماله بقدره ونحو ذلك. والثاني: ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهراً مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغصب، ولا بينة للمدعي، فهذا فيه قولان: أحدهم:

ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك وأحمد والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعي وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيسوغ الأخذ من جنس الحق، لأنه استيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس، لأنه معاوضة فلا يجوز إلا برضى الغريم.

والمجوزون يقولون: إذا امتنع من أداء الواجب عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة، لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل... [بحديث] "... ولا تخن من خانك" [وغيره]... فهذه الأحاديث تبين أن حق المظلوم في نفس الأمر إذا كان سببه ليس ظاهراً، أخذه خيانة، لم يكن له ذلك، وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه، لكنه خان الذي ائتمنه،... وإذا قال: أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر، لم يكن ما ادعاه ظاهراً معلوماً، وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه، ولا بينة له، فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة، فإنه ليس له ذلك، ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها، وكانت كاذبة في الباطن، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن. فإن قيل لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً، وليس له أن يظهر ذلك قدام الناس، لأنهم مأمورون بإنكار ذلك، لأنه حرام في الظاهر، لكن الشأن إذا كان يعلم سراً فيما بينه وبين الله؟ قيل: فعل ذلك سراً يقتضي مفاسد كثيرة منهي عنها فإن فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة، وفيه أن لا يتشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن، فقد يظن الإنسان خفاء ذلك، فيظهر مفاسد كثيرة، ويفتح أيضاً باب التأويل، وصار هنا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بظلم، كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان فإنه لا يجوز له الاقتصاص وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس فلا يجوز استيفاء الحق بها.

٢٥٥٧- على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل كما قال بذلك النبي ﷺ.

٢٥٥٨- [إذا رفست الفرس رجلا برجلها فلا ضمان على قائدها ولا صاحبها بل الفرس] باق على ملك صاحبه وهذا مذهب جمهور الأئمة كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

٢٥٥٩- تثبت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة- قسمة الإجبار -كالقرية والبستان ونحو ذلك بالاتفاق، والخلاف فيما لا يقبل القسمة بالإجبار، وإنما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي، والصحيح أنه تثبت فيه الشفعة وهو مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد كأبي وفاء بن عقيل، والقول الثاني قول الشافعي واختاره الكثير من أصحاب أحمد.

٢٥٦٠- لا يجوز تقييد كلام الرسول [ﷺ] بغير دلالة من كلامه، لا سيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة.

٢٥٦١- تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها هذا القول: أنه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا.

٢٥٦٢- إذا طلب الشريك المقاسمة ولم يمكن قسمة العين، فإن العين تباع، ويجبر الممتنع على البيع، ويقسم الثمن بينهما، وهذا مذهب جمهور العلماء: كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وذكر بعض المالكية أن هذا القول إجماع.

٢٥٦٣- الصواب ألا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل.

٢٥٦٤- [لا شفعة في الوقف يعني إذا وقف الشريك نصيبه].

٢٥٦٥- وأما المودع إذا لم يعلم أنه وديعة عنده ففي تضمينه قولان لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما أنه لا ضمان عليه.

٢٥٦٦- وإن لم يجد من يحفظ المال لهم أبقاه بيده، وليتجر فيه بالمعروف، والربح لليتيم وأجره على الله.

٢٥٦٧- وأما الاقتراض من مال المودع، فإن علم المودع علماً اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس بذلك، وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة، وعلمت منزلتك عنده، كما نقل مثل ذلك عن غير واحد... ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الاقتراض.

٢٥٦٨- إذا ظهر أن المال الذي للمودع لم يذهب، فادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله، فهنا يكون ضامناً للوديعة في أحد قولي العلماء كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

٢٥٦٩- وأما من كان من أهل الذمة يؤوي أهل الحرب، أو يعاونهم على المسلمين، فإنه قد انتقض عهده، وحل دمه وماله.

٢٥٧٠- حكم البناء في طريق المسلمين الواسع، إذا كان البناء لا يضر بالمارة، وهذا نوعان: أحدهما أنه يبني لنفسه، فهذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد وجوزه بعضهم بإذن الإمام.

٢٥٧١- قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق: دعوه فهو له إلى الليل، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى... وله أن يظلل على نفسه بما لا يضر به من بارية، وتابوت، وكساء، ونحوه، لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه.

٢٥٧٢- فإذا قدر أن البناء يحاذي ما على يمينه وشماله، ولا يضر بالمارة أصلاً، فهذه العلة منتفية فيه، وموجب هذا التعليل الجواز إذا انتفت العلة، كأحد القولين الذين ذكرهما القاضي... ونظير هذا إذا أخرج روشناً وميزاباً، إلى الطريق النافذ، ولا مضرة فيه، فهل يجوز بإذن الإمام؟ على قولين في مذهب أحمد.

٢٥٧٣- (النوع الثاني) أن يبني في الطريق الواسع مالا يضر بالمارة لمصلحة المسلمين... فهذا النوع يجوز في مذهب أحمد المعروف... ولكن هل يفتقر إلى إذن ولي الأمر على روايتين عن أحمد.

٢٥٧٤- ومسائل ((إسماعيل بن سعيد)) هذا من أجل مسائل أحمد، وقد شرحها أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في ((كتابة المترجم))... ومسائل إسماعيل عن أحمد بعد مسائل محمد بن الحكم، فإن ابن الحكم صحب أحمد قديماً، ومات قبل موته بنحو عشرين سنة وأما إسماعيل فإنه كان على مذهب أهل الرأي، ثم انتقل إلى مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخراً.

٢٥٧٥- أحمد يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة، كما فعل ذلك الصحابة... وقال أحمد إذا كان الذي يريد أن يحول المسجد خوفاً من اللصوص أو يكون موضعه قذراً فلا بأس... وإن كان ضيقاً لا يسع أهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه.

٢٥٧٦- ومذهب أحمد في الكلأ النابت في ملكه أنه أحق به من غيره وإن كان لا يملكه على قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد.

٢٥٧٧- يجوز الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها: كالصلاة فيها، والمقيل فيها، ونزول المسافر فيها، فإن هذا جائز فيها وفي أفنية الدور بدون إذن المالك عند جماهير العلماء.

٢٥٧٨- وأما الانتفاع الذي لا يضر بوجه، فهو كالاستظلال بظله، والاستضاءة بنوره، ومثل هذا لا يحتاج إلى إذن، فإن حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة.

٢٥٧٩- إذا وجد لقطة وسط فلاة ودخل بها المدينة يعرفها سنة قريباً من المكان الذي وجدها فيه، ويعرفها تعريفاً ظاهراً على وجه مجمل بأن يقول: من ضاع له نفقة أو نحو ذلك.

٢٥٨٠- لو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه، كما ورد به الأثر، لأن الحيوان له حرمة في نفسه بخلاف المتاع فإن حرمته لحرمة صاحبه، فهناك تخليصه لحق الحيوان، وهو بالمهلكة قد يأس صاحبه، بخلاف المتاع، فإن صاحبه يقول للمخلص: كان يجوز لك من حين أن أدعه، والحق فيه لي، فإذا لم يعطني حقي لم آذن لك في تخليصه، وأما الرمان [الساقط في البحر] إذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة، واللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولاً، وإن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان، لكن على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه، ويحفظوا ثمنه، ثم يعرفوه بعد ذلك والله أعلم..... [أما في حالة الزيت الطافي على الماء فظاهر كلامه أن هذا معروف صاحبه فيجب رده إليه ويأخذ مخلصه أجرة المثل].

مجموع الفتاوى – الجزء الحادي والثلاثون

٢٥٨١- المبنى المراد كونه مسجداً إذا لم يسبل للناس كما يسبل المسجد، بحيث تصلى فيه الصوات الخمس التي تصلى في المساجد، لم يصر مسجداً بمجرد الإذن بالعمارة المذكورة.... فإن الشروع في تصييره مسجداً لا يجعله مسجداً وكذلك القول في العمارة، لكن ينبغي لمن أخرج ثمن ذلك ألا يعود إلى ملكه، كمن أخرج من ماله مالاً ليتصدق به، فلم يجد السائل ينبغي له أن يمضي ذلك، ويتصدق على سائل آخر، ولا يعيده إلى ملكه، وإن لم يجب.

٢٥٨٢- إذا صار المكان مسجداً وكان بحيث لا يصلي فيه أحد جاز أن ينقل إلى مسجد ينتفع به بل إذا جاز أن يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر بل يجوز أن يعمر عمارة ينتفع بها لمسجد آخر.

٢٥٨٣- المسمى الشرعي للجار هو أربعون داراً من كل جانب.

٢٥٨٤- بناء المشاهد على القبور والوقوف عليها بدعة وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور.

٢٥٨٥- لعن رسول الله ﷺ من بنى مسجداً على قبر ويوقد فيه سراجاً: مثل قنديل أو شمعة.

٢٥٨٦- وإن كان الغنى وصفاً مباحاً فلا يجوز الوقف على الأغنياء، وعلى قياسه سائر الصفات المباحة.

٢٥٨٧- وإذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين، أو في الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة.

٢٥٨٨- رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية، بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها.

٢٥٨٩- إذا تعذر المعين في الوقف جاز الصرف إلى نوعه.

٢٥٩٠- يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء، وإما أمر استحباب كقول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد والله أعلم.

٢٥٩١- بل الإسرار بالذكر والدعاء كالصلاة على النبي ﷺ وغيرها أفضل، ولا هو الأفضل مطلقاً، إلا لعارض راجح، وهو في هذا الوقت [بعد الفجر إلى طلوع الشمس] أفضل خصوصاً [أي الإسرار].

٢٥٩٢- فرق العلماء بين الوقف على معين وعلى جهة، فلو وقف أو وصى لمعين جاز وإن كان كافراً ذمياً لأن صلته مشروعة... ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء؟ على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة، والأصول أنه باطل أيضاً.

٢٥٩٣- لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لا يصح وقفه.

٢٥٩٤- اتفق العلماء على أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض.

٢٥٩٥- والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية كالقراءة والصلاة والصيام إلى الميت قولان أصحهما أنه يصل، وينتفع بثواب العبادات المالية كالصدقة والهبة باتفاق الفقهاء.

٢٥٩٦- وبناء المساجد، وإسراج المصابيح على القبور مما لا أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله.

٢٥٩٧- التحقيق أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على لغة الناطقين بها.

٢٥٩٨- وما يتوهم من أن التعزب أعون على كيد الشيطان والتعلم والتعبد، غلط مخالف للشرع، وللواقع، بل عدم التعزب أعون على كيد الشيطان، والإعانة للمتعبدين والمتعلمين أحب إلى الله ورسوله من إعانة المترهبين منهم.

٢٥٩٩- [اشتراط أن يكون الأئمة أو المؤذنون من أهل بلد أو قبيلة شرط باطل في الوقف لأنه يناقض الترتيب الذي رتبه رسول الله ﷺ].

٢٦٠٠- سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله.

٢٦٠١- ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله. وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه.

٢٦٠٢- الذي يستحق بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله. **وهذا في كل تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام والحاكم والواقف، وناظر الوقف وغيرهم، إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا، أو بفعل ما شاء وما رأى فإنما ذاك تخيير المصلحة، لا تخيير شهوة... حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقاً لم يكن هذا الشرط صحيحاً، بل كان باطلاً، لأنه شرط مخالف لكتاب الله.**

٢٦٠٣- ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان... ولا ريب أن هذا إن أمكن للقضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا فأما إذا قدر أن الخروج على ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقدير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما... ولهذا كان في بعض بلاد الإسلام يشرط على الحاكم ألا يحكم إلا بمذهب معين، كما صار أيضاً في بعضها بولاية قضاة مستقلين، ثم عموم النظر في عموم العمل، وإن كان في كل من هذا نزاع معروف، وفيمن يعين

إذا تنازع الخصمان: هل يعين الأقرب؟ أو بالقرعة؟ فيه نزاع معروف وهذه الأمور التي فيها اجتهاد إذا فعلها ولي الأمر نفذت.

٢٦٠٤- الضمان لا يجب بالاحتمال.

٢٦٠٥- إذا قال الواقف على أولادهم ثم على أولاد أولادهم هكذا مطلقاً، فيها قولان عند الإطلاق معروفان للفقهاء في مذهب أحمد وغيرهم ولكن الأقوى أنها لترتيب الأفراد على الأفراد، أي على كل واحد بعد موت أبيه.

٢٦٠٦- فإن السنة كانت أنه يصلي بالناس أمير حربهم.

٢٦٠٧- لناظر الوقف بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها، بل قد جوزه من جوزه مع الغنى أيضاً، كما جوز الله تعالى للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها.

٢٦٠٨- وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها.

٢٦٠٩- إذا وقف على صفة عامة أو خاصة لم يمكن تغييرها، بخلاف الوصية، ولو فسر الموصي لفظه بما يخالف ظاهره قبل منه بخلاف الواقف.

٢٦١٠- المفهوم يقدم على العموم كما هو قول أكثر المالكية والشافعية والحنبلية وهذا هو الصواب.

٢٦١١- القياس الجلي مقدم على المفهوم أو خبر الواحد، يخص به عموم الكتاب.

٢٦١٢- الأصل تقرير اللغة لا تغييرها، فيستدل بذلك على أن هذا هو مفهوم اللفظ في اللغة إذ الأصل عدم النقل.

٢٦١٣- الضمير يجب عوده إلى جميع المذكورين، أو إلى ما يدل على تعيينه فأما اختصاصه ببعض المذكورين من غير موجب فمن باب التخصيص المخالف للأصل الذي لا يجوز حمل الكلام عليه إلا بدليل... وليس هذا من باب اختلاف الناس في الاستثناء المتعقب جملاً: هل يعود إلى جميعها أو إلى أقربها.

٢٦١٤- الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء، ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين فإن الفقهاء قد نصوا أن رجلاً لو قال: والله لأفعلنّ كذا، ولأفعلنّ كذا – إن شاء الله – أن كلا الفعلين يكون معلقاً بالمشيئة... وإنما اختلفوا في الاستثناء المخصص، لا في الاستثناء المعلق.

٢٦١٥- عود الاستثناء عندنا إلى جميع الجمل ليس بمحتمل متردد، بل هو نص أيضاً بالتفسير الأول، والدليل على ذلك غلبته على الاستعمال.

٢٦١٦- وقد ثبت بما روي عن الصحابة أن قوله " إلا الذين تابوا" في آية القذف عائد إلى الجملتين.

٢٦١٧- الصرف وفاء [للدين أو الزكاة] كالصرف أداء.

٢٦١٨- إذا أمكن وفاء الدين [دين الميت] من ريع الوقف لم يجز بيعه وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف – وهو في مرض الموت – بيع باتفاق العلماء. وإن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف بين العلماء في مذهب أحمد، وغيره ومنعه قول قوي.

٢٦١٩- [يجوز بيع الوقف المعلق على الموت في قضاء الدين].

٢٦٢٠- الوقف إذا فضل من ريعه واستغني عنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف إلى مسجد آخر، لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد.

٢٦٢١- الوضوء في المسجد جائز بل لا يكره عند جمهور العلماء.

٢٦٢٢- في (إبدال الوقف) حتى المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة وكذلك إبدال الهدي والأضحية والمنذور وكذلك إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرف المستحق والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى من ثمنها المبدل. فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز أيضاً بيعه للحاجة في أشهر الروايتين عنه وفي الأخرى لا تباع عرصته بل تنقل آلتها إلى موضع آخر، ونظير هذا المصحف، فإنه يكره بيعه كراهة تحريم أو تنزيه وأما إبداله

فيجوز عنده في إحدى الروايتين عنه من غير كراهة، ولكن ظاهر مذهبه: أنه إذا بيع واشتري بثمنه فإن هذا من جنس الإبدال، إذ فيه مقصوده.

٢٦٢٣- وأما إبدال مسجد بغيره، للمصلحة، مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه، وأدلته... ويعود الأول طلقاً... جوز تحويله لنقص الانتفاع بالأول لا لتعذره.

٢٦٢٤- وأما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال [للمسجد] إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية... بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك.

٢٦٢٥- يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان قريباً، مع منعه [الإمام أحمد] لبناء مسجد ضراراً. قال أحمد في رواية صالح: لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه فإن كثر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب.

٢٦٢٦- يجوز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد في موضع آخر.

٢٦٢٧- وإذا ثبت في نصوصه وأصوله [الإمام أحمد] جواز إبدال المسجد للمصلحة [دون اشتراط تعذر النفع] الراجحة فغيره أولى، وقد نص على جواز بيع غيره أيضاً للمصلحة، لا للضرورة، كما سنذكر إن شاء الله.

٢٦٢٨- يباع الوقف للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى إكمال المنفعة لا لضرورة تبيح المحظورات... فتبين أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة، لكون العوض أصلح وأنفع، ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية.

٢٦٢٩- وكل ما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير، والتداوي بالذهب والحرير فإنما أبيح لكمال الانتفاع، لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها.

٢٦٣٠- يجوز إبدال الهدي والأضحية بخير منها.

٢٦٣١- مذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض... وأوجبوا فيها الزكاة... وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف... وهذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد ومنعها كثير من أصحابه ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذلك.

٢٦٣٢- مذهب أحمد أن الوقف إذا كان على جهة خاصة كبني فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه... وفي مذهبه قول آخر أنه لا زكاة في عين الوقف... وأما وقفه على جهة عامة كالجهاد والفقراء والمساكين، فلا زكاة فيه في مذهبه، ومذهب الشافعي، وأما مالك فيوجب فيه الزكاة.

٢٦٣٣- نظير هذا [عند أحمد] إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً لزينته فإنه يباع ويشترى بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف، فالاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف. [لكن شرط أن يكون من جنس المباع أي من جنس نفعه].

٢٦٣٤- يجوز إبدال المنذور بخير منه... وهذا مذهب عامة العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما.

٢٦٣٥- لو عين النذر فقال: لله علي أن أبني هذه الدار مسجداً أو أوقفها على الفقراء والمساكين، فبنى خيراً منها، ووقف خيراً منها كان أفضل.

٢٦٣٦- تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده: كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع فجوزه أكثرهم، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وروي عن مالك كراهة ذلك وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها والصحيح جواز الأمرين.

٢٦٣٧- نحن [ابن تيمية] لم نجوز الإبدال مطلقاً [في الهدي والأضحية] ولا يجوزه أحد من أهل العلم بدون الأصل.

٢٦٣٨- وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه: مثل أن يقف داراً، أو حانوتاً أو بستاناً، أو قرية يكون مغلها قليلاً، فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز أبو ثور وغيره من العلماء:

مثل أبي عبيد بن حرمويه، قاضي مصر، وحكم بذلك. وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة... بل إن هذا من باب الأولى والأحرى.

٢٦٣٩- إذا كان فيما أوقفه أحدهم ضرر على الجيران جاز له أن يناقل عنه ما يقوم مقامه، ويعود الأول ملكاً والثاني وقفاً.

٢٦٤٠- بيع الوقف من غير استبدال ما يقوم مقامه لا ريب أنه لا يجوز.

٢٦٤١- لا تصح قسمة رقبة الوقف الموقوف على جهة واحدة، لكن تصح قسمة المنافع وهي (المهايأة) وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة، لا سيما إذا تغير الموقوف فتجوز بغير هذه المهايأة.

٢٦٤٢- صح عن النبي ﷺ أنه قال " لا قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم ".

٢٦٤٣- الفاضل عن مصلحة المسجد من الموقوف عليه يجوز صرفه إلى مسجد آخر، وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد.

٢٦٤٤- يجوز بيع الشجر الموقوف ويشتري به ما يكون مغله أكثر [من بناء وغيره]... وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها.

٢٦٤٥- إذا احتاجت الحمام [المشتركة بين وقف وطلق] التي تؤجر إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم في أصح قولي العلماء.

٢٦٤٦- وضمان اليد [المختلف عن ضمان الغصب] هو ضمان العقد، كضمان البائع تسليم المبيع، وسلامته من العيب، وأنه بيع بحق. وضمان دركه عليه بموجب العقد وإن لم يشترطه بلفظه.

٢٦٤٧- المقصود أنه حيث جاز البدل: هل يشترط أن يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف: مثل أن يكونوا مقيمين ببلد غير بلد الوقف وإذا اشتري فيه البدل كان أنفع لهم: لكثرة الريع، ويسر التناول؟ فنقول: ما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل المنصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن

يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، **بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس.**

٢٦٤٨- يجوز في أظهر الروايتين عن أحمد أن يباع المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان في قرية غير القرية الأولى.

٢٦٤٩- الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات. وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره. وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة: مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

٢٦٥٠- [امرأة خصت أحد أولادها بصدقة دون الباقين ثم توفيت] إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة. وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له؛ بل يكون مشتركا بينه وبين إخوته.

٢٦٥١- من وهب ربع مكان فتبين أقل من ذلك لا تبطل هبته.

٢٦٥٢- [لو مات واهب أولاده بعضهم دون بعض إن كان قد ملك الموهوب لهم تمليكاً تاماً مقبوضاً ففيه نزاع بين أهل العلم، أما إن كان كتب لهم في ذمته من غير إقباض أو أعطاهم شيئاً ولم يقبضه لهم] فهذا العقد مفسوخ ويقسم الجميع بين الذكر والأنثيين... وأما مع حصول القبض ففيه نزاع.

٢٦٥٣- والصحيح من قولي العلماء أن هذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه أن يرد ذلك في حياته، كما أمر النبي ﷺ، وإن مات ولم يرده رد بعد موته على أصح

القولين أيضاً، طاعة لله ولرسوله... ولا يحل للذي فُضل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به.

٢٦٥٤- أصح القولين وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه أن البيع والهبة والإجارة لا تفتقر إلى صيغة بل يثبت ذلك بالمعاطاة، فما عده الناس بيعاً أو هبة أو إجارة فهو كذلك.

٢٦٥٥- في المنصوص عن الشافعي وأحمد [وبالقياس عليه] شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة وكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه، كما لو وطأها في نكاح فاسد أو ملك فاسد، فإن الولد يكون حراً باتفاق الأئمة وأبو حنيفة يخالفهم في ذلك.

٢٦٥٦- إذا أعطى الكلب المعلم [أي أعطاه كلبا معلما هدية]، ولم يكن في نيته أن يأخذ عوضاً ولا قصد بالهدية الثواب [ثواب الهدية وليس ثوابًا من الله والله أعلم]، بل إكراماً للمهدي إليه، ثم إن المهدى إليه أعطاه شيئاً فلا بأس.

٢٦٥٧- إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة: مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها، أو يقضي له حاجة: فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها.

٢٦٥٨- ليس لواهب أن يرجع في هبته غير الوالد.

٢٦٥٩- إذا وهبه بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في الموهوب، مالم يحصل له الثواب الذي استحقه، إذا كان الموهوب باقياً، وإن كان تالفاً فله قيمته أو الثواب والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب.

٢٦٦٠- وأما الهدية في الشفاعة: مثل أن يشفع لرجل عند ولي الأمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدم في الجند المقاتلة — وهو مستحق لذلك — أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم — وهو من أهل الاستحقاق ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه أيضاً لا يجوز قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في

ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هذا من باب الجعالة، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فهو غلط: لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً، إما على الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك... أما الرجل المسموع الكلام [عند مخدومه] إذا أعطوه شيئاً للأكل أو الهدية لغير قضاء حاجة إذا أكل قدراً زائداً عن الضيافة الشرعية فلا بد أن يكافئ المطعم بمثل ذلك، أو لا يأكل القدر الزائد، وإلا فقبول الضيافة الزائدة مثل قبول الهدية.

٢٦٦١- الأولاد في المذاهب الأربعة وغيرها يتبعون أمهم في الحرية والرق، ويتبعون أباهم في النسب والولاء.

٢٦٦٢- وإذا لم يرجع الواهب بقصد العوض حتى فات الرجوع له أن يطالب الموهوب له بالتعويض إن كان حياً، وفي تركته إن كان ميتاً.

٢٦٦٣- على الرجل أن يعدل بين أولاده... لكن إذا خص أحدهم بسبب شرعي: مثل أن يكون محتاجاً مطيعاً لله، والآخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن.

٢٦٦٤- كل ما كان من أيمان المسلمين أجزأت فيه الكفارة حتى لو كان بالطلاق والعتاق والظهار، أو بالنذر.

٢٦٦٥- ما لم يكن من أيمان المسلمين: كالحلف بالكعبة، والمشايخ والملوك، والآباء، فإنها أيمان محرمة، غير منعقدة، لا حرمة لها، وليس في شرع الله ورسوله إلا يمينان: يمين منعقدة ففيها الكفارة، ويمين غير منعقدة لا شيء فيها إذا حنث.

٢٦٦٦- [لا يفضل بين البنات والأولاد حتى في جهاز الزواج].

٢٦٦٧- للرجل أن يأخذ من أموال أولاده ما لا يضر بهم.

٢٦٦٨- ليس للرجل الرجوع فيما وهبه لولده بعد موته بالاتفاق.

٢٦٦٩- إذا وهب رجل لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير: مثل أن يكون قد صار عليه دين، أو زوجوه لأجل ذلك: فله أن يرجع في ذلك والله أعلم.

٢٦٧٠- إذا كان الأب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عما أخذه له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء.

٢٦٧١- ما كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل [مجمل: يحتمل الإقرار أو الوصية] بل يجعل وصية.

٢٦٧٢- يجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه.

٢٦٧٣- تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك.

٢٦٧٤- [من يدعي في الإقرار أنه أقر قبل القبض] فتنازع العلماء في التحليف عليه، والصحيح أنه يحلف.

٢٦٧٥- مجرد التمليك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة.

٢٦٧٦- الوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الريع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم.

٢٦٧٧- لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقاً لم يحكم له، ولا يحلف الصبي والمجنون. وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين. ولها نظائر. هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق، أو على أحد قولي العلماء. فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس.

٢٦٧٨- حجة الإسلام دين يقضى من التركة.

٢٦٧٩- وإن وصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها.

٢٦٨٠- إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف... والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة إنما تكلموا في الاستئجار على التعليم.

٢٦٨١- التعيين إذا فات [في الوقف والوصية] قام بدله مقامه.

٢٦٨٢- لم يتنازع الأئمة في جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول.

٢٦٨٣- [من عمل في مال اليتيم وهو وصي عليه] فالربح كله لليتيم، لكن إن كان الوصي فقيراً وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته، فلا يأخذ فوق أجرة عمله وإن كانت الأجرة أكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها.

٢٦٨٤- إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه فإنه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله، فما كان مكتوباً وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة إقرار الميت به، فالخط في مثل ذلك كاللفظ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة، كما لو ثبت الدين بإقرار لفظي.

٢٦٨٥- إن عمل ما يجب عليه تجاه أخيه من حفظ مال أو جمعه غير متبرع، ففي وجوب أجرة المثل له نزاع والأظهر الوجوب.

٢٦٨٦- الإخوة لأم لا يشتركون مع الإخوة الأشقاء في المسألة الحمارية بل يرث الأخوة لأم فقط دون الأشقاء.

٢٦٨٧- حديث أفرضكم زيد ضعيف لا أصل له.

٢٦٨٨- الصواب بلا ريب قول الصديق أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد.

٢٦٨٩- من عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولاً، فالنزاع مشهور فيهم والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور وهو قول في مذهب أحمد.

٢٦٩٠- ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه، فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه.

٢٦٩١- وإذا سقط القود عن قاتل العمد، فإنه يضرب مائة جلدة، ويحبس سنة عند مالك، وطائفة من أهل العلم دون الباقين.

٢٦٩٢- [يرى ابن تيمية أن المطلقة بعد الدخول في مرض الموت وظهر غرض الحرمان من الميراث تطلق وترث وهو رأي الجمهور ومذهب أحمد، وهي ترث أيضاً ولو مات مطلقها بعد انقضاء العدة وكذلك لو كانت مطلقة قبل الدخول وهو المشهور في مذهب أحمد]

٢٦٩٣- إنما ظهر الخلاف [في مسألة توريث المطلقة البائن في مرض الموت] في خلافة ابن الزبير، فإنه قال لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد [لاحظ أنه أشار إلى انعقاد الإجماع في خلافة عثمان].

٢٦٩٤- الأظهر أن المطلقة في مرض الموت تعتد بأبعد الأجلين وهو المشهور عند أحمد وكذلك يكمل لها المهر أيضاً.

٢٦٩٥- إذا طلق مبهمة [من اثنين أو أكثر] أو مجهولة ومات قبل البيان يقرع بين الزوجتين [وهو رأي أحمد].

٢٦٩٦- فإحداهما وجبت عليها عدة الوفاة، والأخرى عدة الطلاق، وكل منهما وجبت عليه إحدى العدتين فاشتبه الواجب بغيره، فلهذا كان الأظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما، لأن الذمة لا تبرأ من أداء الواجب إلا بذلك.

٢٦٩٧- تنازع الفقهاء في جواز استرقاق العرب والصحيح أنه يجوز استرقاق العرب والعجم.

٢٦٩٨- إذا سبيت المرأة واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد... وأما إذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم.

٢٦٩٩- وأيضاً فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب فالحر المسلم لا يسترق بحال، والمعاهد لا يسترق، والكفر مع الحرابة موجود في كل كافر، فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله، فكل ما أباح قتل المقاتلة أباح سبي الذرية، وهذا الحكم عام في العرب والعجم،

وهذا مذهب مالك والشافعي في الجديد من قوليه وأحمد، وأما أبو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب، كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم... كما أن المرتد لا تؤخذ منه الجزية للتغليظ.

٢٧٠٠- الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطء إنما يكون بعد الإسلام، وأن وطء الوثنية لا يجوز كما لا يجوز تزويجها.

٢٧٠١- يجوز لعموم الناس أن يصلوا على قاتل نفسه، وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجراً لغيره اقتداء بالنبي ﷺ فهذا أحق والله أعلم.

مجموع الفتاوى – الجزء الثاني والثلاثون

٢٧٠٢- استطاعة النكاح هي القدرة على المؤونة، ليس هو القدرة على الوطء.

٢٧٠٣- القول بأن عقد نكاح الخاطب على خطبة أخيه باطل وتنزع منه وترد إلى الأول أشبه بما في الكتاب والسنة.

٢٧٠٤- بل مثل هذا [رجل يتكلم شبه كلام النساء بدون تكلف] يجب نفيه، وإخراجه فلا يسكن بين الرجال ولا بين النساء فإن النبي ﷺ نفى المخنث، وأمر بنفي المخنثين... وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

٢٧٠٥- يصح النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج.

٢٧٠٦- يجوز أن يوكل الذمي في قبول نكاحه من مسلمة [وهو قول في مذهب أحمد وغيره] لكن الأحوط ألا يفعل ذلك لما فيه من النزاع ولأن النكاح فيه شوب العبادات... ويستحب عقده [النكاح] في المسجد.

٢٧٠٧- نكاح المريض [مرض الموت] صحيح، ترثه المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

٢٧٠٨- يجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه [الظاهر: يزوجها من زوجها الذي نكحها نكاحاً فاسداً]

٢٧٠٩- نص الفقهاء على أن شاهد الزور يسود وجهه.

٢٧١٠- إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح، فيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد... والثاني لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب... والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر [يعني للأب إجبار الصغيرة على النكاح]، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح.

٢٧١١- والحكمان، كما سماها الله عز وجل: هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة، والقول الآخر هما "وكيلان" والأول أصح... وهنا

يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من ما لها بدون إذنها لكونهما صارا وليين لهما، وطرد هذا القول: أن الأب يطلق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح. كما هو قول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والقرآن يدل على صحة هذا القول.

٢٧١٢- القول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد أن كل مطلقة لها متعة، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه [حتى التي طلقت قبل الدخول وبعد الفرض وأخذت نصف المهر].

٢٧١٣- المفوضة التي لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت على القول الصحيح.... لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن... والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة.

٢٧١٤- ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه أن يأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى

٢٧١٥- النكاح بدون ولي باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص بشرط ألا يكون عاضلاً لها...

٢٧١٦- ولو امتنع العصبة كلهم عن التزويج زوج الحاكم بالاتفاق.

٢٧١٧- ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانا مستورين صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة. ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح أيضاً عند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح في مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى

الروايتين عنه. وهذا أظهر قولي العلماء... وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت... وأما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها.

٢٧١٨- والعدالة المشترطة في شاهدي النكاح إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق، وإذا كانا في الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر، بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في أصح قولي العلماء: في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما.

٢٧١٩- الصغيرة البكر أبوها يزوجها ولا إذن لها.

٢٧٢٠- الإشهاد على إذنها [إذن المرأة لوليها في تزويجها] ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي وأحمد بأن ذلك شرط والمشهور في المذهبين كقول الجمهور. إن ذلك لا يشترط. فلو قال الولي أذنت لي في العقد، فعقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن: كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا، وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح... والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد.

٢٧٢١- وإن زوجها الولي بدون أذنها فهو نكاح الفضولي. وهو موقوف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

٢٧٢٢- اليتيمة يجوز تزويجها بكفء لها عند أكثر السلف والفقهاء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه [إذا بلغت تسع سنين].

٢٧٢٣- ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها [اليتيمة] لهم قولان... الثاني: وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة... هذا العقد صحيح في مذهب أحمد المنصوص عنه في أكثر أجوبته والذي عليه عامة أصحابه.

٢٧٢٤- وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على وليها كالأخ ثم العم- أن يزوجها به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء،

فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك، أو يخجلونها حتى تفعل. ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه.

٢٧٢٥- الأمة والمملوك الصغير يزوجهما [وليهما] بغير إذنهما بالاتفاق.

٢٧٢٦- لو رضيت هي بغير كفء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح.

٢٧٢٧- للعبد أن يتزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوليه... وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتّفاق العلماء.

٢٧٢٨- الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده.

٢٧٢٩- لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضياً، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة: فإنهم يفسخون النكاح.

٢٧٣٠- ليس لغير النبي ﷺ أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب المهر... واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً. صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها

٢٧٣١- إذا شرط في النكاح نفي المهر هل يصح النكاح؟... على قولين في مذهب أحمد وغيره: أحدهما يبطل النكاح، كقول مالك والثاني يصح ويجب مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي... والقول الأول أشبه بالنص والقياس الصحيح كما قد بسط في موضعه.

٢٧٣٢- وتنازعوا أيضاً في انعقاد النكاح مع المهر بلفظ التمليك والهبة وغيرهما: فجوز ذلك الجمهور. كمالك وأبي حنيفة، وعليه تدل نصوص أحمد وكلام قدماء أصحابه.

٢٧٣٣- والمقصود هنا: أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة... فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لأمته.

٢٧٣٤- بنت الربيب أيضاً حرام، كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً.

٢٧٣٥- ومن وطئ امرأة مما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله... وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراما وهو حرام... فالنسب يتبع باعتقاد الوطء للحل، وإن كان مخطئاً في اعتقاده... وكذلك الحرية.

٢٧٣٦- كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت أحداهما ذكراً لم يجز له التزويج بالأخرى لأجل النسب.

٢٧٣٧- والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم، "وخير الصحابة أربعة" فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة.

٢٧٣٨- يجوز أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب ونسب بلا حرمة... كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب بين امرأته وابنته... وهذا يباح عند أكثر العلماء الأربعة وغيرهم.

٢٧٣٩- إذا طلقها قبل الدخول [ثلاثاً] فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

٢٧٤٠- واتفقوا [العلماء] على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوماً.

٢٧٤١- لا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد، ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته [وهذا مذهب أحمد في المشهور].

٢٧٤٢- إن كان المقر فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله، وليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله، إذ في العدة حق الله، وحق للزوج.

٢٧٤٣- رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين... الصحيح أن العقد باطل كمذهب مالك وأحمد وغيرهما... وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها.

٢٧٤٤- [سئل عن] رجل ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها [زوجته]، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج مدة إقامته في البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟ فأجاب: له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها. وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك. وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك... وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قولي العلماء. وأما إذا نوى الرجل الأجل ولم يظهره للمرأة: فهذا فيه نزاع، يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي ويكرهه مالك وأحمد.

٢٧٤٥- الصواب أن نكاح المتعة منسوخ.

٢٧٤٦- العزل حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة.

٢٧٤٧- نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب... وهو مذهب أحمد بن حنبل وغيره... وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء، إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً... ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء وهو الصواب لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد... أنه

لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة... وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد... وهذا هو الصحيح... فالموطوءة بشبهة أولى والزانية أولى... وأيضاً فالمهاجرة من دار الكفر... وأن ذلك يكون بعد استبرائها بحيضة مع أنها كانت زوجة... والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء.

٢٧٤٨- القرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعياً، وأن كل فرقة مباينة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع.

٢٧٤٩- في استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم.

٢٧٥٠- الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانيةً، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانياً.

٢٧٥١- الإجماع لا ينسخ النصوص... النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأئمة.

٢٧٥٢- إن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكنه من وطئها، ومثل هذه نكاحها مكروه.

٢٧٥٣- من قذف أم النبي ﷺ يقتل... وكذلك من قذف نساءه يقتل.

٢٧٥٤- من طلقها النبي ﷺ الصحيح أنها ليست من أمهات المؤمنين.

٢٧٥٥- الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة كما هو إحدى الروايتين عن أحمد.

٢٧٥٦- لم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة... فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرّين على الزنا اللذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة.

٢٧٥٧- وبالجملة لا بد أن يغلب على قلبه [من يريد نكاح الزانية] صدق توبتها.

٢٧٥٨- اشتراط الإشهاد [في النكاح] دون غيره باطل قطعاً.

٢٧٥٩- الإشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب.

٢٧٦٠- إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح، لأنه به يعلن ويظهر لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء بالشهود والناس بعد العقد فأخبرهم بأنه تزوجها: كان هذا كافياً. وهكذا كانت عادة السلف... فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه... وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينته، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل: فهذا قد يقال يجب الإشهاد هنا.

٢٧٦١- قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم "نكاح الشغار" وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر فحيث يكون المهر فالنكاح صحيح كما هو قول المدنيين وهو أنص الروايتين وأصرحهما عن أحمد بن حنبل واختيار قدماء أصحابه.

٢٧٦٢- وذكر [أحمد بن حنبل] أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء... هذا إذا كان للمرأة زوج، وأما "البغي" التي لا زوج لها: ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع.

٢٧٦٣- أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة فقط لا في المحرمية.

٢٧٦٤- الديوث: الذي لا غيرة له... إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثاً... ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق... وأما البغايا فليس في الأنبياء والصالحين من تزوج بغياً، لأن البغاء يفسد فراشه... ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخذ خدن، فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز وتزوج البغي لا يجوز؛ لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه. وأما ضرر بغائها فيتعدى إليه.

٢٧٦٥- وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها: مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقداً مطلقاً: فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد: قيل هو نكاح جائز وهو اختيار أبي محمد المقدسي وهو قول الجمهور... والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم وذلك أنه قاصد للنكاح راغب فيه، بخلاف المحلل... فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً.

٢٧٦٦- وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة: يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه في العقد وسموه سفاحاً، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد.

٢٧٦٧- [الشروط الفاسدة في النكاح تبطل النكاح وهو قول للإمام أحمد] فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

٢٧٦٨- ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطا شرط التحليل فهل يحتاج إلى استئناف عقد، أم يكفي استصحاب العقد الأول؟ فيه نزاع وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع: هل يصح معه أم لا وهو قصد. ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه: هل يقع باطلاً أو موقوفاً على الإجازة؟ فيه قولان مشهوران، وهما قولان في مذهب أحمد "أحدهما" أنه يقف على الإجازة، كقول أبي حنيفة ومالك، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين في الوقف، فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد، ومن لا فلا... وأصح الأقوال في هذا الباب: أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجاً، ولا يحتاج إلى استئناف عقد. وإن لم ترض به لم يكن زوجاً، كالنكاح الموقوف على إجازتها وكذلك في النكاح على مهر لم يسلم لها، لتحريمه، أو استحقاقه فإن شاءت أن ترضى به زوجاً بمهر آخر كان ذلك، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك، وليس قبل رضاها نكاح لازم.

٢٧٦٩- [سئل عن] رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح ألا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها. وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله: فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا خالف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟ فأجاب: الحمد لله. نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم... ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك: صح هذا الشرط أيضاً وملكت الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك... وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق يحتمل من الجهالة فيه-في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك- ما لا يحتمله في الثمن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز... فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى ومتى لم يوف بهذه الشروط فتزوج وتسرى فلها فسخ النكاح. لكن في توقف ذلك على حاكم نزاع، لكونه خياراً مجتهداً فيه، كخيار العنة والعيوب، إذ فيه خلاف... **والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه. وإن رأى إبطاله أبطله**... وتكون [هذه الشروط وغيرها] صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها، حتى لو قارنت عقد العقد... عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيدا بها... وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة.

٢٧٧٠- رجل تزوج، وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه... مذهب أحمد لا يقع به الطلاق والعتاق، لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته... وهو أعدل الأقوال.

٢٧٧١- رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة... له أن يتزوجها ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرها.

٢٧٧٢- الاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

٢٧٧٣- إن ادّعى الجهل [بالعيب] بعد الوطء، هل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور والأظهر ثبوت الفسخ.

٢٧٧٤- [العِدد] لا تتداخل.

٢٧٧٥- يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء.

٢٧٧٦- إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها في مذهب الإمام أحمد الذي ذكره أصحابه... وإذا اعترفت بأنها لم تمكنه من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم، ولا يجب لها عليه نفقة ما دامت كذلك باتفاقهم.

٢٧٧٧- تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين.

٢٧٧٨- أما "وليمة العرس" فهي سنة، والإجابة إليها مأمور بها وأما "وليمة الموت" فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليها، وأما "وليمة الختان" فهي جائزة: من شاء فعلها، ومن شاء تركها. وكذلك وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عق عن الولد فإن العقيقة عنه سنة.

٢٧٧٩- وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز... فيه نهي عن التنفس في الإناء.

٢٧٨٠- الجمع بين الأحاديث [النهي عن الشرب قائماً والإباحة] أن تحمل الرخصة على حال العذر... عن قتادة عن أنس "أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً" قال قتادة: فقلنا الأكل؟ فقال: ذلك شر وأخبث... الأكل والشرب قائماً مع عدم الحاجة يكره.

٢٧٨١- اللعب بها [بالشطرنج] منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوي الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين.

٢٧٨٢- مذهب مالك أن الشطرنج شر من النرد، ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج. والتحقيق أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد لأن مفسدة النرد فيه وزيادة... وأما إذا اشتمل النرد على عوض فالنرد شر وهذا هو السبب في كون أحمد والشافعي جعلوا النرد شراً، لاستشعارهم أن العوض يكون في النرد دون الشطرنج.

٢٧٨٣- رخص في الضرب بالدف في الأفراح وإن نهي عن أكل المال به.

٢٧٨٤- ولهذا كان الصواب الذي هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما: أنه ليس في الخمر شيء محترم، لا خمرة الخلال ولا غيرها، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر بأن يصب في العصير خلاً، وغير ذلك مما يمنع تخميره، بل كان النبي ﷺ "نهى عن الخليطين" لئلا يقوى أحدهما على صاحبه، فيفضي إلى أن يشرب الخمر المسكر من لا يدري. ونهى عن الانتباذ في الأوعية التي يدب السكر فيها ولا يدري ما به، كالدباء والحنتم... وإن كان في نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره.

٢٧٨٥- البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي.

٢٧٨٦- ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض.

٢٧٨٧- ومعلوم أن تعلم العربية، وتعليم العربية فرض على الكفاية.

٢٧٨٨- بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه.

٢٧٨٩- حكم الله في الزنديق قتله من غير استتابة.

٢٧٩٠- أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس أو لغرض آخر فإنه عاص لله ورسوله... وقد قال ابن مسعود: إن الكذب لا يصلح في جد ولا هزل، ولا يعد أحدكم صبيه شيئاً ثم لا ينجزه.

٢٧٩١- قوله "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله" يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة وسفر معه وتمكين له، وغير ذلك... كما تجب طاعة

الأبوين: فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة: تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود.

٢٧٩٢- وأما إتيان النساء في أدبارهن فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وهو المشهور في مذهب مالك... ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به.

٢٧٩٣- يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين... لكن إن كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه.

٢٧٩٤- يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها.... "الوطء الواجب" قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته وهذا أصح القولين.

٢٧٩٥- امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، فمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل... جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء والأحوط ألا يفعل.

٢٧٩٦- لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته، ولا لمسه، لكن يكره النظر إلى الفرج، وقيل لا يكره إلا عند الوطء.

٢٧٩٧- ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج. والقط إذا صال على ماله: فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان بعيد، فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق.

٢٧٩٨- إذا أصرت [الزوجة] على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح.

٢٧٩٩- النشوز: هو أن تنشز عن زوجها تنفر منه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها طاعته... تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز... وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق، بل هي

التي تفتدي نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها... وإن كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

٢٨٠٠- إذا أبغضت المرأة زوجها وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة [ولو بالخلع] من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

٢٨٠١- قيل للإمام أحمد: أي الصحابة أكثر فتيا؟ قال: ابن عباس. وهو أعلم وأفقه طبقة [لعلها طبقته] في الصحابة، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة- كعثمان وعلي وابن مسعود ونحوهم- في الشورى ولم يكن عمر يفعل هذا بغيره من طبقته، وقال ابن مسعود: لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد. أي ما بلغ عشره. والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه وأعلمهم بأقواله: مثل طاووس وعكرمة، فإن هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة، بخلاف عطاء، وعمرو بن دينار ونحوهما، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة ومعلوم أن خواص العالم عندهم من علمه ما ليس عند غيرهم.

٢٨٠٢- **فإن اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد معاداً فيه لم يكن كناية في غيره ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء، وعلى هذا دل الكتاب والسنة. وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع لأنه صريح في الظهار، لا سيما على أصل أحمد. وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة في الخلع فلا تكون كناية في الطلاق فلا يقع بها الطلاق بحال... إن نواه.**

٢٨٠٣- [الصحيح أن الخلع يعتبر فسخاً وليس طلاقاً] بأي لفظ وقع وليس من طلاق الثلاث [حتى لو بلفظ الطلاق] وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه... وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع، فإن الاعتبار في العقود بمقتضاها ومعانيها، لا بألفاظها.

٢٨٠٤- فإن العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال في الطلاق البائن... وقيل لا يملك إبانتها إلا بعوض. وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث. وهو مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وعليه جمهور أصحابه... وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة.

٢٨٠٥- فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف، فقالت: قبلت، أو قالت طلقني بألف فقال: طلقتك... وهذا ليس برجعي بدلالة النص والإجماع، ولا تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة فلذلك يجب ألا يجعل من الثلاث.

٢٨٠٦- وكذلك لفظ "الخف" لا يتناول عند الإطلاق المقطوع، وإن كان يقال خف مقطوع فلا يدخل المقطوع في لفظ المسح على الخفين، ولا فيما نهي عنه المحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء... والسراويل المفتوقة، والخف المقطوع، لا يدخل في مسمى "الخف" و"السراويل" عند الإطلاق.

٢٨٠٧- وأما التجارة المجردة في المنافع، مثل أن يستأجر داراً ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أشهرها عنه يجوز... وهو الأصح.

٢٨٠٨- من جعل الإيلاء طلاقاً مؤجلاً، أو جعل التحريم الذي في معنى الظهار طلاقاً قوله مرجوح.

٢٨٠٩- ابن القاسم كثيراً ما يروى عن أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها.

٢٨١٠- الفرقة الحاصلة باختلاف الدين كإسلام امرأة الكافر، إنما يوجب استبراء بحيضة: وهي فسخ من الفسوخ.

٢٨١١- أحد الأقوال في المسألة: وهو أن الكافر إذا أسلمت امرأته: هل تتعجل الفرقة مطلقاً؟ أو... أو الأمر موقوف مالم تتزوج، فإذا أسلم فهي امرأته؟ والأحاديث إنما تدل على هذا القول.

٢٨١٢- وهذا يقتضي أن الأمة التي لم يطأها سيدها لا يجب على المستبرئ استبراؤها، كما لا يجب استبراؤها إذا تزوجت، فإذا لم يجب في التزويج ففي التسري أولى وأحرى...

وكذلك قال الليث بن سعد قال: إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبراؤها لا بحيض ولا بحمل، فهذا موافق للنص... والذي يدل عليه النص أن الاستبراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملاً، فإنه أمر بالاستبراء الحامل والحائض من المسبيات اللاتي لا تعلم حالهن، فأما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء... فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك، كما هو أحد الروايتين عن أحمد في المختلعة وفي المزني بها.

٢٨١٣- الخلفاء الراشدون إذا خالفهم غيرهم كان قولهم هو الراجح.

٢٨١٤- وإن كانت امرأته إذا وطئت بشبهة أو زنى لم يبطل نكاحه، بل يجتنبها حتى يستبرئها، ثم يطأها.

٢٨١٥- كل من نكح امرأة نكاحاً فاسداً فاسداً له أن يتزوجها في عدتها منه [وهي رواية عن أحمد].

٢٨١٦- إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها، وتأخذ الولد بكفالته، ولا تطالبه بنفقة صح ذلك عند جماهير العلماء: كمالك وأحمد في المشهور من مذهبه.

٢٨١٧- الحاكم إذا عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخاً ساغ فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه.

٢٨١٨- نفقة الحمل... هي واجبة للحمل في أظهر قولي العلماء: كأجرة الرضاع. وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع.

٢٨١٩- وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها، فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطأها أو لم يكن يطؤها... وإن كان قد تبين حملها، وأراد أن يطلقها: فإن له أن يطلقها، وهل يسمي هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة، فيه نزاع لفظي.

٢٨٢٠- وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات... أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة... وهو قول لبعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك وأحمد بن حنبل... وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة.

٢٨٢١- أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه "المختارة" الذي هو أصح من صحيح الحاكم.

٢٨٢٢- لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه: كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم وغيره.

٢٨٢٣- عدل [الإمام أحمد] عن حديث ابن عباس، لأنه [أي ابن عباس] أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس.

٢٨٢٤- الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه كما قال أحمد وغيره كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته.

٢٨٢٥- القول الأشبه بالأصول والنصوص أن الطلاق في الحيض لا يقع.

٢٨٢٦- **الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء.**

٢٨٢٧- ظن بعض الناس... أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة.

٢٨٢٨- لما مات [سعد بن معاذ] اهتز له عرش الرحمن فرحاً بقدوم روحه.

٢٨٢٩- ومن آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين [عند اختلاف أقوال العلماء في مسألة] ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه، فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

٢٨٣٠- إن قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه... فهذا يمين باتفاق أهل اللغة... وهو يمين أيضاً في عرف الفقهاء... لكن تنازعوا في حكمها... والثالث صيغة تعليق كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ويسمى هذا طلاقاً بصفة. فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة. وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة "فالأول " حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء... لكن المؤخر في صيغة الشرط مقدم في صيغة القسم والمنفي في هذه الصيغة مثبت في هذه الصيغة

"والثاني" وهو أن يقصد إيقاع الطلاق عند الصفة. فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف وكذلك إذا وقّت الطلاق بوقت كقوله أنت طالق عند رأس الشهر وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم يعلم فيه خلاف قديم لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق... وهذا الضرب وهو الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيه معنى الحض والمنع،

كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق هل هو يمين: فيه قولان:... "الثاني" أنه ليس بيمين كقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد. وهذا القول أصح شرعاً ولغة وأما العرف فيختلف.

٢٨٣١- إن حلف بغير الله فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء، لكن نفس الحلف بها منهي عنه... إلا أن في الحلف بالنبي ﷺ قولين في مذهب أحمد.

٢٨٣٢- والثاني أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب فهذا هو الحلف بالنذر، والطلاق والعتاق، والظهار والحرام، كقوله إن فعلت كذا فعليّ الحج وصوم سنة، ومالي صدقة، وعبيدي أحرار، ونسائي طوالق فهذا الصنف يدخل في مسائل الأيمان... وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: ... والقول الثالث: أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان... والقول الثالث هو الذي عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة.

٢٨٣٣- المولي بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء... وقول الجمهور أصح.

٢٨٣٤- إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أحج هذا العام، إنما يلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج هذا العام، وكذلك إذا قال: إذا فعلت كذا فعلي أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتي، فإنه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق.

٢٨٣٥- الحالف بالكفر والإسلام: كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني وقول الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق.

٢٨٣٦- لو التزم قربة كالصلاة، والصيام والحج على وجه الحلف بها لم يلزمه، بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

٢٨٣٧- فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط، فيكون حالفاً. وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها فيكون موقعاً للطلاق إذا وجد ذلك الشرط. فهذا يقع به الطلاق.

٢٨٣٨- فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه، ولا تجزئه فيها كفارة: فهذا ليس في دين المسلمين، بل هو مخالف للكتاب والسنة.

٢٨٣٩- النهي عن اليمين بغير الله نهي تحريم في أصح قولي العلماء.

٢٨٤٠- وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده: مثل أن يطعم ثمان أواق أو تسع أواق بالشامي [الأوقية حوالي ١١٨,٨ غرامًا]، ويطعم مع ذلك إدامها، كما جرت عادة أهل الشام في إعطاء الجرايات خبزاً وإداماً.

٢٨٤١- الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء. هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم.

٢٨٤٢- إذا حلف الرجل بالحرام... وله زوجة... القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه به طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق. وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنده حتى لو قال: أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده.

٢٨٤٣- وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئاً وحنث في يمينه أجزأته الكفارة في مذهبه، لكن قيل إن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف أو أوقع. وهو المنقول عن أحمد وقيل بل إن حلف به أجزأه يمين وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره.

٢٨٤٤- وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد "إحداهما" له ذلك... "والثانية" ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف... وأصح الروايتين عن أحمد.

٢٨٤٥- متى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنف باتفاق جماهير المسلمين فإن كان فيه خلاف شاذ... فقد بينا فساده في موقع آخر.

٢٨٤٦- وابن اسحق إذا قال حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث... إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن.

٢٨٤٧- والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً، لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

٢٨٤٨- [السكران غائب العقل لا يحنث إذا حلف بالطلاق في أصح قولي العلماء ولا يقع طلاقه... ولا تنعقد يمينه... وهي إحدى الروايتين عن أحمد].

٢٨٤٩- والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه.

٢٨٥٠- رجل غضب، فقال: طالق ولم يذكر زوجته واسمها... إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق.

٢٨٥١- الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ولا يستحب.

٢٨٥٢- لا يحل له أن يطلقها [زوجته] لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها.

٢٨٥٣- وإذا حلف بما يلزمه لله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي عشر حجج... فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء، وهي أيمان منعقدة وقال طائفة: بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات فلا تنعقد والأول أصح وهو قول الصحابة... كانوا ينهون عن النوع الأول [أيمان المشركين كالحلف بالمخلوقات]، وكانوا يأمرون من حلف بالنوع الثاني أن يكفر عن يمينه ولا ينهون عن ذلك فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله.

٢٨٥٤- فإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر -لا الحض والمنع- كقوله: والله لقد فعلت... أو لم أفعله. وقوله: الطلاق يلزمني لقد فعلت كذا أو لم أفعله... فهذا إما أن يكون معتقداً صدق نفسه، أو يعلم أنه كاذب، فإن كان يعتقد صدق نفسه "ففيه ثلاثة أقوال أحدها: لا يلزمه شيء في جميع هذه الأيمان وهذا أظهر قولي الشافعي، والرواية الثانية عن أحمد... وهذا أصح الأقوال... فإذا كانت اليمين غموساً -وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه- فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين... وهي كبيرة من الكبائر... والقول الثاني: أن هذا كاليمين الغموس بالله هي من الكبائر ولا يلزمه ما التزمه من النذر والطلاق والحرام وهو أصح القولين.

٢٨٥٥- [دل على عدم وقوع الطلاق في الحلف بالطلاق إذا قصد الحلف] كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه في غير موضع.

٢٨٥٦- فإنه إما مقلد وإما مجتهد فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل... والمجتهد ينظر ويناظر.

٢٨٥٧- أما قول الحالف: الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة الأربعة، وعلى مذهب من يلزمه بالطلاق، لا من يجوز في الحلف به كفارة أو.... وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة.

٢٨٥٨- وكل مجتهد مصيب: بمعنى مطيع لله، ولكن الحق في نفس الأمر واحد.

٢٨٥٩- وإن كان القعود داخلاً في ضمن السكنى- كما هو ظاهر اللفظ المطلق — فهذه مسألة تداخل الصفات، كما لو قال: إن أكلت تفاحة واحدة [فأكلت تفاحتين]: فقد قيل تقع طلقتان، لوجود الصفتين، وقيل لا يقع إلا طلقة واحدة أيضا وهو أقوى.

٢٨٦٠- وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه، إلا رسول الله ﷺ، لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين، وإذا كان له نوع

تتميز، فقد قيل: يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد: والأول أشبه فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين: إما لرجحان دليله بحسب تمييزه، وإما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك وإن خالف قول مذهبه.

٢٨٦١- إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة... وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

٢٨٦٢- وكذلك ذكر الشهرستاني –وهو من أخبر الناس بالملل والنحل والمقالات في نهاية الإقدام.

٢٨٦٣- المنصوص عن أحمد في غير موضع أنه يجزئه في الحلف بالطلاق والعتاق وغيرهما كفارة يمين.

٢٨٦٤- فإذا قال: إن فعلت كذا فعبدي حر، أو فامرأتي طالق إن شاء الله نفعه الاستثناء في أصح الروايتين عنه [الإمام أحمد]... [وكذلك لو قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله]

٢٨٦٥- وذلك غلط على أحمد، وأبو طالب له أحياناً غلطات في فهم ما يرويه: هذا منها... مع أن أبا طالب ثقة، والغالب على روايته الصحة، ولكن ربما غلط في اللفظ.

٢٨٦٦- إذا قال: إن أعطيتموني الدراهم كفرت، فإنه يكفر بذلك، بل ينجز كفره، لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط.

٢٨٦٧- إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال "أحدها" لا يحنث بحال في جميع الأيمان... وهو إحدى الروايتين عن أحمد... [وهو] الأصح... ويدخل في ذلك من فعله متأولاً أو مقلّداً لمن أفتاه، أو مقلداً لعالم ميت، أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة لليمين، فإنه لا يكون حانثاً. ويدخل في هذا إذا

خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه، فهذه الصورة تدخل في يمين الجاهل المتأول عند من يقول: إن هذا الخلع خلع الأيمان باطل. وهو أصح أقوال العلماء ... إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً.

٢٨٦٨- إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه، ولا يدخل إذا حلف عليه، فتبين له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يحلف، ففي حنثه نزاع بين العلماء والأقوى أنه لا يحنث والله أعلم.

٢٨٦٩- إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك: لم يحنث الحالف. وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثاً، لاعتقاده أنه وقع به الطلاق: لم يقع بذلك شيء.

٢٨٧٠- إن اعتقد أن الأمر على صفة فتبين بخلافه، مثل أن يعتقد أن في الحساب كشف أمور يجب كشفها، فتبين الأمر بخلافه، فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء... وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على فعل المطلوب فتبين أنه عاجز... وهو أحسن القولين وأقواهما في الشرع.

٢٨٧١- إن كانت [المحلوف عليها] اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك: لم يحنث الحالف في يمينه.

٢٨٧٢- إن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه... كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم، أو لا يكلم فلاناً ثم يزول الفسق ونحو ذلك: ففي حنثه حينئذ " قولان " في مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث عليه.

٢٨٧٣- ولو قيل [بعد الحلف] قل إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له.

٢٨٧٤- وطلاق الهازل وقع لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه.

٢٨٧٥- المسألة "السريجية" [مسألة الدور] باطلة في الإسلام محدثة... وهو الصواب... وأنه يقع المنجز على الراجح ولا يقع معه المعلق... وهذا القول لا يجوز تقليده وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها قاله الشيخ عز الدين.

مجموع الفتاوى – الجزء الرابع والثلاثون

٢٨٧٦- [سئل عن] رجل قال لامرأته أنت عليّ مثل أمي وأختي... إن كان مقصوده أنت علي مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه، وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في "باب النكاح" فهذا ظهار، عليه ما على المظاهر.

٢٨٧٧- فإن عمر رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي! فأدبه –وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر–وقال أختك هي.

٢٨٧٨- [إن ظاهرت المرأة من زوجها عليها كفارة ظهار].

٢٨٧٩- لو وطئها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه.... فإنما وطء من يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة: فولده منها حر لاعتقاده.

٢٨٨٠- الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع لا تدري ما رفعه فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت. وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل. وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض.

٢٨٨١- ما ارتفع [دم الحيض] لعارض: كالمرض، والرضاع، فإنها تنتظر زوال العارض بلا ريب. ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه فمذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه، وقول الشافعي: أنها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل... فإن أحبت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك.

٢٨٨٢- وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهذه في أصح قولي العلماء... تمكث سنة.

٢٨٨٣- المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً... وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة.... ولا تلبس ثياب زينة... وليس عليها أن تضع ثياباً بيضاء أو غير بيضاء للعدة... لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة: مثل الأحمر والأصفر والأخضر الصافي، والأزرق الصافي ونحو ذلك ولا تلبس الحلي... ولا تختضب بحناء ولا غيره...

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة: مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة.

٢٨٨٤- ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

٢٨٨٥- لا يحل وطء [الجارية] قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة.

٢٨٨٦- إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين.

٢٨٨٧- إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يحصل؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب، وإن علم أنه حصل في فمه.

٢٨٨٨- لو ثاب لبن لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة والله أعلم.

٢٨٨٩- إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي العلماء... وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات: فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة: لم يحل التزويج.

٢٨٩٠- إن كان هذا الرجل معروفاً بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين، رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع وإن كان قد عاين الرضاع.

٢٨٩١- ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز [إذا حصل لبنها في بطنه]، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين (أحدهما) أنه كبير والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب

والسنة. وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني.

٢٨٩٢- إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين فإنه يصير ولدها... والرضعة أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه: فهذه رضعة، فإن كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه.

٢٨٩٣- والرضاع المحرم ما كان في الحولين، فإن تمام الرضاع حولان كاملان... وما كان بعد تمام الرضاع فليس من الرضاعة... وأما الأول [رضاع من عمره أكبر من حولين] فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه.

٢٨٩٤- إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

٢٨٩٥- وذلك يدل على أنه لا يفصل [لا يفطم] إلا برضا الأبوين، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الإتمام.

٢٨٩٦- وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله [مال ابنه] ما لا يضر به، كما جاءت به السنة وأن ماله للأب مباح، وإن كان ملكاً للابن فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقي للابن، فإذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن، وللأب أيضاً أن يستخدم الولد ما لم يضر به، وفي هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحاً لا يضر بالابن.

٢٨٩٧- لو كانت [الأمة] بكراً أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع، والأظهر جواز الوطء، لأنه لا زوج هناك، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة... وإن كان البائع صادقاً وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد... وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبي ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا في المسبيات... لم

يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال، لإمكان أن تكون حاملاً.

٢٨٩٨- على القول الصحيح [وهي أن نفقة الحامل نفقة على الحمل] فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهه يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل، كما يجب عليه نفقة الإرضاع، ولو كان الحمل لغيره كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة، فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجا.

٢٨٩٩- ولا تجب نفقة العدة إلا على الموسر أما المعسر فلا نفقة عليه.

٢٩٠٠- صداقها المؤخر يجوز أن تطالبه، وإن أعطاها فحسن وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت أو طلاق أو نحوه.

٢٩٠١- إذا لم تمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه، فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة.

٢٩٠٢- إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسي كما جرت به العادة، ثم تنازع الزوجان في ذلك فقالت هي أنت ما أنفقت عليّ ولا كسوتني، بل حصل ذلك من غيرك وقال هو بل النفقة والكسوة كانت مني، ففيها قولان للعلماء "أحدهما: القول قوله، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون... والصحيح من هذا كله أن القول قول من يشهد له العرف والعادة.

٢٩٠٣- إن العلماء متنازعون: هل يجب تمليك النفقة؟ على قولين، والأظهر أنه لا يجب، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً بل يطعمها ويكسوها بالمعروف.

٢٩٠٤- لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف، وادّعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة.

٢٩٠٥- إن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين المشروعة في جنبة أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية.

٢٩٠٦- لو سقط في الماء نجاسة فرئي متغيراً بعد ذلك، وشك هل تغير بالنجاسة أو غيرها؟ فأصح الوجهين أنه يضاف التغير إلى النجاسة.

٢٩٠٧- ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف فالصحيح من قولي العلماء في هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة ولا يجب تمليكها ذلك.

٢٩٠٨- والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع.

٢٩٠٩- وتنازع العلماء هل عليها [زوجته] أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال لا تجب الخدمة وهذا القول ضعيف... وقيل-وهو الصواب- وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله... ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

٢٩١٠- رجل وطأ أجنبية حملت منه، ثم بعد ذلك تزوج بها: فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته أم لا؟ فأجاب: الولد ولد زنا: لا يلحقه نسبه عند الأئمة الأربعة.

٢٩١١- وإن كان مقيماً في غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم، وإن كانت الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد وهذا أيضاً مذهب الأئمة الأربعة.

٢٩١٢- اليتيم في الآدميين من فقد أباه.

٢٩١٣- وموافقته [الإمام أحمد] للشافعي وإسحق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما ومذهبه أن

أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء الحديث في عصرهما.

٢٩١٤- وقول الجمهور [في تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنده بين جعلها فيئاً وبين جعلها غنيمة كقول أحمد في المشهور عنه] أعدل الأقاويل وأشبهها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا نخير الإمام بين الأمرين تخيير رأي ومصلحة: لا تخيير شهوة ومشيئة.

٢٩١٥- يظهر أمرها في تقديم نساء العصبة [في الحضانة] على أقارب الأم: مثل أم الأم، وأم الأب والأخت من الأم، والأخت من الأب، ومثل العمة والخالة ونحو ذلك. هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصبة.

٢٩١٦- والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب.

٢٩١٧- الأصلح لها [البنت] أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقاً، لا تمكن من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين. مالك وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم. وليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح، والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن.

٢٩١٨- يخير الولد بين أبويه، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير متزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً. وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده.

٢٩١٩- إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه... فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه، وإن فعله بغير إذن.

٢٩٢٠- بحيث يجوز القصاص في الأعراض يجوز للرجل أن يقتص فإذا قال له الهاشمي يا كلب! قال له يا كلب وإذا قال لعنك الله قل له: لعنك الله. ويجوز ذلك... ولو كذب عليه لم

يكن له أن يكذب عليه وكذلك من سب أبا الرجل فليس له أن يسب أباه سواء كان هاشمياً أو غير هاشمي.

٢٩٢١- أما إذا قتله على دين الإسلام: مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم: فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه.

٢٩٢٢- إذا عفا عنه [قاتل العمد] أولياء المقتول، أو أخذوا الدية: لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة. وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد. والأظهر أنه لا يسقط.

٢٩٢٣- لا قصاص عليه [من قتل يهوديا ذميا] عند أئمة المسلمين، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق.

٢٩٢٤- وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه، وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه.

٢٩٢٥- لو قال المقتول ما قاتلي إلا فلان... لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع.

٢٩٢٦- ولو كان القتل خطأً فلا قسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك.

٢٩٢٧- أبو الرجل وابنه من عاقلته أيضاً عند الجمهور: كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه.

٢٩٢٨- وأما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله وهو المنصوص عن أحمد... وهو الأصح.

٢٩٢٩- وسئل عن اثنين: أحدهما حر والآخر عبد: حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد؛ فأصابت رجلا؛ فأقام يومين وتوفي: فما يجب على الحر والعبد؟... إذا حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما. وإن كان هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان. وإن لم يحصل تفريط منهما فلا ضمان عليهما. وإن كان بطريق السبب فلا ضمان...

٢٩٣٠- من علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك، وذلك مثل أن يعرف أن ولاة الأمور يطلبونه ليقتلوه، وأن قتله واجب في الشرع: فهذا يعرف أنهم آذنون في قتله، وإذا أوجب قتله كان قاتله مأجوراً في ذلك.

٢٩٣١- [سئل عن] رجلين قبض أحدهما لواحد، والآخر ضربه فشلت يده... هذا فيه نزاع والأظهر أنه يجب على الإثنين القود إن وجب، وإلا فالدية عليهما.

٢٩٣٢- إن كان قد وجدهما [زوجته وأجنبي] يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد، وإن كان يمكنه دفعه عن وطئهما بالكلام. [سواء كان الزاني محصناً أو غير محصن].

٢٩٣٣- والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعته... وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعة لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر عليه... وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير السلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها... فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه.

٢٩٣٤- من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله.

٢٩٣٥- إن تاب من الزنا والسرقة أو شرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام. فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة.

٢٩٣٦- الفاعل والمفعول به [في اللواط] يجب قتلهما رجماً بالحجارة، سواء كانا محصنين أو غير محصنين.

٢٩٣٧- وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد وهي نجسة في أصح الوجوه [وهو وجه في مذهب أحمد] ولا فرق بين يابسها ومائعها... بخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب فإن ذلك ليس بنجس.

٢٩٣٨- والحشيشة المسكرة حرام، ومن استحل السكر منها فقد كفر.

٢٩٣٩- كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير... وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين.

٢٩٤٠- وعلى تناول القليل منها [الحشيشة] والكثير حد الشرب.

٢٩٤١- من شتم رجلاً فقال له: أنت ملعون، ولد زنا يجب تعزيره على هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا.

٢٩٤٢- أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله.

٢٩٤٣- وذلك أن الناس في التهم ثلاثة أصناف "صنف" معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم. فهذا لا يحبس، ولا يضرب، بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء، بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم "والثاني" من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله. وقد قيل يحبس شهراً وقيل يحبس حسب اجتهاد ولي الأمر... ثم إذا سأل عنه ووجده باراً أطلقه. وإن وجد فاجراً كان من "الصنف الثالث" وهو الفاجر الذي عرف منه السرقة قبل ذلك، أو عرف بأسباب السرقة: مثل أن يكون معروفاً بالقمار والفواحش التي لا تأتي إلا بالمال، وليس له مال، ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ولهذا قالت طائفة من العلماء أن مثل هذا

يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي... وقالت طائفة يضربه الوالي دون القاضي كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد... ثم المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف فيكون تعزيراً وتقريراً.

٢٩٤٤- إن كان الغسال معروفاً بالفجور وظهرت الريبة... جاز ضربه وتعزيره.

٢٩٤٥- إذا طلبوا مال معصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم.

٢٩٤٦- إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة قتل الثلاثة، وإن كان الذي باشر القتل واحداً منهم.

مجموع الفتاوى – الجزء الخامس والثلاثون

٢٩٤٧- نحتج بأنه [الملك] ليس بجائز في الأصل بل الواجب خلافة النبوة... فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي: دليل بيّن في الوجوب.

٢٩٤٨- والتحقيق في خلافة أبي بكر وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد، أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها، وأنه أمر بطاعته تفويض الأمر إليه.

٢٩٤٩- النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا.

٢٩٥٠- ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدؤون بقتال حتى يقاتلوا.

٢٩٥١- وكذلك مانعوا الزكاة، فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم... وهم يقاتلون إذا امتنعوا عن أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب ثم ينازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج.

٢٩٥٢- كان حكمنا كحكمهم [أهل الكتاب] مما لم ينسخ من الشرائع.

٢٩٥٣- وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت: فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم.

٢٩٥٤- والدم أيضاً نجس فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى.

٢٩٥٥- وهؤلاء القوم [الفاطميون] يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر... بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية... ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى.

٢٩٥٦- حتى قالت فيها [في مصر] العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق، كدار مسيلمة الكذاب [وذلك أيام الفاطميين].

٢٩٥٧- هؤلاء الدرزية، والنصيرية، كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بجزية، فهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى... كفر هؤلاء [الدروز] مما لا يختلف فيه المسلمون بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم.

٢٩٥٨- وإن كانت النجوم التي ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها، فإن هذه لا تزول عن مكانها بخلاف تلك، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك وإن كان اسم النجوم يجمعها.

٢٩٥٩- ولا ينفق باطل في الوجود إلا بشوب من الحق، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذي معهم.

٢٩٦٠- وهكذا قد اعترف رؤساء المنجمين من الأولين والآخرين أن أهل الإيمان أهل العبادات والدعوات يرفع الله عنهم ببركة عباداتهم ودعاءهم وتوكلهم على الله ما يزعم المنجمون أن الأفلاك توجبه، ويعترفون أيضاً بأن أهل العبادات والدعوات ذوي التوكل على الله يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس في قوى الأفلاك أن تجلبه.

٢٩٦١- بل يستفسر عن قوله من شرّفه. فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله وإن لم يثبت ذلك أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبي ﷺ... لم يكن ذلك موجباً للقتل باتفاق الفقهاء.

٢٩٦٢- لو تاب [سابّ الرسول ﷺ أو منتقصه] بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل في أظهر قولي العلماء، ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل في أظهر القولين. وإن عزر بعد التوبة كان سائغاً.

٢٩٦٣- [من قال] من عمل اليوم بشرائعها [التوراة] المبدلة والمنسوخة فهو كافر: فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله.

٢٩٦٤- يقتل بشتمه لها [التوراة] ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء.

٢٩٦٥- سئل عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة. فأجاب: الحمد لله، كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم فإن اليهود والنصارى كفار، كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام. **والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ**.

٢٩٦٦- أكل لحوم الخيل... حلال عند جمهور العلماء... وقد ثبت في الصحيحين.

٢٩٦٧- إذا كان [الشراب] من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء: أما إن كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر مثل الزبيب والبسر، أو بقي أكثر من الثلاث: فهذا فيه نزاع. وإن وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه وماء الليمون كما يوضع في الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقاً، فإن حموضته تمنعه أن يشتد فكل هذه الأشربة إذا حمضت ولم تصر مسكرة يجوز شربها.

٢٩٦٨- بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبة وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك... وهو المنصوص الصريح عن أحمد [وينبني على ذلك حكم ذبائحهم ومناكحتهم وإقرارهم بالجزية]

٢٩٦٩- النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم... فذووا الأنساب الفاضلة إذا أساؤوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم.

٢٩٧٠- فمن صار إلى قول مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعيّة وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت... بل من كان مقلدا لزم حكم التقليد، فلم يرجح ولم يزيف

ولم يصوب ولم يخطئ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه... وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون.

٢٩٧١- تذبح المرأة وإن كانت حائضاً فإن حيضتها ليست في يدها.

٢٩٧٢- [سئل عن] دابة ذبحت فخرج منها دم كثير ولم تتحرك... إذا خرج منها الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي، فإنه يحل أكلها في أظهر قولي العلماء.

٢٩٧٣- المنخنقة وأخواتها إذا بلغت مبلغاً لا تعيش بعده... إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت فهذا هو المنقول عن الصحابة ويدل عليه الكتاب والسنة... وأما ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فتُجرح حيث أمكن مثل الطعن في فخذها كما يفعل بالصيد الممتنع وتباح بذلك عند جمهور العلماء، إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر [كل هذه أقوال لأحمد]

٢٩٧٤- والصحيح: أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة المذبوح، فإن حركات المذبوح لا تنضبط... فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله.

٢٩٧٥- التسمية على الذبيحة... تجب مطلقاً، فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواء تركها عمداً أو سهواً كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف، وهذا أظهر الأقوال... لكن إذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه، ويذكر اسم الله عليه، لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة... وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل.

٢٩٧٦- فأما الحلف بالمخلوقات... وهل الحلف بها محرم أو مكروه كراهة تنزيه؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره: أصحها أنه محرم.

٢٩٧٧- فأما الحلف بالنذر الذي هو "نذر اللجاج والغضب"... فأكثرهم قالوا هو مخير بين الوفاء بنذره وبين كفارة يمين، وهذا قول الشافعي والمشهور عن أحمد... والقول الأول [هذا] هو الصحيح والدليل عليه.

٢٩٧٨- [اعتبار الحلف بالطلاق فيه كفارة يمين] هذا القول يخرج على أصول أحمد.

٢٩٧٩- وبعد هذا فاعلم أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء على ثلاثة أقسام... "والقول الثالث" أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق، وهذه الرواية الثانية عن أحمد. ومن أصحابه من قال: إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة، وإن كان بصيغة الجزاء ففيه روايتان. وهذا "القول الثالث" هو الصواب.

٢٩٨٠- ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطر للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها بل يرجع عن الملزوم أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم، والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجوا على قول عالم لوازم قوله وقياسه. فإما ألا يكون نص على ذلك اللازم بنفي أو إثبات، أو نص على نفيه. وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه أو لم ينص، فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم وخرجوا عنه خلاف المنصوص عنه في تلك المسألة مثل أن ينص في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين، أو يعلل المسألة بعلة ينقضها في موضع آخر، كما علل أحمد هنا عدم التكفير بعدم الاستثناء، وعنه في الاستثناء روايتان. فهذا مبني على ما لم يتكلم فيه بنفي ولا إثبات هل يسمى ذلك مذهباً؟ أو لا يسمى؟ ولأصحابنا فيه خلاف مشهور... والتحقيق أن هذا قياس قوله ولازم قوله، فليس بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا أيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله، بل هو منزلة بين منزلتين هذا حيث أمكن ألا يلازمه.

٢٩٨١- هل تجب الكفارة على الفور [في الحلف بالطلاق] إذا لم يطلقها حينئذٍ؟ كما لو قال: والله لأطلقها الساعة ولم يطلقها؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب

حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل، كالذي يخير بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه وكالمعتقة تحت عبده؟ أو لا تجب بحال حتى يفوت الطلاق؟... الأقيس في ذلك أنه مخير بينهما على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما، كسائر أنواع الخيار.

٢٩٨٢- ثم إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار؟ أو من حين الحنث؟ يخرج على نظير ذلك فلو قال في جنس مسائل نذر اللجاج والغضب: اخترت التكفير، أو اخترت فعل المنذور: هل يتعين بالقول؟ أو لا يتعين إلا بالفعل؟ إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول، كما في التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعتق، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل كالتخيير بين خصال الكفارة، وإن كان بين الفعل والحكم كما في قوله: إن فعلت كذا فعبدي حر، أو امرأتي طالق، أو دمي هدر، أو مالي صدقة، أو بدنتي هدي: تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلا بالفعل.

٢٩٨٣- بخلاف الطلب المحض، كقوله لغيره: افعل، أو بالله افعل، ونحو ذلك. إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب وهو لا يدري أيطيعه أم يعصيه، لهذا لا يحسن الاستثناء في هذا الضرب، ولا كفارة فيه لعدم المخالفة، فإنه طلب محض مؤكد بالله كقوله: سألتك بالله إلا ما فعلت، أو سألتك بالله لا تفعل. فأما إذا كان المخصوص [هكذا في الأصل ولعلها "المحضوض"] أو الممنوع ممن يغلب على ظنه موافقته له-كعبده وزوجته وولده فهو كنفسه فيها معنى الطلب والخبر، فإنه لكونه مطيعاً له في العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه، فطلب الفعل منها طلباً قرنه بالإخبار عن كونه.

٢٩٨٤- كما أن المتصور في الفسخ أنه رفع الحكم الذي هو الطلب أو الإذن.

٢٩٨٥- مسألة: الاستثناء في الظهار "فإن قوله: أنت علي حرام وأنت علي كظهر أمي. قال أحمد: يصح فيه الاستثناء... قول أحمد [هذا] أفقه وأدخل في المعنى.

٢٩٨٦- ويتصل بهذا "إذا حلف بالظهار أو الحرام" على حض أو منع... فهذا أصحابنا فيه إذا حنث بالظهار، كما أنه يقع به الطلاق والعتق... وكنت أفتي بهذا تقليداً ولما

ذكروه من الحجة... وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم.

٢٩٨٧- وأما ابن عباس فعنه في هذه المسألة [من نذر أنه يذبح ابنه] روايتان... "والأخرى" عليه ذبح كبش، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقول أبي حنيفة وغيره وهذا هو الذي يناسب الشريعة.

٢٩٨٨- [إذا كان] المحلوف عليه ممتنعا لذاته، كما لو حلف ليشرب الماء الذي في هذا الإناء وليس فيه ماء [لم يحنث] في أصح القولين.

٢٩٨٩- إطعام عشرة مساكين لكل مسكين رطلان من الخبز، وينبغي أن يأدمه مما يؤكل بالموز والجبن واللحم وغيره، وإما كسوة عشرة مساكين ثوباً ثوباً. ويجوز أن يكفر عنها بإذنها الحالف أو زوجته. [السؤال عن أم حلفت على ابنها ألا يكلم زوجته].

٢٩٩٠- ومقدار ما يطعم مبني على أصل، وهو أن إطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف فيه قولان للعلماء... والقول الثاني أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع... والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله... وقد تنازع العلماء في "الأدم" هل هو واجب أو مستحب على قولين. والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم. وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين... أوسط ما يطعم أهله

٢٩٩١- وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزاً وأدماً من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم، وهو أظهر القولين في الدليل فإن الله تعالى أمر بإطعام، لم يوجب التمليك، وهذا إطعام حقيقة.

٢٩٩٢- أصل عقد النذر مكروه.

٢٩٩٣- والأظهر هو القول الأول، وأن الوضوء لا ينتقض بلمس النساء مطلقاً.

٢٩٩٤- [الأمور الخلافية مثل الوضوء من لمس المرأة وغيرها] فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائناً من كان -ولو كان من الصحابة- أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله، فيقول: ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق مذهبي، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله، والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به، فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله-أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه... وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه... وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر.

٢٩٩٥- ما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه، وليس لأحد الخروج عنه، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون وهو الكتاب والسنة وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة.

٢٩٩٦- وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق "حكم الحاكم" ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة، لا يلزم جميع الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله، بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً، ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً.

٢٩٩٧- ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم.

٢٩٩٨- وكان [عمر بن الخطاب رضي الله عنه] في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأياً ويرى علي بن أبي طالب رأياً، ويرى عبد الله بن مسعود رأياً، ويرى زيد بن ثابت رأياً فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله: بل كل منهم يفتي بقوله، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها، وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم فكيف يكون واحداً من الحكام خيراً من عمر. هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد.

٢٩٩٩- "وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة يحكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله.

٣٠٠٠- (أحدها) الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ وغير ذلك فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله ﷺ.

٣٠٠١- فإن "الحبس الشرعي" ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه.

٣٠٠٢- وقد تنازع العلماء في "مقدار أعلى التعزير" الذي يقام بفعل المحرمات على أقوال "أحدها" وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما. أنه لا

يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها، وإن زاد على حد مقدر في غيرها. ويجوز التعزير في المباشرة المحرمة، وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع... وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بها القتل، مثل قتل الجاسوس المسلم؟ في ذلك قولان [أحدهما] قد يبلغ بها القتل... وهو قول مالك، وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلى البدع، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل... والقول الثاني: أنه لا يقتل الجاسوس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والقاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة.

٣٠٠٣- فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقر بمكانه فهذا لا ريب فيه.

٣٠٠٤- [سئل] هل تقبل شهادة المرضعة أم لا؟ فأجاب: إن كان الشاهد ذا عدل قبل قوله في ذلك، لكن في تحليفه نزاع، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه يحلف، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها.

٣٠٠٥- ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به، إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحاً شرعيا، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم... هذا إن كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك... فإذا كان الرجل مخالطاً في السير لأهل الشر يحذر منه... والداعي إلى البدعة لا بد من بيان بدعته والتحذير منها... **والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة.**

٣٠٠٦- فإن المهايأة بالزمان [بين الشركاء] فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى، لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم والتأخير لأجل الحاجة، فكلما قل زمن التأخر كان أولى.

٣٠٠٧- أما قسمة اللحم بالقيمة [بلا ميزان] فالصحيح أنه يجوز، لأن القسمة إفراز بين الأنصباء، ليست بيعاً على الصحيح وهكذا كان النبي ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصا... ولا يجوز بيع الرطب خرصاً... وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان... وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن، وتجوز قسمة الرمان عدداً، وكذلك البطيخ والخيار هذا هو الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة، وليست هذه القسمة بيعاً، لكن تعديل الأجزاء معتبر فيه الخبرة والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصاب ما يمكن إما من كيل أو وزن إن أمكن وإلا بالخرص والتقويم، ليس هذا مثل البيع فإن القسمة جائزة في جميع المال ويجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه.

٣٠٠٨- ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله... إلا بحكم الله ورسوله ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون" وقوله تعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيرهم مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله. ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ووجب أن يمنع في النظر في الوقف [راجع هذه الفتوى والنقطة رقم ٢٩٦٠ التي بين فيها حكم من يحكم بالتوراة، مع تعليقه على آية "فلا وربك لا يؤمنون.. " في الصارم المسلول لتبين ما لا يدع مجالا للشك رأيه في مسألة تحكيم القوانين الوضعية].

ثانيا:

درر كتاب

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم

شرح الشيخ:

محمد بن صالح بن عثيمين

[ش] ترمز للشارح وهو ابن عثيمين رحمه الله.

١- ربما قد عم كثيراً من الناس الابتلاء بذلك [التشبه بالكفار]، حتى صاروا في نوع جاهلية.

٢- فأخبر [رسول الله ﷺ] أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم وكان ﷺ ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء.

٣- [ش]: [هناك فرق بين مقولة منحرفة وبين قائل منحرف، بمعنى أن المقولة قد تكون منحرفة لكن قائلها لا يقال عليه منحرف لأنه مجتهد مخطئ] لكن من علم منه سوء القصد والمعاندة حينئذ إذا قال قولاً منحرفاً، قلنا إنه منحرف (اسم فاعل) وعليه يجب أن نعرف الفرق بين القائل والمقولة.

٤- [ش]: وقيل [في تعريف الحسد]: كراهة نعمة الله على غيره، وهذا الثاني هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: من كره نعمة الله على غيره فقد حسده سواء تمنى زوالها أو لم يتمن..

٥- دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع، ودل على أنه كلما كان بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا، كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة.

٦- ثم لو فرض أن علمنا أن الناس لا يتركون المنكر، ولا يعترفون بأنه منكر، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن أحمد، وقول كثير من أهل العلم.

٧- [ش]: ثم هل المشابهة - مثلاً — لا بد فيها من قصد؟ أو متى حصلت المشابهة ثبت الحكم؟ الجواب بالثاني، يعني بعض الناس لو قلت له: إن هذا مشابه للكفار، قال: أنا ما قصدت المشابهة، تقول العلة متى حصلت ثبت الحكم قصدت أو لم تقصد.

٨- [في الأمر بتغيير الشيب] يقتضي النهي عن موافقتهم، لأنه قصد مخالفتهم بحيث أمرنا بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا، فكيف لا ينهانا عن أن نفعل فعلاً فيه موافقتهم سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصدها؟.

٩- وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم اختضب، ولو مرة واحدة، فأحب لك أن تختضب، ولا تشبه اليهود.

١٠- وهذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهي عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى.

١١- ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره: كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ عن هدي المجوس.

١٢- إن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها بما يكون كفراً أو معصية بالنية: ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة.

١٣- ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله.

١٤- [ش]: (فهمنا من الحديث أنه لا يجوز أن يقوم الناس على رؤوس بعضهم يعني على الإنسان وهو قاعد، لا يجوز لأنه صنيع أهل فارس والروم، إلا إذا كان هناك سبب أو مصلحة أو حاجة، فلا بأس، ويبدو هذا حين جاء النبي ﷺ رسل قريش يفاوضونه في صلح الحديبية كان قاعداً وعلى رأسه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مع السيف، فهذا فيه مصلحة، وهي: إغاظة الأعداء وبيان أن الصحابة كانوا يعظمون الرسول ﷺ ولهذا فعلوا معه في هذه الحالة فعلاً لا يفعلونه في العادة... كذلك إن كان هناك حاجة، وهي الخوف على الذي يقام على رأسه من عدو يبتغيه أو ما أشبه ذلك، فلا بأس، وأما إذا لم يكن مصلحة ولا حاجة فإنه نهي عن ذلك حتى أن الركن يسقط في الصلاة من أجل ألا يقوم الناس والإمام قاعد).

١٥- الصحيح أن هذا الحديث [الصلاة قعوداً على المأمومين في حالة صلاة الإمام قاعداً] محكم [غير منسوخ]، قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ مع كونهم علموا بصلاته في مرضه الذي توفي فيه.

١٦- [ش]: (من دعا دعوة لعصبية ومنهم الفخر بالأنساب، يقول "أعضوه بهن أبيه" يعني ذكره، كأنه يقول لهم: عض ذكر أبيك، إشارة إلى من أين خرج؟ من الذكر، من مجرى البول، فكيف يتعزى بعزاء الجاهلية؟ كيف يفتخر بنسبه؟ كيف يفتخر بحسبه؟ فيقول الرسول ﷺ " لا تكنوا " يقول بلفظ صريح، وله أيضاً لفظ صريح عن الذكر معلوم عندكم، إن شئتم قلتم له: عض كذا).

١٧- والأخلاق الجاهلية التي لم يجىء بها الإسلام.

١٨- عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال " خيركم المدافع عن عشيرته! مالم يأثم" رواه أبو داود.

١٩- قال رسول الله ﷺ "إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء: مؤمن تقي، أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بآبائهم إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن" رواه أبو داود وغيره وهو صحيح

٢٠- انتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني.

٢١- ولهذا كان حرمة القتال في البلد الحرام باقية بخلاف الشهر الحرام.

٢٢- والجاهلية المقيدة، قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من المسلمين... وإن كان لفظ الجاهلية لا يقال غالباً إلا على حال العرب التي كانوا عليها فإن المعنى واحد [سواء كان جاهلية نصرانية أو يهودية أو صابئية... إلخ].

٢٣- [حديث "من تشبه بقوم فهو منهم"] إسناده جيد... وأقل أحواله، أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم... والتشبه يعم من فعل شيئاً لأجل أنهم فعلوه وهو نادر [ش]: (ولعله هكذا في زمنه، أما في زماننا فما أكثر الذين

يفعلون ما يقتضي التشبه من أجل أنهم فعلوه ورأوا فعلهم هو التقدم والحضارة وما أشبه ذلك)] فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظر لكن قد ينهى عن هذا، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة....

٢٤- وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين وقال محمد بن حرب: سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة. وقال إن كان للكنيف والوضوء لا بأس وأكره الصرار [قال [ش] الصرار: يعني الذي يسمع له صرير]. وقال: هو من زي الأعاجم وقد سئل سعيد بن عمر عنه؟ فقال: سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن [ش: باكهن: اسم ملك الهند] [ش: فالشيخ رحمه الله قال: إن كان للكنيف والوضوء فلا بأس به لأنه إهانة، وهل مثل ذلك لو وجد صليبا في النعال؟ أو وجد صليبا في حفاظ الأطفال؟ فهل نقول: إن هذا لا بأس به لأنه إهانة، وأي إهانة أعظم من أن يكون محلاً للقاذورات؟ وكذلك يقال في الصور، يوجد في الحفاظ صور، إما مجرد صورة أو صورة لعظيم، فهل نقول: إن استعمالها في ذلك لا بأس به لأنه إهانة؟ هو أشد إهانة من الذي يوطأ أو نقول إن الذي يوطأ إهانته ظاهرة، وهذا غير ظاهر، لأنه تحت الثياب، فيفرق بهذا الفرق الظاهر أنه يلحق بالإهانة، وإن لم يكن بارزاً ظاهراً، لكن هذا لو أنها كتبت فإن الإمام أحمد رحمه الله يرى أن فيها تشبهاً بالكفار... لكن لو فرض أنهم يستعملون هذا النوع من النعال في الكنيف والوضوء، بهذا فإننا لا نعمله، لكن إذا كانوا يلبسون النعال للزينة والتجمل ووقاية الرجل وما شابه ذلك، فإذا استعملناه نحن عكس ما يستعملون على وجه فيه إهانة فكان الإمام أحمد رحمه الله يقول: لا بأس به].

٢٥- قال أحمد في رواية الحسن بن محمد: يكره ألا تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة. وقال إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس ولهذا كره أحمد أيضاً لباس أشياء وكانت شعار الظلمة في وقته: من السواد ونحوه.

٢٦- [ش]: (سبق أن ذكرنا قصة الإمام أحمد في لبس النعل السندي، كان لا يلبسه ولا ينهى عنه، وذكرنا أن هذا عمل السلف، أن الإنسان يتورع عن شيء ولكن لا ينهى غيره عنه).

٢٧- وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد كذا كان يقول أحمد وغيره.

٢٨- ما روى أبو داود عن النبي ﷺ " فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس"... وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب في الظاهر إذ الفرق في الاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضاً لم يكن له فائدة.

٢٩- [ش]: (لكن في مسألة اللباس، لو انقلبت الحال بأن كان المشركون في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يلبسون لباساً معيناً، ثم انقلبت الحال فصار لباس المسلمين في عهد رسول الله ﷺ لباس المشركين اليوم، ولباس المسلمين اليوم هو لباس المشركين فيما سبق، نقول إذا ظهر الفرق، لا بأس أن يبقى المسلمون اليوم على لباس المشركين فيما سبق، إلا إذا كان اللباس محرماً بذاته).

٣٠- [ش]: (العمل بالبروج [عوضاً عن التاريخ الإفرنجي الشمسي] أحسن لأنه أبعد عن مشابهة اليهود والنصارى، والبروج لا تتغير، والبروج اثنا عشر، كل برج له وقت من الزمن [وذلك إن كانت هناك مصلحة في عدم العمل بالهجري]).

٣١- [ش]: (يقول رحمه الله [أي ابن تيمية] (ومن أصحابنا) يعني الحنابلة، وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن ينتسب الإنسان إلى مذهب لإمام معين، ولو كان الله تعالى أعطاه علماً وفهماً واتباعاً فلا حرج أن ينتسب إلى إمام معين يتفقه على قواعده وأصوله، لكن إذا بان له الدليل اتبعه، وهو إذا اتبع الدليل في مسألة أو مسألتين أو عشر مسائل أو آلاف، لا يعد غير منتسب إلى المذهب الذي كان ينتسبه).

٣٢- [ش]: **(فعلى كل حال قضايا الأعيان لا يمكن أن تعارض بها نصوص الأقوال، قضايا الأعيان لا يمكن أن تعارض عموم الأقوال، لأن عموم الأقوال مقدم).**

٣٣- الأصل في الصفة أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه.

٣٤- والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، وأما مع ظهورها وانضباطها فلا.

٣٥- ولهذا جاء في الحديث "ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع عنهم من السنة مثلها".

٣٦- [حديث الأذان الذي فيه قرن اليهود وناقوس النصارى] يقتضي كراهية هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً لأنه من أمر اليهود والنصارى فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم.

٣٧- قلت: وهذا فيه خلاف هل يلزمون هم بالتغيير، أو الواجب علينا إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافاً.

٣٨- وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر كتب: أن لا تكاتبوا أهل الذمة فيجري بينكم وبينهم مودة ولا تُكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم.

٣٩- فيدخل [في النهي والمنع] في هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام، وإن لم ينوه عنه بعينه كالمكاء والتصدية... "والمكاء" الصفير ونحوه، و"التصدية" التصفيق، فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الإسلام.

٤٠- وإن كان الإسبال والجر منهي عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح.

٤١- قال [مالك]: ويكره ترك العمل يوم الجمعة، كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد [ش: هذا ليس عليه العمل لأن ترك العمل قبل الصلاة للتفرغ للصلاة أما بعد الصلاة فنعم].

٤٢- وبالغ طائفة منهم [من الشافعية] فنهوا عن التشبه بأهل البدع فيما كان شعاراً لهم، وإن كان في الأصل مسنوناً.

٤٣- [ش]: (من ذلك مثلاً أن الصوفية معروفون أنهم يتخذون المسابح فيكره للإنسان أن يتخذ المسبحة لأنها شعار الصوفية أهل البدع، وهذا أصل طيب لأن الذي يتخذ شعار أهل البدع يظن أنه مبتدع أو يظن أن أهل البدع على حق).

٤٤- وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل... ومن اللباس المكروه: ما خالف زي العرب وأشبه زي الأعاجم وعادتهم، ولفظ عبد القادر: ويكره كل ما خالف زي العرب، وشابه زي الأعاجم [ش: هل مثلاً إذا شاع هذا اللباس الذي للأعاجم والكفار بين الأعاجم وشاع بين المسلمين، هل نقول إن الكراهة تبقى؟ أو نقول: انقلب الزي الآن إلى زي مشترك؟ الثاني، لأن هذا الذي نص عليه الإمام مالك وغيره، ومن ذلك البنطلون، البنطلون في كثير من البلاد الإسلامية لا يستعمل إلا هذا، فلا نقول إنه من زي المجوس والمشركين أو العجم الآن، لأنه أصبح مشتركاً].

٤٥- ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل ليس هذا موضعه، وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين، بل هو من هدي العجم أو نحوها، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته تراهم يترددون فيه، ويختلفون لتعارض الدليلين، دليل ملازمة الهدي الأول ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنه ليس من العبادات ولا توابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية **وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد بن معدان، ليثبت بذلك أن ذلك كان يُفعل على عهد السلف ويُقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب فهذا هو وجه الحجة لا أن مجرد فعل ابن معدان حجة** [ش: يشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ما ذكره مالك رحمه الله أن الشيء إذا انتشر فصار للمسلمين وغير المسلمين فإنه يزول التشبه].

٤٦- وقريب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم، لأن كمال الدين بالهجرة، فكان من آمن ولم يهاجر من الأعراب وغيرهم ناقصاً.

٤٧- واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره، وإجمالاً يحتاج إلى تفسير وذلك أن نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين... ومثل ذلك بين في الكتاب والسنة: أن العبرة بالأسماء التي حمدها الله وذمها، كالمؤمن والكافر، والبر والجاهل، والعالم والجاهل.

٤٨- والتحقيق أن سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب، سواء دخلوا في لفظ الأعراب أم لم يدخلوا فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً ويقتضي أن ما انفرد به أهل البادية عن جميع جنس الحاضرة، أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين - فهو ناقص عن فضل الحاضرة أو مكروه — فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين كان ذلك إما مكروهاً أو مفضياً إلى مكروه وعلى هذا القول في العرب والعجم فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم: عبرانيهم وسريانيهم، رومهم وفرسهم وغيرهم وأن قريشاً أفضل العرب.

٤٩- وكان أحمد رحمه الله – على ما تدل عليه طريقته في المسند – إذا رأى أن الحديث موضوع، أو قريب من الموضوع لم يحدث به [ولكن كما وضح سابقاً قد يحدث ابنه بالحديث وجادة دون أن يكون قد أخبره به أبوه].

٥٠- فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم: دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً، ودخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية التي كانوا عليها ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم.

٥١- وما ذكرنا من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك، وإن كان أصله فارسياً وينتفي عمن لم يكن كذلك، وإن كان أصله هاشمياً والمقصود هنا: أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة فيه: بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين فكل ما كان إلى هداهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك

فهو المخالف سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب أو عربي اللسان وهكذا جاء عن السلف.

٥٢- وسبب ذلك أن المخالفة لهم [للمشركين والكفار] لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا شُرع ذلك ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب: لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه: أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فأما دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية: ففيها شُرعت المخالفة وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا [ش: (هذه الجملة ينبغي أن تتأمل الشيخ رحمه الله يرى أن مخالفة الكفار إذا كان المسلمون أعزة يلزمون الكفار بمخالفتهم أو هم يتميزون عنهم هم ولا يهمهم أمرهم، أما إذا كانوا ضعفاء فلا حرج عليهم أن يوافقوا الكفار في الهدي الظاهر: يعني مثلاً: إذا كنت في دار كفر ولبست مثل لباسهم مما ليس حراماً بعينه، كالحرير وما أشبهه، فلا حرج عليك، لأن المشابهة هنا من أجل الضعف وعدم المقارنة بل يقول الشيخ: إنه يجب علينا أن نشاركهم في الهدي الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة أو دعوة إلى الإسلام ومن ذلك يقول لو أن المسلم بدار الحرب أو بدار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بمخالفة الهدي الظاهر لهم هل نقول: إن هذا يسري إلى فعل ما يحرم، كالمرأة مثلاً في بلاد الكفر، هل نقول إنه يجوز لها أن تكشف وجهها لأنها يلحقها الضرر والأذى؟ أم نقول إن هذه معصية ولا يجوز للإنسان أن يداهن فيها؟ فهي محل نظر في

الواقع، ينظر هل المسلمون أقوياء في هذا البلد مثلاً، وهل ما يعرف بالديموقراطية عندهم هل هي ثابتة بحيث يقال كل إنسان على شاكلته)].

٥٣- وقد تقدم بيان أن ما أمرنا الله ورسوله من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك بالفعل مما قصد فاعله التشبه بهم، أو لم يقصد.

٥٤- بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له مثل نزع النعلين في الصلاة، فإنه جائز كما أن لبسهما جائز وبين له أيضاً الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم قصدنا موافقتهم أو لم نقصد.

٥٥- اللفظ العام إذا ورد على سبب فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه.

٥٦- أما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز.

٥٧- وأما الخطاب بها [بالأعجمية] في غير حاجة من أسماء الناس والشهود [هكذا في المطبوع والصواب "والشهور"] كالتواريخ ونحو ذلك فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب وأما مع العلم فكلام أحمد بين في كراهته أيضاً.

٥٨- وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب، وأكثر ما كانوا يفعلون ذلك، إما لكون المخاطب أعجمياً، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه... أما اعتبار الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار، وللرجل مع صاحبه، ولأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم.

٥٩- ... فلو كره المسلم ذلك، لكن غير عادته ذلك اليوم، كما يغير أهل البدع عاداتهم في الأمور العادية، أو في بعضها بصنعة طعام، أو زينة لباس، أو توسيع في نفقة ونحو

ذلك من غير أن يتعبدوا بتلك العادة المحدثة: كان هذا من أقبح المنكرات، فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين أشد.

٦٠- وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله.

٦١- ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم... تلك الصور الملعون فاعلها التي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه.

٦٢- فإن كل من عظم بالباطل من زمان أو مكان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد إهانته كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

٦٣- ومما يفعله الناس من المنكرات [مشابهة النصارى في عيدهم]... ويصبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف وينكر المنكر... وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، أو مشابهتهم في بعض أمورهم... بإحداث أمر ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا: هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم.

٦٤- وكذلك الآدمي إذا عاشر نوعاً من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه.

٦٥- مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان: أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم: إما أن يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل، وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا والآخرة وكل هذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر وقد يكون كفراً بحسب الأدلة الشرعية. وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم، فهو نوعان: أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم إما على الوجه الذي يفعلونه وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك فهذا غالب ما يبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير والميلاد ونحوها فإنهم قد ينشؤون على اعتبار ذلك وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك فهذا يعرف

صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول. النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر لما تقدم من المخالفة وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا: كما في الزي ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين... وقد تبلغ الكراهة كما في تأخير المغرب والفطور بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذاً عنهم، فإن الأصل فيه التحريم كما قدمنا.

٦٦- العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام وما يحدثونه فيها من الأعمال: يدخل في ذلك..... فإن بعض الناس قد يمنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله أنا أصنع لكم في هذا الأسبوع أو الشهر الآخر، وإنما المحرك له على إحداث ذلك وجود عيدهم ولولا هو لم يقتضوا ذلك، فهذا مقتضيات المشابهة [أي يمنع منه كذلك كما ذكر [ش]].

٦٧- وإنما يستحب التبخر حيث يستحب التطيب.

٦٨- والضابط أنه لا يحدث فيه أمراً أصلاً، بل يجعل يوماً كسائر الأيام.

٦٩- وكما لا يتشبه بهم في الأعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد... ولا يبيع المسلم ما يستعين المسلمون به على مشابهتهم في

العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لأن في ذلك إعانة على المنكرات فأما مبايعتهم ما يستعينون به هم على عيدهم، أو شهود أعيادهم للشراء فيها: فقد قدمنا أنه قيل للإمام أحمد:... قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيَعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس... فهذا الكلام محتمل لأن يكون أجاز شهود السوق مطلقا: بائعاً أو مشترياً لأنه قال: إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم... ويحتمل - وهو أقوى — أنه أرخص في شهود السوق فقط ورخص في الشراء منهم، ولم يتعرض للبيع منهم [ش: (على كل حال ما قاله الشيخ صحيح لأنه فرق بين البيع والشراء، فالشراء ليس فيه إعانة، والبيع إعانة على المنكر)].

٧٠- الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منهم جاز عندنا.

٧١- فأما بيع المسلم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك أو إهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم وهو مبني على أصل وهو: أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً.

٧٢- يجوز التداوي بالحرير في أصح الروايتين، ولم يجز بالخمر بحال.

٧٣- وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان... وأكثر أصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك لكن هل هو منع تحريم أو تنزيه؟

٧٤- وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر فقد ذكرنا منع أحمد منه، ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أم تحريم؟ [لاحظ هذا حتى لو لم يكن سيبيع فيها الخمر ولا يحولها كنيسة] ... وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة: هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر، أو اتخاذها كنيسة، أو بيعة لم يجز قولاً واحداً وبه قال الشافعي وغيره.

٧٥- وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس [ش: صندوق من الخشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت] ونحوه فقال الآمدي لا يجوز رواية واحدة لأن المنفعة المعقود عليها محرمة.

٧٦- الأشبه والأقرب لمقصود أحمد والقياس أن العوض على منفعة غير محرمة بنفسها مثل الإجارة على حمل الخمر أو الميتة يستحق المستأجر الأجرة لكن يحرم عليه الانتفاع بها فيتصدق بها، ومثل الإجارة الجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً بل هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه مال الجعل والأجر وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجرة بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل ولهذا في الشريعة نظائر.

٧٧- نعم البغي والمغني والنائحة ونحوهم إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطوهموها؟ فيه قولان: أصحهما ألا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة ولا يباح الأخذ بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين.

٧٨- العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة.

٧٩- فإن كان ما يبتاعون [في العيد] يفعلون به نفس المحرم، مثل صليب أو شعانين أو معمودية، أو تبخير، أو ذبح لغير الله أو صور ونحو ذلك، فهذا لا ريب في تحريمه كبيعهم العصير ليتخذوه خمراً، وبناء الكنيسة لهم، وأما ما ينتفعون به في أعيادهم للأكل والشرب واللباس فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته... والأشبه أنه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده فإنه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر.

٨٠- وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتياع أو هدية، أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد... وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله فعن أحمد فيها روايتان أشهرها في نصوصه: أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى...

٨١- وأما التسمية [على الذبيحة] وتركها: فقد روى عنه جميع أصحابه: أنه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه، إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم فإنه في معنى قوله تعالى " وما أهل لغير الله به" وعند أبي عبد الله: أن تفسير " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" إنما عنى به الميتة.

٨٢- والأشبه بالكتاب والسنة [في مسألة أكل ذبائح أهل الكتاب التي لم يسموا عليها] ما دل عليه أكثر كلام أحمد في الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال.

٨٣- لو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته.

٨٤- والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله: لم يبح وإن كان يكفر بذلك.

٨٥- وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقرباً به إليه: لحرم، وإن قال باسم الله، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة يتقربون إلى الأولياء بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال.

٨٦- الصحيح وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم.

٨٧- [ش]: (فهم من كلام الشيخ أن صيام يوم السبت غير مكروه حتى لو مفرداً وهو ما فهمه بعض أصحاب أحمد من كلامه).

٨٨- ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه.... فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتابين.

٨٩- القسم المنهي عن تخصيصه بالصيام كيوم الجمعة وشهر شعبان... لو صيم مع غيره لم يكره، فإذا خص بالفعل نهي عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده، وسواء اعتقد الرجحان أو لم يعتقده.

٩٠- وقد روي عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته، فأحدث لها استرجاعاً، وإن تقادم عهدها:

كتب الله له به من الأجر مثلها يوم أصيب" رواه الإمام أحمد وابن ماجة، فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما وعنه بنته التي شهدت مصابه؟

٩١- يوم عاشوراء لا توجد آثار صحيحة تقتضي التوسع فيه واتخاذه عيداً ولا مأتماً وكلاهما باطل... وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه: هو من البدع المحدثة المقابلة للرافضة.

٩٢- اتخاذ رجب موسماً بحيث يفرد بالصوم مكروه عند الإمام أحمد وغيره.

٩٣- والذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها [ليلة النصف من شعبان] وعليه يدل نص أحمد لتعدد الأحاديث الواردة فيها... فأما صوم يوم النصف [من شعبان] مفرد فلا أصل له، بل إفراده مكروه وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها... وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب والأسواق فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة: لم يشرع مكروه.

٩٤- [ش]: (والصواب أن الغائب [الميت] لا يصلى عليه مطلقاً... **إلا في حق من لم يصل عليه، فتجب الصلاة عليه إلا من أمر ولي الأمر أن يصلى على فلان، أو فلان، فحينئذ تكون الطاعة لولي الأمر في أمر اجتهادي، ولا بأس أن نفعل ما أمر به إذا كان في الأمور الاجتهادية، ولذلك يقع الإشكال الآن بين الإخوة المسافرين، المسافرون كما تعلمون لا بد أن يؤمروا واحداً إذا كانوا ثلاثةً فأكثر، هذا الأمير مطاع، يعني تجب طاعته لأنه ولي الأمر، فإذا اختلفوا في مسألة اجتهادية نرجع إلى الأمير، فنقول ما تقول؟ مثلاً هذا سفر فتقصر فيه الصلاة أم لا؟ بعضهم قال: هذا سفر تقصر فيه الصلاة، والآخر قال: ليس بسفر فلا تقصر، يقولون خذوا رأي الأمير حتى إن ظهر أن الأمير ليس عنده فقه، لكن رأى**

أنه من المصلحة أن يلزمهم بأحد القولين فلا بأس، ويلزمهم الائتمار بأمره لأن هذا ليس معصية، وإنما أمور اجتهادية، أما ما خالف النص فلا طاعة لأحد أبداً).

٩٥- وعليك أن تعلم: أنه إذا استحب التطوع المطلق في وقت معين، وجوز التطوع في الجماعة لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة بل ينبغي أن تفرق بين البابين.

٩٦- ما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة.

٩٧- تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه.

٩٨- رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه.

٩٩- لا ريب في القطع بتحريم بناء المساجد على القبور.

١٠٠- فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم: يتعين إزالتها بهدم أو بغيره هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب.

١٠١- المشهور عندنا [أن الصلاة في المقبرة] أنها محرمة ولا تصح ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك وأن صلاته عندها لا تصح.

١٠٢- من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسناً لفعله المتقدمون ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات وهي لا تتناقض.

١٠٣- الأصح كراهة الوقوف عند قبر النبي ﷺ للدعاء.

١٠٤- الرواية الثالثة عن أحمد أن قراءة القرآن عند القبر وقت الدفن لا بأس بها أما القراءة بعد ذلك فهذا مكروه وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها.

١٠٥- [ش]: (الخطبة والموعظة عند الدفن بدعة).

١٠٦- الصواب أن اليمين لا ينعقد بمخلوق البتة ولا حتى بالنبي محمد ﷺ خلافاً للرواية الثانية لأحمد في النبي ﷺ.

١٠٧- هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلوب، فيخاطب المشهود بالقلب، كما يقول المصلي "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً.

١٠٨- الصواب أنه لا يقبل الركن اليماني ولا يقبل يده وهو أحد الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد.

١٠٩- لا يسمى [المسجد الأقصى] ولا غيره حرماً وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة.

١١٠- اليمين لا تغلظ ببيت المقدس بالتحليف عند الصخرة كما تغلظ في المسجد الحرام بالتحليف بين الركن والمقام وكما تغلظ في مسجده ﷺ بالتحليف عند منبره بالرغم أن ذلك قول بعض أصحاب أحمد، لكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة بل السنة أن تغلظ اليمين فيه كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر.

١١١- ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك.

ثالثًا:

درر كتاب

الصارم المسلول

على شاتم الرسول

صلى الله عليه وسلم

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾ أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقا من حكمه بل يسلموا لحكمه ظاهرا وباطنا وقال قبل ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)﴾ فبين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقًا، وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟.

ويؤيد ذلك ما رواه... "أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه: لا أرضى فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق فذهبا إليه فقال الذي قضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ فأبى

صاحبه أن يرضى وقال: نأتي عمر بن الخطاب فأتياه فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه فأبى أن يرضى ثم أتينا أبا بكر الصديق فقال: أنتما على ما قضى به النبي ﷺ فأبى أن يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله فخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله" فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، وهذا المرسل له شاهد من وجه آخر يصلح للاعتبار.

٢- الساب [للنبي ﷺ] إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف... وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً... وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث [وغيرهم].

٣- وهاتان الطريقتان ضعيفتان، والذي عليه عامة المتقدمين من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين: إقرار نصوص أحمد على حالها، وهو قد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع، وعلى أنه يقتل، وكذلك فيمن تجسس على المسلمين أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع، وكذلك نقله الخرقي فيمن قتل مسلماً، وقطع الطريق أولى. وقد نص أحمد على أن قذف المسلم وسحره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع **وهذا هو الواجب [في التعامل مع نصوص أحمد] لأن تخريج حكم المسألتين إلى الأخرى وجعل المسألتين على روايتين – مع وجود الفرق بينهما نصاً واستدلالاً، أو مع وجود معنى يجوز أن يكون مستنداً للفرق – غير جائز وهذا كذلك.**

٤- وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه.

٥- وأيضاً، فإنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم [أهل الكتاب] على هذه الغاية [يعطوا الجزية وهم صاغرون] لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها، ولو عقد لهم كان عقداً فاسداً، فيبقون على الإباحة ولا يقال فيهم: فهم يحسبون أنهم معاهدون، فتصير لهم شبهة أمان، وشبهة الأمان كحقيقته فإن تكلم بكلام يحسبه الكافر أماناً كان في حقه أماناً

وإن لم يقصده المسلم، لأنا نقول: لا يخفى عليهم أنا لم نرض بأن يكونوا تحت أيدينا مع إظهار شتم ديننا وسب نبينا، وهم يدرون أنا لا نعاهد ذمياً على مثل هذه الحال، فدعواهم أنهم اعتقدوا أنا عاهدناهم على مثل هذا – مع اشتراطنا عليهم أن يكونوا صاغرين تجري عليهم أحكام الملة – دعوى كاذبة، فلا يلتفت إليها. وأيضاً فإن الذين عاهدوهم أول مرة هم أصحاب رسول الله ﷺ مثل عمر، وقد علمنا أنه يمتنع أن نعاهدهم عهداً خلاف ما أمر الله به في كتابه.

٦- ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ ... فعلم [من الآية] أن من كانت حاله أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد.

٧- من لم يصدر منه إلا مجرد نكث اليمين جاز أن يؤمن ويعاهد وأما من طعن في الدين فإنه يتعين قتاله.

٨- إمام الكفر هو الداعي إليه المتبع فيه... كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر.

٩- فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره، مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالتنقص والسب ونحوه.

١٠- قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: ما أكتب حديث ابن لهيعة إلا للاعتبار والاستدلال، وقد كتبت حديث هذا الرجل على هذا المعنى [قتل عمر رضي الله عنه لمن لم يرض بحكم رسول الله ﷺ وأراد التحاكم إليه] كأني أستدل به مع غيره يشده لا أنه حجة إذا انفرد.

١١- عامة الملعونين الذين لا يقتلون أو لا يكفرون إنما لعنوا بصيغة الدعاء.

١٢- وإذا كان اللاعن مخلوقاً فلعنته قد تكون بمعنى الدعاء عليهم وقد تكون بمعنى أنهم يبعدون عن رحمة الله.

١٣- ولا تحبط الأعمال بغير الكفر... وهذا معروف من أصول أهل السنة.

١٤- إذ لا فرق فيما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من أمر ونهي وحكم وتعليل في الاحتجاج به وبين أن يحكي لفظ النبي ﷺ أو يحكي بلفظه معنى كلام النبي ﷺ فإذا قال أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، أو نهانا عن كذا، أو حكم بكذا، أو فعل كذا لأجل كذا كان حجة، لأنه لا يقدم على ذلك إلا بعد أن يعلم العلم الذي يجوز له معه أن ينقله، وتطرق الخطأ إلى مثل ذلك لا يلتفت إليه كتطرق النسيان والسهو في الرواية وهذا مقرر في موضعه.

١٥- واشتقاق المغول من غاله الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يدر.

١٦- فإن رقيق المسلمين ممن يجوز استرقاقه لهم حكم أهل الذمة [في حرمة الدم]، وهم أشد في ذلك من المعاهدين، أو بتزوج المسلم بها، فإن أزواج المسلمين من أهل الكتاب لهم حكم أهل الذمة في العصمة.

١٧- وإن كان الواقدي لا يحتج به إذا انفرد، لكن لا ريب في علمه بالمغازي واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته.

١٨- ليس في الأصول تعزير بالقتل فلا يجوز إثباته إلا بدليل يخصه.

١٩- إن النفر الخمسة الذين قتلوه [كعب بن الأشرف] من المسلمين... قد أذن لهم النبي ﷺ أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد أمنوه ووافقوه، ثم يقتلوه، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمنه وكلمه على ذلك صار مستأمناً... وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال "الإيمان قَيَّدَ الفتك لا يفتك مؤمن" [قال الخطابي في معالم السنن "الفتك إنما هو فجأة قتل من له أمان"]... وقد زعم الخطابي أنهم إنما فتكوا به لأنه قد خلع الأمان، ونقض العهد قبل هذا، وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة، لكن يقال هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمناً، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو

معروف في مواضعه، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد كما لو أمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو أمن من وجب قتله لأجل زناه، أو أمن من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك، ولا يجوز أن يعقد له عهد، سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة، لأن قتله حد من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً كما سيأتي، وأما الإغارة والبيات فليس هناك قول أو فعل صاروا به آمنين، ولا اعتقدوا أنهم قد أمنوا، بخلاف قصة كعب بن الأشرف، فثبت أن إذاء الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يحقن معه الدم بالأمان، فلأن لا يحقن معه بالذمة المؤبدة والهدنة المؤقتة بطريق أولى.

٢٠- **لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي، وأخبر الناس بأحوالها وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه، نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها ببعض، حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة من شيوخه، وإنما سمع كل واحد بعضها، ولم يميزه، ويدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع، وربما حدس الراوي بعض الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات، ويكثر من ذلك إكثاراً فينسب لأجله إلى المجازفة في الرواية وعدم الضبط، فلم يمكن الاحتجاج بما ينفرد به، فأما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه، لا سيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال، فإن الرجل وأمثاله أفضل من أن يفعلوا في مثل هذا كذب ووضع.**

٢١- الوثني إذا قال "محمد رسول الله" حكم بإسلامه.

٢٢- **القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث وقراءات الصحابة أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة، العرضة الأخيرة، وأن الحروف السبعة خارجة عن هذا المصحف، فإن الحروف السبعة كانت مختلفة الكلم مع أن المعنى غير مختلف ولا متضاد.**

٢٣- وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير، واستفاض نقله استفاضة يستغنى بها عن رواية الواحد.

٢٤- نعم المحرم هو قصد قتلهن [النساء المشركات] فأما إذا قصد الرجال بالإغارة أو برمي منجنيق أو فتح شق أو إلقاء نار فتلف بذلك نساء أو صبيان لم نأثم بذلك... وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة... فهذا مما تفارق به المرأة الذمية، وإن قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق... لكن عند الشافعي تقاتل كما يقاتل المسلم الصائل، فلا يقصد قتلها بل دفعها، فإذا قدر عليها لم يجز قتلها، وعند غيره إذا قاتلت صارت بمنزلة الرجل المحارب... والمرأة الحربية لا يجوز قتلها في غزوة هي فيها مستسلمة لكونها قد قاتلت قبل ذلك.

٢٥- علم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة بخلاف من ارتد فقط.

٢٦- قال موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري – وهي من أصح المغازي، كان مالك يقول: ومن أحب أن يكتب المغازي فعليه بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة–

.

٢٧- والمرسل إذا روي من جهات مختلفة لا سيما ممن له عناية بهذا الأمر وتتبع له كان كالمسند، بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوى مما يروى بالإسناد الواحد.

٢٨- بل لو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه – مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرما في دين الإسلام –كان له ملكاً، ولم يرده إلى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص قول أحمد وقول جماهير أصحابه [اختاره شيخ الإسلام]،... [و]لو أخذه المسلم منهم أخذا لا يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يسرقه فإنه يرد إلى مالكه المسلم لحديث ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما اتفق الناس فيما نعلمه عليه

٢٩- لو زعم زاعم أن الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان أو صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك، أو أنه حرم الخبز واللحم عالماً بكذب نفسه، كفر بالاتفاق.

٣٠- [يكفر من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ] واعلم أن هذا القول في غاية القوة – كما تراه – لكن يتوجه أن يفرق بين الذي يكذب مشافهة وبين الذي يكذب عليه بواسطة، مثل أن يقول حدثني فلان بن فلان عنه بكذا فإن هذا إنما كذب على ذلك الرجل، ونسب إليه ذلك الحديث، فأما إن قال (هذا حديث صحيح) أو ثبت عنه أنه قال ذلك عالما بأنه كذب، فهذا قد كذب عليه... أما من روى حديثاً يعلم أنه كذب فهذا حرام... لكن لا يكفر إلا أن ينضم لروايته ما يوجب الكفر لأنه صادق في أن شيخه حدثه به لكن لعلمه بأن شيخه كذب فيه لم تكن تحل له الرواية.

٣١- النبي ﷺ قد أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة فكذلك الساب له من باب أولى.

٣٢- وإذا علم الرجل من حال صديقه أنه تطيب نفسه بما يأخذ من ماله فله أن يأخذ وإن لم يستأذنه نطقًا.

٣٣- وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فلأن ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ولم ينكرها أحد منهم، فصارت إجماعاً، واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق.

٣٤- فعلم بذلك إجماع الصحابة على أن أهل العهد ليس لهم أن يظهروا الاعتراض علينا في ديننا، وأن ذلك منهم مبيح لدمائهم.

٣٥- وقد تقدم حديث الرجل الذي قتله عمر بن الخطاب من غير استتابة حين أبى أن يرضى بحكم النبي ﷺ وحديث كشفه عن رأس صبيغ بن عسل وقوله "لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك" من غير استتابة، وإنما ذنب طائفته الاعتراض على سنة رسول الله ﷺ.

٣٦- عمر بن عبد العزيز وهو خليفة راشد عالم بالسنة متبع لها.

٣٧- القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم [أهل الذمة] كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، فإن الدم مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود، وإذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فإما أن ينفسخ العقد بذلك، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه... وعقد الذمة ليس حقاً للإمام بل هو حق لله ولعامة المسلمين، فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل: يجب على الإمام أن يفسخ العقد وفسخه أن يلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام ظناً أن العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة، بل يجب فسخه وهذا ضعيف، **لأن المشروط إذا كان حقاً لله – لا للعاقد – انفسخ العقد بفواته من غير فسخ** وهذه الشروط على أهل الذمة حق لله، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ويعاهدهم على المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموها، وإلا وجب قتالهم بنص القرآن، ولو فرضنا جواز إقرارهم بدون هذه الشروط فإنما ذلك فيما لا ضرر على المسلمين فيه، فأما ما يضر المسلمين فلا يجوز إقرارهم عليه بحال ولو فرض إقرارهم على ما يضر المسلمين في أنفسهم وأموالهم فلا يجوز إقرارهم على إفساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله.

٣٨- فمن كان من المسلمين في أرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فيعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

٣٩- وعهدهم [أهل الذمة] لا ينتقض بما يقولونه سراً من كفر أو تكذيب فإن هذا لا بد منه، وكذلك لا ينتقض العهد بما يخفونه من السب وإنما ينتقض بما يظهرونه.

٤٠- فلما أنزل الله تعالى "براءة " ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو.

٤١- ولو أن مسلماً عاهده قوم من الكفار طائعاً غير مكره على أن يمسك عن ذكر صليبهم لوجب عليه في دينه أن يمسك ما دام العهد قائماً.

٤٢- لو أظهروا أصواتهم بكتابهم أو صليبهم أو أعيادهم... بعد شرط عمر المعروف ففيه وجهان عندنا أحدهما: ينتقض العهد... والآخر: لا ينتقض العهد والفرق بينهما من وجهين أحدهما: أن ظهور تلك الأشياء ليس فيه ظهور كلمة الكفر وعلوها وإنما فيه ظهور لدين المشركين، وبين البابين فرق... وإذا أظهروا الكفر ونحوه نقضوا أمانهم وإذا أظهروا زيهم عصوا ولم ينقضوا أمانهم وهذا جواب من يقول من أصحابنا وغيرهم إنهم لو أظهروا التثليث ونحوه مما هو دينهم نقضوا العهد.

٤٣- [من سب النبي ﷺ وجب قتله حداً وإن تاب سواء كان مسلماً أو ذمياً ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه وعليه يدل كلام أحمد].

٤٤- فإن بذل هؤلاء [أهل الذمة الذين نقضوا العهد وكان لهم شوكة أو هاجروا إلى دار الحرب] العود إلى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربي الأصلي؟ إن قلنا: إنه يجب رد الأسير منهم إلى ذمته فهؤلاء أولى، وإن قلنا لا يجب هناك فيتوجه ألا يجب هنا أيضاً [وأخذ يستدل ابن تيمية من السيرة بحوادث كثيرة على هذا الكلام الأخير مما يدل على أخذه به وهو المشهور في مذهب أحمد]... فإذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك أمارة على عدم الوفاء، وإن إجابتهم إلى العهد إنما فعلوه خوفاً وتقية، ومتى قدروا غدروا، فيكون هذا الخوف مجوزاً لترك معاهدتهم على أخذ الجزية، كما كان يجوز نبذ العهد إلى أهل الهدنة بطريق أولى وفي هذا دليل على أنه لا يجب رد الأسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق أولى [وهو مشهور قول أحمد ومذهبه]... لكن يجوز أن نعيدهم إلى الذمة... وسيرة النبي ﷺ في هؤلاء الناقضين تدل على جواز القتل والمن على أن يقيموا بدار الإسلام وأن يذهبوا إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة في ذلك [وهذا مشهور مذهب أحمد].

٤٥- هذا مبني على أنه لا يجوز المن على الأسير، والمرضي جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة.

٤٦- من نقض العهد بأن ترك ما يجب عليه في العهد، أو فعل ما ينتقض به عهده وهو في قبضة المسلمين... ظاهر كلام أحمد يعين قتله [قتله واجب ولا خيار آخر] وهو صحيح.

٤٧- يجب أن يعلم أن من لحق بدار الحرب صار حربياً، فما وجد منه من جنايات بعد ذلك لا يؤخذ بها إن أسلم أو عاد إلى الذمة... وكذلك أيضاً إذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن أنفسهم... لأن المكان الذي تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب... فمن قال من أصحابنا: إن من قاتل المسلمين يتعين قتله، ومن لحق بدار الحرب خير الإمام فيه، فإنما ذاك إذا قاتلهم ابتداءً قبل أن يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع بأن يعين أهل الحرب على قتال المسلمين ونحو ذلك.

٤٨- على الصحيح: أن المرتدين إذا أتلفوا دماً أو مالاً بعد الامتناع لم يضمنوه، وما أتلفوه قبل الامتناع ضمنوه.

٤٩- ولأن الكافر لو دخل دار الإسلام بغير أمان وحصل في أيدينا جاز قتله فالذي نقض العهد أولى أن يجوز قتله في دارنا [أي دون أن يرد إلى مأمنه كما هو قول أحمد وغيره].

٥٠- نعم لو فعل من نواقض العهد مالم يعلم أنه يضرنا – مثل أن يذكر الله تعالى أو رسوله بشيء يحسبه جائزاً عندنا –كان معذوراً بذلك، فلا ينقض عهده كما تقدم، مالم يتقدم إليه كما فعل عمر بقسطنطين النصراني.

٥١- أما قتل الأسير واسترقاقه، فما أعلم فيه خلافاً لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة.

٥٢- إن هذا وإن كان حداً فهو قتل حربي أيضاً، فصار بمنزلة قتل حربي تحتم قتله، وهذا يجوز قتله لكل أحد [يعني لا يشترط الإمام أو نائبه كما يشترط في الحدود].

٥٣- ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم.

٥٤- نعلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله موجب للقتل لا يعصم منه أمان ولا عهد [حتى لو كان الأمان بعد السب]، وذلك لا يكون إلا فيما أوجب القتل عيناً من الحدود كحد الزنى وحد قطع الطريق وحد المرتد ونحو ذلك، فإن عقد الأمان لهؤلاء لا يصح ولا يصيرون مستأمنين، بل يجوز اغتيالهم والفتك بهم لتعين قتلهم فعلم أن ساب النبي ﷺ كذلك.

٥٥- فإن الإنسان تؤذيه الوقيعة في عرضه أكثر مما يؤذيه أخذ ماله، وأكثر مما يؤذيه الضرب، بل ربما كانت أعظم من الجرح ونحوه، خصوصاً من يجب عليه أن يظهر للناس كمال عرضه وعلو قدره لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة، فإن هتك عرضه يكون أعظم عنده من قتله.

٥٦- وبهذا يظهر الفرق بين الساب وبين الكافر، لجواز إقرار ذلك على كفره مستخفياً به ملتزماً بحكم الله ورسوله بخلاف المظهر للسب [قد يؤخذ من هذا حكم الطائفة الممتنعة حيث لا يجوز إقرارها على امتناعها، ولاحظ مع ذلك قصة كعب بن الأشرف].

٥٧- قال الإمام أحمد في رواية حنبل: كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه، مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب... وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل، ولم يأمر فيه باستتابة هذا مع أنه لا يختلف نصه ومذهبه أن المرتد المجرد يستتاب ثلاثاً إلا أن يكون ممن ولد على الفطرة فقد روي أنه يقتل ولا يستتاب والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين... وهل استتابة المرتد واجبة أو مستحبة؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان.

٥٨- ومرادهم بأنه لا تقبل توبته أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة.

٥٩- [إذا أسلم الذمي بعد أن سب النبي ﷺ لا تقبل توبته أي لا يدرأ عنه القتل حتى لو أسلم] لكن إذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الإسلام فلأن لا يسقط بتوبة هي العودة

إلى الذمة أولى... وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافاً [لعله يقصد داخل المذهب لنقله الخلاف قبل] في وجوب قتل المسلم والكافر، وأنه لا يسقط بالتوبة من إسلام وغيره.

٦٠- الصحيح أن [الإمام] لا يخير فيمن نقض العهد بما يضر المسلمين بحال [يعني يتعين أن يقتله] [وهو قول أحمد].

٦١- ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد.

٦٢- [يرجح مشهور مذهب أحمد من وجوب استتابة المرتد ثم يقول]: على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه.

٦٣- قد قيل كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغابه وقد ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى مثل هذا.

٦٤- ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه وإن شهد عنده بذلك العدول، ويجوز له أن يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها.

٦٥- جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة إذا أثبت عليهم ذلك بالبينة.

٦٦- واليمين إنما تكون جنة إذا لم نأت ببينة عادلة تكذبها، فإذا كذبتها بينة عادلة انخرقت الجنة.

٦٧- فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام، أو لعدم إمكان إقامته، إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام، وارتداد آخرين عنه، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساده على فساد (ترك) قتل منافق، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا، إلا في شيء واحد وهو أنه ﷺ ربما خاف أن يظن (الظان) أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك فهذا منتف اليوم... فحيث كان للمنافق ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية "ودع أذاهم" كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية

الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله "جاهد الكفار والمنافقين".

٦٨- فهذا من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب.

٦٩- قال الإمام أحمد في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة، إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحدها فلا توبة له.

٧٠- فإن قيل يلزم من هذا أن يكون كل من نقض العهد بما فيه ضرر يقتل إذا أسلم بعد القدرة عليه قيل: وكذلك نقول، وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها، فإنها إذا نزلت فيمن نقض العهد بالفساد وقيل فيها "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم" علم أن التائب بعد القدرة مبقي على حكم الآية.

٧١- ومعلوم أن محاربة الله ورسوله هي المغالبة على ما أمر الله ورسوله إذ المحاربة لذات الله ورسوله محال.

٧٢- النبي ﷺ قال "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله" وقد كان معاهداً قبل ذلك، ثم هجا رسول الله ﷺ، وقتله الصحابة غيلة بأمر رسول الله ﷺ مع كونه قد أمنهم على دمه وماله لاعتقاده بقاء العهد ولأنهم جاؤوه مجيء من قد أمنه، ولو كان كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله إذا أمنهم كما تقدم لأن الحربي إذا قلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان صار له أمان وكذلك كل من يجوز أمانه، فعلم أن هجاءه للنبي ﷺ وأذاه لله تعالى ورسوله لا ينعقد معه أمان ولا عهد وذلك دليل على أن قتله حد من الحدود كقتل قاطع الطريق، إذ ذلك يقتل وإن أومن كما يقتل الزاني والمرتد وإن أومن.

٧٣- فعلم أن الإسلام يمحو إثم السب، وأما سقوط القتل فلا يحصل بمجرد الإسلام.

٧٤- وإن من سب أصحاب رسول الله ﷺ فإنه يجب أن يعزر ويؤدب أو يقتل، وإن لم يطالب بحقهم معين، لأن نصر المسلم واجب على كل مسلم بيده ولسانه، فكيف على ولي الأمر؟

٧٥- مجرد قتل النبي ردة ونقض للعهد باتفاق العلماء.

٧٦- من جاز قتله بعد أن أظهر أنه جاء ليسلم جاز قتله بعد أن أسلم، وإن لم يعصم دمه إلا عفو وأمان لم يكن الإسلام هو العاصم لدمه.

٧٧- فهو ممن ارتد بسب النبي ﷺ ومن ارتد بسببه فقد كان له أن يقتله من غير استتابة وكان له أن يعفو عنه وبعد موته تعين قتله.

٧٨- كما أن الصحيح عنه [الإمام أحمد] وعن أكثر أهل العلم أن المرتد إذا امتنع لم تقم عليه الحدود لأنه صار بمنزلة الحربي، إذ الممتنع يفعل هذه الأشياء باعتقاد وقوة من غير زاجر له، ففي إقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفير وإغلاق لباب التوبة عليهم، وهو بمنزلة تضمين أهل الحرب سواء.

٧٩- وقولهم ((القياس في الأسباب لا يصح)) خلاف ما عليه الفقهاء وهو قول باطل قطعاً.

٨٠- [إذا كان السب] قد بلغ المشتوم فلا بد من استحلاله، وإن لم يبلغه ففيه خلاف مشهور.

٨١- على أصح الروايتين ليس عليه [المغتاب] أن يستحله في الدنيا إذا لم يكن علم، فإن فساد ذلك أكثر من صلاحه.

٨٢- فإن العرض يتبع الدم فمن لم يعصم دمه لم يعصم عرضه.

٨٣- [من سب الله عز وجل] إن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع لأنه بذلك كافر مرتد... ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته، بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إن أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه؟ على قولين.

٨٤- القول الثالث [في الذمي الذي سب الله بما لا يتدين به بل هو محرم في دينه كما هو محرم في دين الله تعالى كاللعن والتقبيح ونحو ذلك]: أنه يقتل بكل حال، وهو ظاهر كلام مالك وأحمد، لأن قتله وجب على جرم محرم في دين الله وفي دينه فلم يسقط عنه موجبه بالإسلام، كعقوبته على الزنا والسرقة والشرب، وهذا القول هو الذي يدل عليه أكثر الأدلة المتقدم ذكرها.

٨٥- والحكم في سب سائر الأنبياء [عليهم السلام] كالحكم في سب نبينا [ﷺ]... فأما إن سب نبيا غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة [يعني وتقبل توبته بخلاف الأول].

٨٦- من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد.

٨٧- والثاني: وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها.

٨٨- وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: مالهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام.

٨٩- والرضى من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عمن يوافيه على موجبات الرضى ومن رضي عنه لم يسخط عليه أبداً... وإنه يرضى عن المؤمن بعد أن يطيعه، ويسخط عن الكافر بعد أن يعصيه ويحب من اتبع الرسول بعد اتباعه له، وكذلك أمثال هذا، وهذا قول جمهور السلف وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام وهو الأظهر، وعلى هذا فقد بين في مواضع أخر أن هؤلاء الذين رضي الله عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة ويموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك.

٩٠- وأما من سبهم [أي الصحابة] سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم – مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك – فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم

يكفرهم من العلماء. وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره... بل من شك في كفر هذا فإن كفره متعين... وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

فرغ منه بفضل الله تعالى، عصر السبت الموافق ٢٩ رمضان لعام ١٤٣٠ هـ، وذلك في مدينة القاهرة بمصر.

وما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له فله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن وما فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

كتبه/ **أبو الفتح يحيى بن طاهر الفرغلي**

الفهرست